سلسلة الرسائل الجامعية

عمل الزوجة

وأثره في نفقتها الشرعية

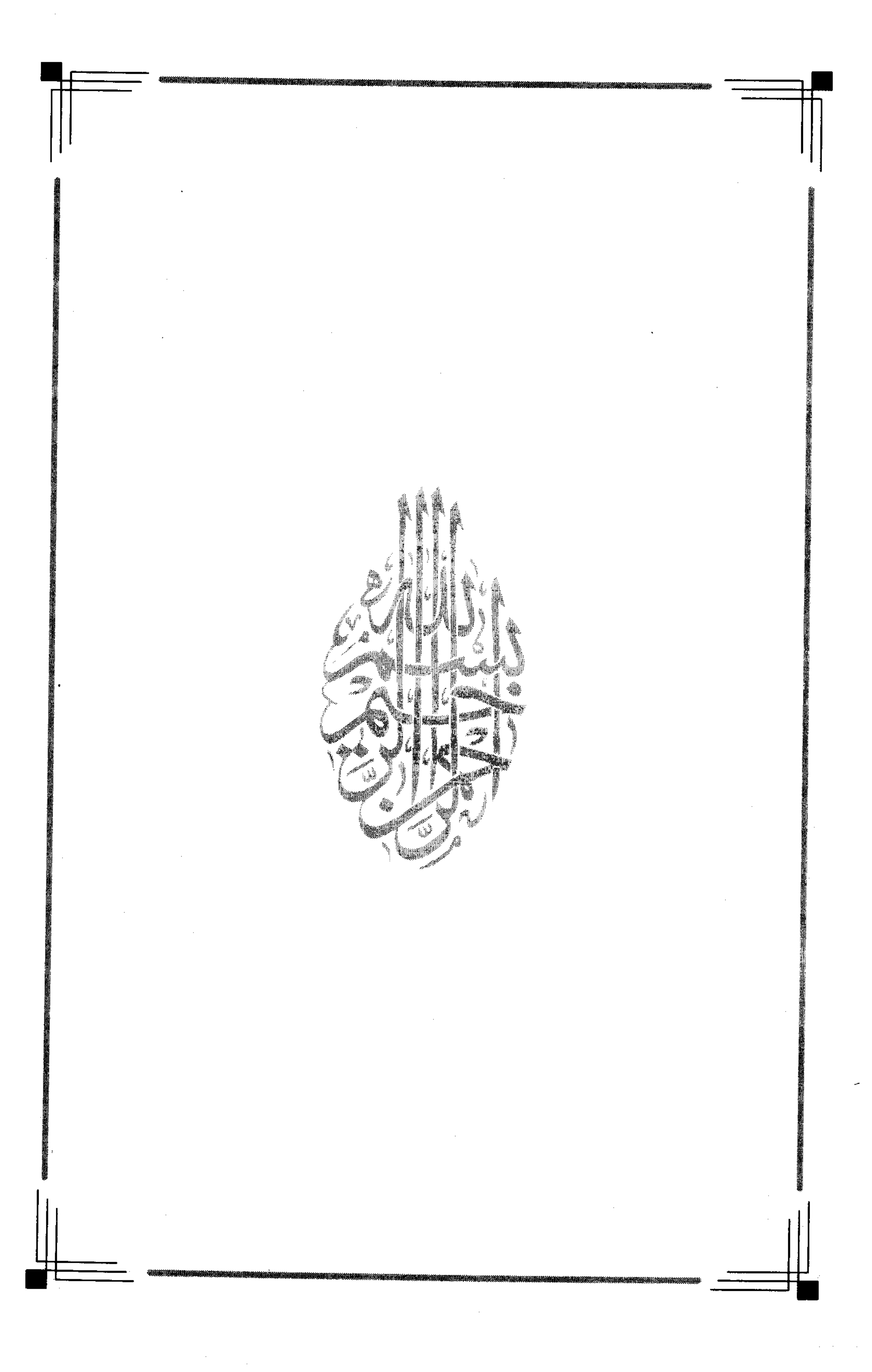
دراسة فقهية مقارنة

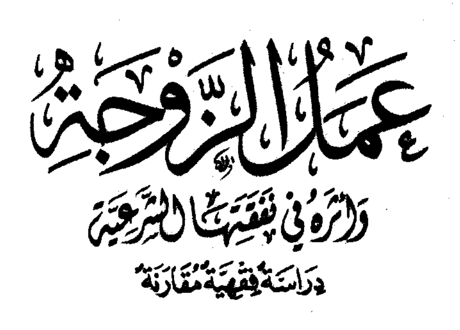
تأليف

حنان أحمد عبد العزيز القطان

تقديم

الشيخ / أحمد القطان


بسم الله الرحمن الرحيم


عمل الزوجة
وأثره في نفقتها الشرعية
دراسة فقهية مقارنة

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية
هاتف: ٢٤٨١٩٠٣٧ - ٢٤٨٤٤٧٤٣ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥
الكويت - الخالدية: ص. ب: ١٧٠١٢ - الرمز البريدي: 72451
فرع القاهرة: عين شمس الشرقية - أحمد عصمت - ١ ش صعب صالح - برج الأمانة ، هاتف: ٠٠٢٠٢٢٤٩٩٨٣٥٦ - ٠٠٢٠١٢٦٣٠٤٠٧٥

Website: www.gheras.com
E-Mail: info@gheras.com

إهداء

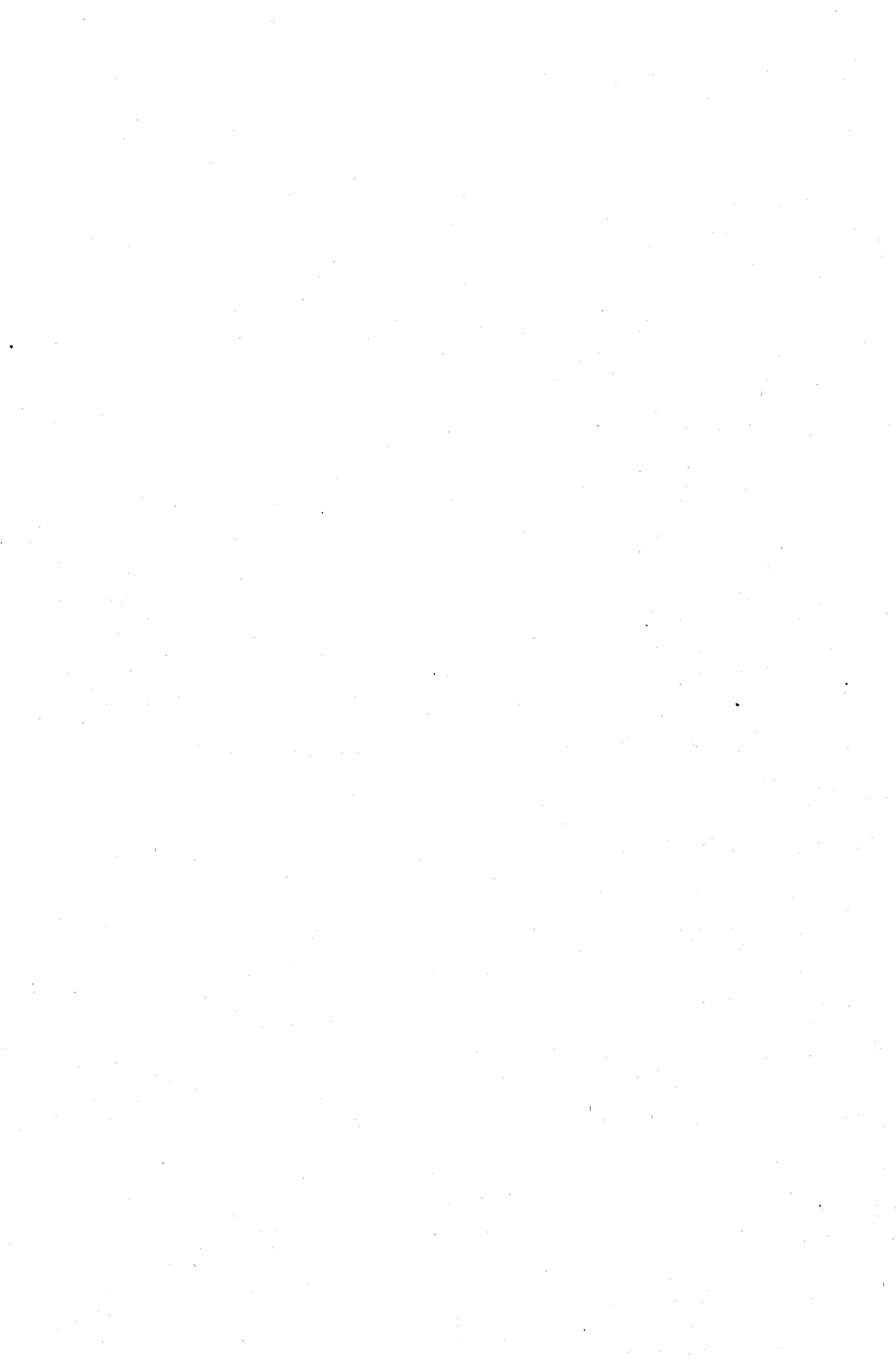
- أهدي هذا الجهد إلى معلمي وحبيبي وقرَّة عيني: محمد بن عبد الله رسولنا الكريم ﷺ... المنار المستديم ... الذي أنار لنا الحياة بشموليتها فكان نبراس خير ورحمة وسعة وكرامة.

- إلى كل زوجة عاملة... تنهض بأسرتها وتريد لها الخير.
- إلى كل زوج موسر أو معسر... يبسُط ظل رعايته وفيض رحمته إلى من يعول.
- إلى كل فتاة تنشد حياة زوجية سعيدة.
- إلى كل شاب يسعىٰ لبناء أسرة قويمة ناجحة.
- إلى كل طالب علم مستبصر بنور الله... مريد الخير لعباد الله.
- إلى كل مسلم مهتم بشئون أمته.

أهدي هـذا الكتاب

المؤلفة

حنان أحمد القطان



تقديم
فضيلة الشيخ
أحمد القطان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٌ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

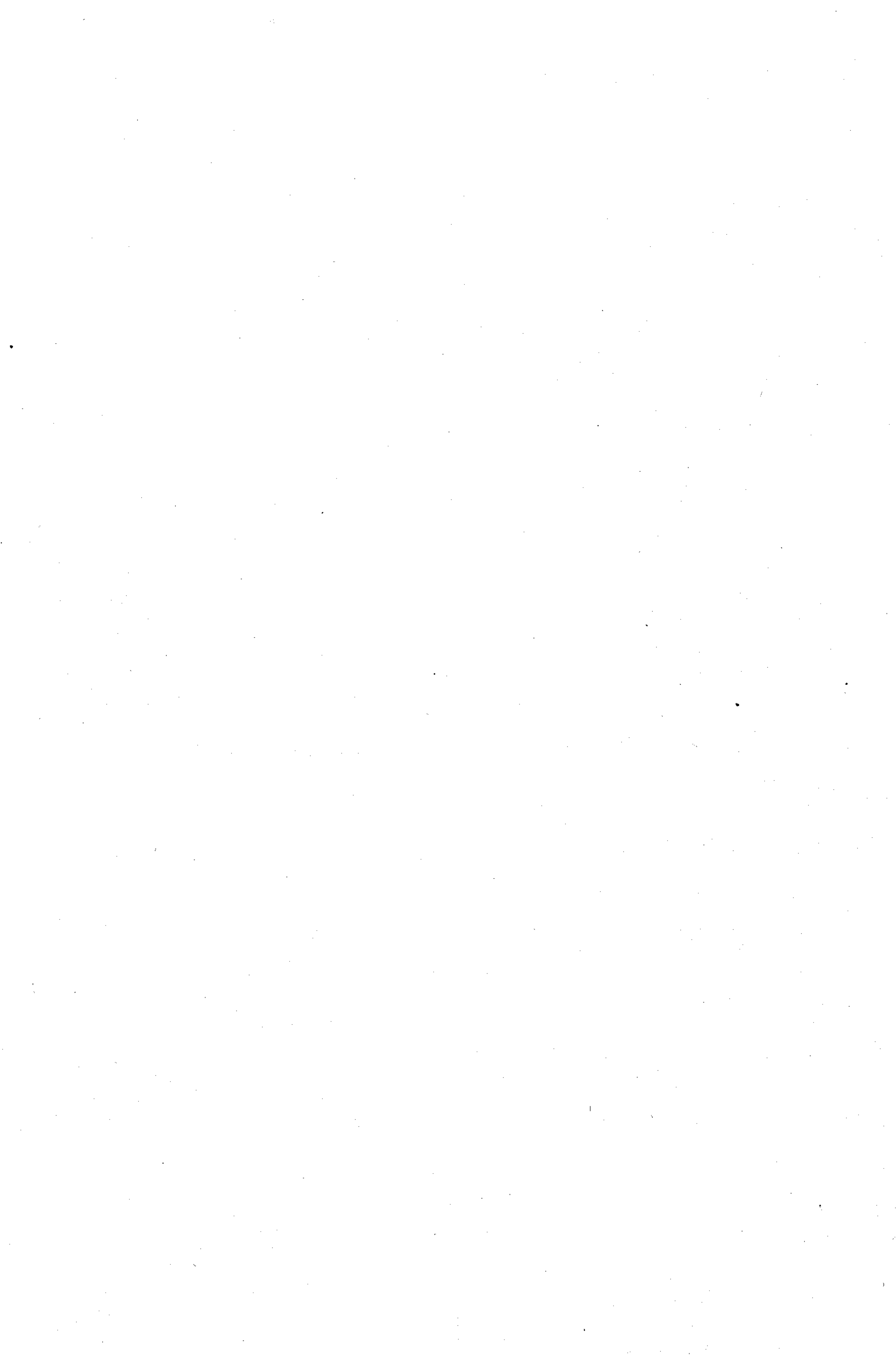
إن هذه الرسالة التي تقدمها ابنتي الداعية حنان هي ثمرة تربية هداني الله إليها وبركة دعوة وفقني الله بها ومحبة أجدها في قلبي للناس فأقول لهم قبل مواعظي: إني أحبكم في الله، فعلمتُ يقينًا أن كسب القلوب أغلىٰ من كسب الجيوب.

إن قضية النفقة هي قضية أكرم دينار ينفق في سبيل الله، كما جاء في الحديث الشريف على الزوجة والأولاد، فالزوج الذي أنفق حبه ومهجة فؤاده يتلذذ بهذه النفقة ويتقرب إلى الله بها، ويعلم أنها مخلوفة من الله ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾

اللهم انفع بهذه الرسالة جميع الناس.

وكتبه

الشيخ أحمد القطان



شكر وتقدير

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[١].

أبدأ أولًا وأخيراً بشكر المولى جل وعلا، فهذا العمل، بل كل حركاتي وسكناتي بفضله سبحانه وتعالى، وأما أنا فلا مني شيء وفيّ شيء ، اللهم إن هذا جميل سترك عليّ فلك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

الحمد لله حمداً يكون لإنعامه مجازياً، ولإحسانه موازياً، وإن كانت آلاؤه لا تجازى ولا توازى، ولا تبارى ولا تجارى.

الحمد للّه بتردد أنفاس الصدور، وبتكرر لحظات العيون، حمدا يستنزل الرحمة ويستكشف الغمّة.

ثم الصلاة و السلام على النبي المبعوث، وأفضل وارث وموروث، محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه وأمهات المؤمنين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

ثم لا أعرف من بعد الله أشكر، فأهل الفضل لا أحصيهم، وحسبي أن أدعو لهم بأن الله يجزيهم خير الجزاء ففضلهم يثقل الكاهل . . ومننهم تتعب الأنامل.

وأبدأ بوالدي الشيخ أحمد القطان الذي ربانا على أن نكون دعاة هداة فما أنا إلا حسنة من حسناته. . ووالدتي محضن الرحمة والرعاية فلها من الله خير الجزاء، وأمدّ بعمريهما ومتعنا ببقائهما وأعاننا على برهما.

ثمّ الشكر موصول لزوجي القاضي وليد المذكور حفظه الله فإذا كان الجميع

---

(١) أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح.

يقول: وراء كل رجل عظيم امرأة . فأنا أقول وراء كل امرأة عظيمة رجل أعظم.

ولأساتذتنا وعلمائنا دعوة خالصة في ظهر الغيب بأن الله يغفر لهم ويعينهم على العلم والعمل والتبليغ وأن يمدّ بأعمارهم وينفع بهم الأمة.

وأشكر والديّ زوجي حفظهما الله عمي الشيخ الدكتور خالد المذكور ووالدة زوجي الكريمة على دعمهما المتواصل.

كما أشكر الأستاذ: رائد أحمد راجه مدير التسويق لشركة T.N.A للدعاية والإعلان.

والشكر موصول للدكتور الفاضل عمر العمر الذي قام بالتدقيق اللغوي لهذه الرسالة.

وشكر وامتنان لشركة غراس للنشر والتوزيع بإدارة الأخ الفاضل: نجم الشمري، بارك الله في جهودهم جميعًا ونفع بهم.

للخير أهل لا تزال وجوههم تدعو إليه

طوبى لمن جرت الأمور الصالحات على يديه

المؤلفة

مُقَدِّمَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم تزل نِعمَهُ تتجدد، ومنته في كل آن لا تُحصى فتتعدد، وألطافُهُ تَحُفُ عبيدَهُ وتتردد، له الحمد عدد خلقه ورضى نفسه، له الحمد عدد ما أحصى كتابه، له الحمد ملئ ما أحصى كتابه، له الحمد ملء ما في السماوات وما في الأرض وما شاء بشيء بعد، أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قال العبد وكلنا لك عبد.

وأشهد أنْ لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آل بيته وأمهات المؤمنين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

اعتبر الإسلام - بل جميع الأديان - الأسرة أساس المجتمع الإنساني في تكوين الشعوب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١﴾(١)، قرنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ في هذه الآية الكريمة بين تقوى اللّه والقيام بحقوق الأرحام التي تتولد من الأسرة، وبين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيراً من أحكام الحياة الزوجية الزواج والمهر والنفقة وأحكام النكاح والطلاق وحقوق الطرفين في حال قيام الحياة الزوجية وحال انتهائها بالطلاق أو الوفاة.

ولقد استقرت الأحكام الشرعية خلال القرون الماضية على أن الزوج يقوم بجميع الأعباء المادية ولو كانت الزوجة غنية، ولا تكلف من ذلك شيئاً، وأن الزوجة تقوم بإدارة الحياة المنزلية، وتعني بشؤون الزوج والأبناء بالدرجة الأولى، ولكن لا يقتصر عمل الزوجة على هذه الأمور فقط، لاسيمّا وأن ليس كل

(١) سورة النساء : آية (١).

الزوجات منشغلات بالأطفال والزوج، فهناك الزوجة التي لم تنجب أو أنجبت وكبر أولادها واستقلوا عنها أو الزوجة التي تجد دافعاً للعمل إما لمهارتها به أو حاجتها للعمل نفسياً أو مادياً، فالمرأة كانت وما زالت معقل الأبطال ومصنع الأجيال وشقيقة الرجال في تعمير الحياة، وقد اعتبر اللّه ﷻ عملها وعمل الرجل سواء قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾﴾[1] فمنذ القدم نراها في صور عديدة تبني الحياة إما في الصناعات الحرفية مثل الخياطة والغزل والزراعة ورعي الأغنام وإما في التجارة والتمريض والتعليم بل حتى في الجهاد نرى نسيبة بنت كعب تضرب أروع الأمثال في الدفاع عن الإسلام والمسلمين.

ولكن الأمر الذي استجدّ في الحياة هو الأثر المادي من الوظائف التي تشغلها الزوجات على نفقاتهن الشرعية، ومن هنا تجد الأسر تنقسم إلى عدّة أقسام: إما أسرة قائمة على دخل الزوجة فقط، فتجد الزوج إما اتكالياً أو ممتنعاً عن النفقة على الزوجة أو الأبناء بحجة أن عليها أن تنفق من مرتبها بما أنها تخرج للعمل كل يوم مما يسبب النزاع والبغض بين الزوجين، وإما العكس فنرى الزوجة تستفرد بمالها وتصرفه على ملابسها ومجوهراتها بل تطالب الزوج بالإنفاق الدائم عليها وعلى البيت والأولاد فتُثقل عاتقه بالمصاريف حتى تهتز أركان الأسرة من كثرة الديون والمصاريف، وإما أسرة متعاونة تقوم على مبدأ الرحمة والود بين أفرادها فتجد الكل يهب لسد حاجات الجميع من غير منٍّ ولا ضجر، والواقع يبيِّن لنا أن النموذج الأخير من الأسر هم الأقل في المجتمعات، ومن طالع سجلات

---

(١) سورة آل عمران : آية ١٩٥ .

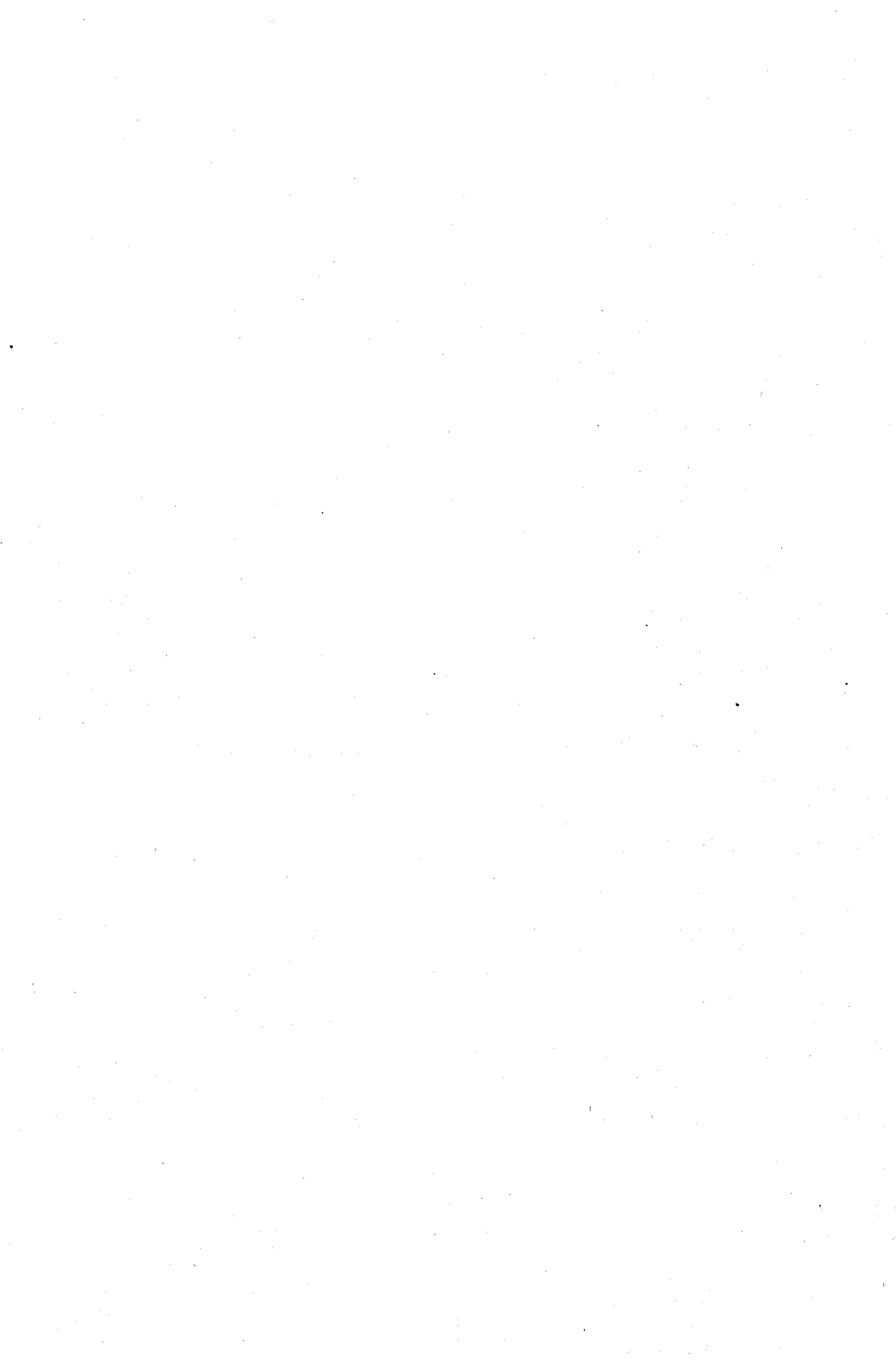
المحاكم، وصفحات الجرائد والمجلات، وصفحات الإنترنت، يعلم حجم المشكلة التي تطلب لها الفتوى والتدخل التشريعي لحل النزاع، لتكون للمسألة مرجعية تشريعية.

ومن هنا أصبح واجب العلماء والباحثين ملاحقة المستجدات لإبراز الحكم الشرعي الواجب إتباعه فيها، فإما أن يستخرج العلماء للواقعة المستجدة حكماً بنص واضح الدلالة عليها، وإما بتقليد اجتهاد أو حكم سبق صدوره على أخرى مماثلة لها، فينحصر دور الباحث حينئذ في تحيين الأدلة لتستحوذ على المشكلة الطارئة، لكن عندما تقذف التفاعلات الاجتماعية بمشاكل لم تكن معروفة، وحتى مصطلحاتها اعتمدت على مسميات لم يتعرض إليها علماؤنا رضي اللَّه عنهم، فإن الباحث يضطر إلى الاستناد على عموميات يستشف حجج بحثه من بين جملها ليستنبط دليلًا تركن النفوس إلى سلامته.

فالمشكلة المثارة حالياً تتعلق بالناتج المالي لعمل المرأة والزوجة خاصة، ومدى أثره على نفقتها الشرعية، ومدى إلزام الزوجة (العاملة) بالإنفاق على الأسرة.

فموضوع (عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية) يستحق التعمق فيه؛ لأنه يعالج الكثير من المشكلات التي عصفت بعدد من الأسر وتهدد الاستقرار الأسري إذا استمرت.

المؤلفة



الفصل الأول

تعريف الزواج وبيان أهميته ومشروعيته والحقوق المترتبة عليه

المبحث الأول: تعريف الزواج لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الزواج لغة

المطلب الثاني: هل الأصل في النكاح العقد أو الوطء؟

المطلب الثالث: تعريف الزواج اصطلاحاً

المطلب الرابع: حكم الزواج وحكم زواج المعسر.

المبحث الثاني: أهمية الزواج ومشروعيته وكيفية الاختيار

المطلب الأول: أهمية الزواج

المطلب الثاني : مكانة الزواج ومشروعيته

المطلب الثالث: كيفية الاختيار.

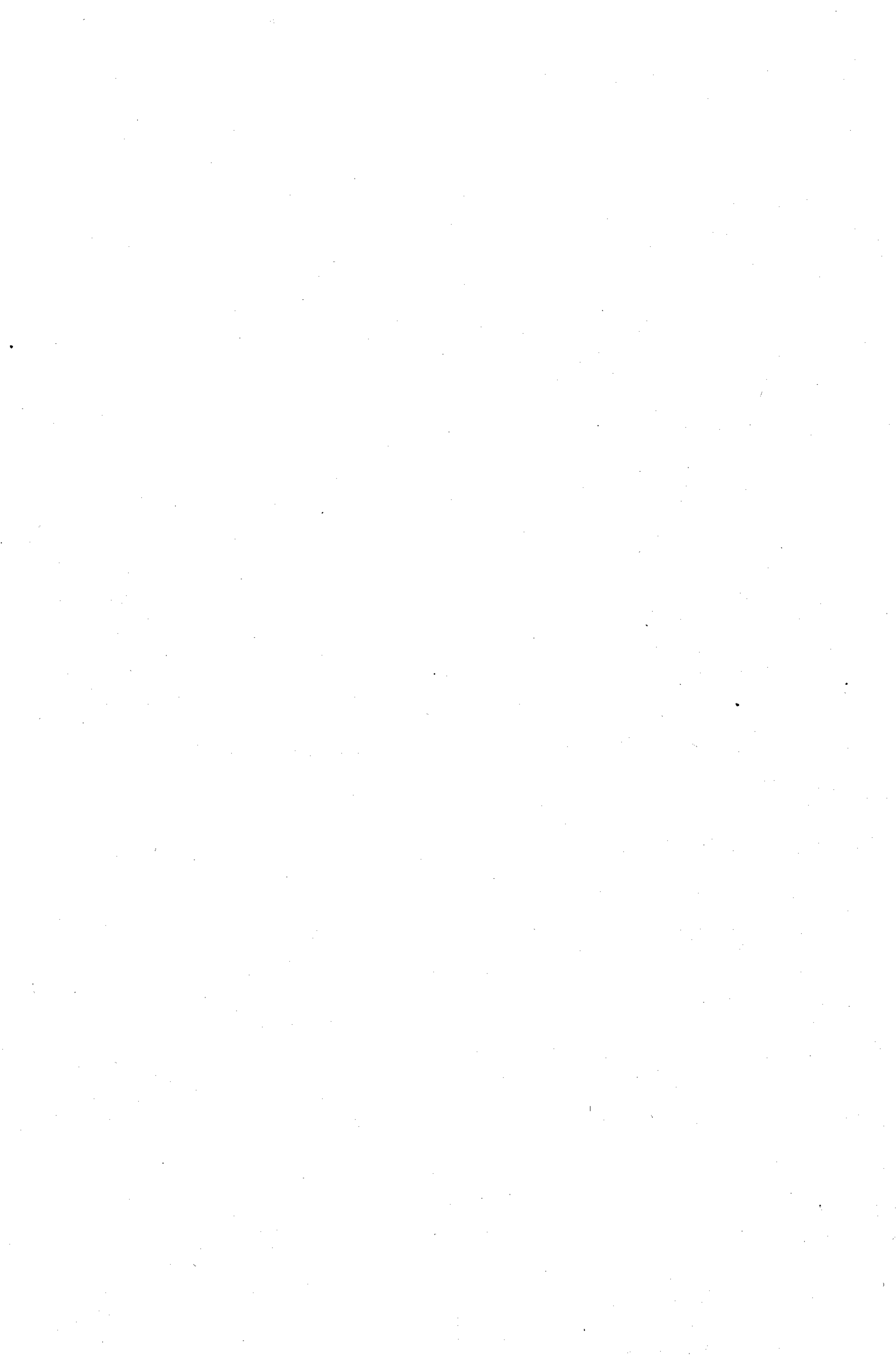
المبحث الثالث : الحقوق الزوجية

المطلب الأول : حقوق الزوج

المطلب الثاني : حقوق الزوجة

المطلب الثالث : الحقوق المشتركة

المطلب الرابع : العشرة بين الزوجين



المبحث الأول

تعريف الزواج لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

تعريف الزواج والنكاح في اللغة

الزواج لغة: من الزوج، والزوج في لغة العرب: البعل، والزوج أيضاً: المرأة، قال اللَّه تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[(١)]، ويقال لها زوجة أيضاً[(٢)].

وقوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾[(٣)] وكل واحد منهما أيضاً يسمى زوجاً، ويقال هما زوجان للاثنين وهما زوج كما يقال سّيان وهما سواء.

والزوجين في كلام العرب: اثنان، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾﴾[(٤)]، فكل واحد منهما زوج ذكراً كان أو أنثى، وقال تعالى: ﴿فَٱسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[(٥)]، وكان الحسن يقول في قوله ﷻ: ﴿وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[(٦)] قال: السماء زوج والأرض[(٧)].

---

(١) سورة البقرة : آية ٣٥ .

(٢) مختار الصحاح (١/ ١١٧) .

(٣) سورة ق : آية ٧ .

(٤) سورة النجم : آية ٤٥ .

(٥) سورة المؤمنون : آية ٢٧ .

(٦) سورة الذاريات : آية ٤٩ .

(٧) لسان العرب (٢/ ٢٩١).

والأصل في الزوج: الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان.

وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته؛ قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ۝٥٤﴾[١]، أي قرناهم بهن من قوله تعالى: ﴿ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ﴾[٢] أي قرناءهم[٣].

وقال الفراء: تزوجت بامرأة لغة في أزد سنوءة، وتزوج في بني فلان نكح فيهم، وتزاوج القوم ازدوجوا تزوج بعضهم بعضاً.

وكذلك الزوج المرأة الزوج المرء قد تناسب بعقد النكاح، وقوله تعالى: ﴿أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾[٤] أي: يقرنهم، وكل شيئين اقترن أحدهما بالآخر فهما زوجان[٥].

والفقهاء يطلقون على المرأة لفظ زوجة خوفاً من وقوع اللبس بين الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية.

أما النكاح في اللغة: هو الضم والجمع، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض[٦].

ونَكَحَ فلان امرأة يَنْكِحُها نِكاحاً إذا تزوجها. ونَكَحَها يَنْكِحُها: باضعها أيضاً، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[٧]

(١) سورة الدخان : آية ٥٤ .
(٢) سورة الصافات : آية ٢٢ .
(٣) لسان العرب (٢/ ٢٩٢) .
(٤) سورة الشورى : آية ٥٠ .
(٥) لسان العرب (٢/ ٢٩٣) .
(٦) النهاية في غريب القرآن (٢/ ٣١٧) .
(٧) سورة النور : آية ٣ .

تأْويله: لا يتزوج الزاني إِلا زانية، وكذلك الزانية لا يتزوجها إِلا زانٍ؛ وقد قال قومٌ: معنى النكاح ههنا الوطء [١].

❊ ❊ ❊

(١) لسان العرب (٢ / ٦٢٥).

المطلب الثاني

هل الأصل في النكاح العقد أو الوطء؟

مما سبق يتضح أن لفظ النكاح يطلق ويراد العقد ويطلق أيضاً ويراد به الوطء، ولكن هل النكاح حقيقة في العقد أو الوطء؟

اختلف الفقهاء تبعاً لاختلاف اللغويين في النكاح هل الأصل فيه العقد أو الوطء؟

- **مذهب الحنفية:**

ذهب الحنفية - وهو وجه عند الشافعية[1] - إلى أن النكاح حقيقة في الوطء ومجازاً في العقد؛ قال الشيخ شمس الأئمة السَّرخسي رحمه اللّه تعالى: (اعلم بأن النكاح في اللغة عبارة عن الوطء تقول العرب تناكحت العرى أي تناتجت ويقول أنكحنا العري فسنرى لأمر يجتمعون عليه وينظرون ماذا يتولد منه، وحقيقة المعنى فيه هو الضم ومنه يقال أنكح الظئر ولدها أي ألزمه، ويقال انكح الصبر أي ألزمه واحد الواطئين ينضم إلى صاحبه في تلك الحالة فسمي فعلهما نكاحاً؛ قال القائل: كبكر تحب لذيذ النكاح، أي الجماع.

ثم يستعار للعقد مجازاً، إما لأنه سبب شرعي يتوصل به إلى الوطء، أو لأن في العقد معنى الضم فإن أحدهما ينضم به إلى الآخر ويكونان كشخص واحد في القيام بمصالح المعيشة)[2]. وجاء في تبيين الحقائق أن النكاح لغة: الوطء حقيقة قاله المطرزي والأزهري ومنه قول الفرزدق:

إذا سقى اللّه قوما صوب غادية فلا سقى اللّه أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم والناكحين بشطي دجلة البقرا

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢).

وهو مجاز للعقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة)[١]

* واستدلوا لمذهبهم بالكتاب والسنة والمعقول:-

١- من الكتاب:

* أن الشارع قد استعمل كثيراً لفظ نكاح في الوطء سواء في نصوص الكتاب أو السنة، فقد قال اللّه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾[٢] يعني الاحتلام؛ فإن المحتلم يرى في منامه صورة الوطء.

* وقال اللّه تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾[٣] والمراد الوطء، وفي الموضع الذي حمل على العقد فذلك لدليل اقترن به من ذكر العقد.

* وأما قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾[٤] أي: حتى يطأها زوج غير المطلق لها[٥].

٢- من السنة:

* قول الرسول ﷺ : «قال أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح »[٦] أي من وطء حلال.

* وقوله ﷺ في الزوجة الحائض: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »[٧].

---

(١) تبين الحقائق (٢/ ٩٥).

(٢) سورة النساء : آية ٦ .

(٣) سورة النور : آية ٣ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٥) تبين الحقائق (٢/ ٩٥) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب : الفضائل ، باب : ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ (٦/ ٣٠٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد.. (١/ ٢٤٦)، رقم الحديث: ٣٠٢ .

فالنصوص المذكورة وأمثالها كثير تشير إلى أن الظاهر في المذهب الحنفي أنه لا مانع هنا من إرادة كل منهما لكن لما كان النزاع في أن النكاح حقيقة في الوطء أو في العقد كان الراجح الأول، ولا يفهم العقد عند استعماله إلا بقرينة كما في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [1] فقد أريد هنا من النكاح العقد لا الوطء لأن الوطء لا يتوقف على إذن الأهل.

٣- من المعقول:

أن أكثر استعمال العرب للنكاح في الوطء، تقول العرب: تناكحت العرى أي تناتجت[2]، وهذا دليل على أن النكاح حقيقة في الوطء.

- **مذهب الجمهور:**

ذهب المالكية في أصح الأقوال عندهم والشافعية والحنابلة: إلى أن النكاح حقيقة شرعية في العقد مجازٌ في الوطء، جاء في المغني: أن النكاح في الشرع هو: (عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل)[3].

وقال ابن جني عن أبي علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا تزويجها والعقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد [4].

وجاء في مواهب الجليل: النكاح حقيقة التداخل ويطلق في الشرع على العقد والوطء، وأكثر استعماله في العقد [5].

---

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/ ١٩٢) .

(٣) المغني (٧/ ٣)، كشاف القناع (٥/ ٥)، وقال به الزمخشري وهو من علماء الحنفية كما ذكر ذلك في مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٥).

(٥) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٣).

* واستدلوا بما يأتي:-

١- الأشهر استعمالًا لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ولسان أهل العرف، وقد قيل ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(١)].

كما جاء في كشاف القناع بأن الصارف لهذه الآية من معنى العقد الحقيقي إلى معنى الوطء خبر الصحيحين: «حتى تذوقي عسيلته» في الحديث أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وما معه إلا مثل هدبة الثوب. فقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك»[(٢)].

٢- واستدل ابن قدامة: بأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه، يقال: أنكحت وزوجت لمن أراد أن يعقد للزواج[(٣)].

- **خلاصة القول:-**

أن الحنفية يرون أن لفظ النكاح في مفهوم الشرع عند إطلاقه ينصرف إلى الوطء فهو حقيقة شرعية فيه ولا يستعمل في العقد إلا مجازاً.

أما المالكية والشافعية والحنابلة من المذهب في المعتمد يقولون بأن لفظ نكاح في مفهوم الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء، فعند إطلاق لفظ نكاح ينصرف إلى العقد ولا ينصرف إلى غيره إلا بقرينة.

- **ثمرة الخلاف:-**

تظهر ثمرة الخلاف بين الحنفية و الجمهور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المختبئين. . ، (٢/٩٣٣) رقم الحديث: ٢٤٩٦.

(٣) المغني (٧/٣).

نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١] فالحنفية جعلوا حقيقة النكاح هي الوطء، فيترتب عليه أنه من زنا بامرأة فإنها تحرم على والده وولده.

وأما الجمهور قالوا بأن النكاح حقيقة بالعقد فلا تحرم من زنا بها الأب على ابنه وأبيه.

أما المعقود عليها فتحرم بغير وطء بالإجماع.

ومن خلال البحث وجدت أن الاختلاف في المسألة لم يقف إلى حد قول الحنفية والجمهور، فنجد هناك من يقول أن النكاح حقيقة في الوطء والعقد معاً، قال ابن رزين في كشاف القناع: (والأشبه أنه حقيقة في كل واحد باعتبار مطلق الضم لأن القول بالتواطؤ[٢] خير من الاشتراك[٣] والمجاز[٤] لأنهما على خلاف الأصل)[٥].

كما أن النكاح تحمل على العقد والوطء في لغة العرب بحسب الحال والقرائن قال الزجاج: (النكاح في كلام العرب بمعنى الوطء والعقد جميعاً)[٦]، كما قال ابن قدامة في المغني: (أن العرب تستعمله بمعنى العقد والوطء جميعاً لكنهم إذا قالوا: نكح فلان فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نكح زوجته أو امرأته لم يريدوا إلا المجامعة)[٧].

---

(١) سورة النساء : آية ٢٢ .

(٢) التواطؤ: التوافق، لتوافق أفراد معناه فيه (كالأسنان) أو تفاوتت.
انظر: التقرير والتحبير (١/ ٢٢٦).

(٣) الاشتراك: المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء.
انظر الإبهاج(١/ ٢٤٨).

(٤) المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينه.
انظر إرشاد الفحول (١/ ٤٩).

(٥) كشاف القناع (٥/ ٦).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني (٣/ ١٢٣).

● **الرأي المختار:**

يتبين لي بأن الأصل في النكاح العقد والوطء معاً [(١)]، فهو حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء، لأن المعنى الذي يدور عليه النكاح في لغة العرب كما سبق الضم والجمع، والضم في النكاح قد يكون في العقد وقد يكون في الوطء كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [(٢)].

فيقصد فيه المعنى الكامل في العقد والوطء، وقد يصرف معنى النكاح إلى أحد المعنيين بقرينة أخرى تدل عليه.

* * *

---

(١) المغني (٧/ ٣).
(٢) سورة النساء: آية ٣ .

المطلب الثالث

تعريف الزواج أو النكاح اصطلاحاً

* في المذهب الحنفي :

عرَّفه البعض بأنه: عقد يرد على تملك المتعة قصداً [١].

والمراد بالعقد: هو مجموع القبول والإيجاب، والإيجاب هو الصادر أولًا، والقبول هو الصادر ثانياً.

والمراد بالملك: الحل للزوج بالاستمتاع ببضع زوجته وسائر أعضاؤها لا الملك الشرعي.

* في المذهب المالكي :

قال ابن عرفة: النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الإجماع على الآخر[٢].

* في المذهب الشافعي :

عرفه البعض :عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة[٣].

ويفيد هذا التعريف إباحة الوطء لا الملك.

* في المذهب الحنبلي :

عرفه البعض: عقد التزويج؛ أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته[٤].

---

(١) تبين الحقائق (٢/ ٩٤).

(٢) مواهب الجليل (٣/ ٤٠٣) .

(٣) مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٥)، الروض المربع(٣/ ٦١)، مغني المحتاج (٣/ ١٢٣).

المطلب الرابع

أهمية الزواج ومشروعيته

الزواج سنّة كونية، وفطرة إنسانية، ومأربٌ نفسي، ومنهج شرعي، ومسؤولية دينية، به تستمر الحياة، وتنتظم الغريزة، وتسكن النفوس.

وبالزواج يتعيَّن الطرفان الأم والأب بعقد ربانيٍّ مقدس غير موقوت سمّاه المولى ﷻ بالميثاق الغليظ، ليثمر جيلًا بنّاءاً في جسد المجتمع الإنساني.

وقد حظيَ الزواج في الدين الإسلامي بأهمية بالغة بما حباه اللّه من ميثاق غليظ وعقد مقدّس، وبما ينتج عنه من آثار عظيمة على مستوى الفرد والمجتمع، وتتجسد أهمية الزواج بالآتي :

١- أن الزواج سنّة كونية سَنَّها اللّه ﷻ في خلقه، فبالزواج يتحقق الأنس والمتعة بين الزوجين، فالزوج يسعد بزوجته فيستمد طاقته ويجدد نفسيته بالأنس معها بعد الكدح والعمل، وكذلك الزوجة تأنس بسماع زوجها لحديثها ولمساته الحانية، وجاء في البداية والنهاية أن اللّه ﷻ أخرج إبليس من الجنة واسكن آدم الجنة فكان يمشي فيها وحشي ليس له فيها زوج يسكن إليها فنام نومة فاستيقظ وعند رأسه امرأة قاعدة، خلقها اللّه من ضلعه. فسألها: من أنت؟ قالت: امرأة. قال: ولم خلقت؟ قالت: لتسكن إليّ[١]. فكانت حواء مصدر أنس وسكن لآدم عليه السلام.

٢- حفظ النّسل والذريّة، والتكاثر على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ

(١) البداية والنهاية(١/ ٦٤).

جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾﴾(١)، وقال عز من قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ﴾(٢).

٣- تحقيق مباهاة النبي ﷺ لأمته يوم القيامة في المكاثرة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول اللّه ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة »(٣).

٢- تحقيق الشفاعة للوالدين، حيث يؤجر المؤمن على إتيانه بهذا الولد وتربيته على الإسلام وتحمل أعبائه ومسئوليته، وبهذا تتحقق العبادة لله تعالى، فبالزواج ينفتح باباً للعبادة والمثوبة، فبتحمل الزوج طباع زوجته وإحاطته لأبنائه وعمله وكدّه لإنفاقه على رعيته، والزوجة برعايتها لأبنائها والسهر على راحتهم وتربيتهم ومتابعتهم وبحسن تبعلها لزوجها يكون لهما عظيم الأجر والثواب، قال رسول اللّه ﷺ : « من أمسى كالّا من عمل يديه أمسى مغفورا له »(٤)، وقال صلوات ربي وسلامه عليه لسعد بن أبي وقاص : «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك »(٥).

٣- تحقيق السكن النفسي للزوجين، فالزواج يوجب المودة المتبادلة بين

---

(١) سورة النحل : آية ٧٢ .

(٢) سورة فاطر : آية ٣٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٢/ ٨٠٧) رقم الحديث: ٢١٨٦. موارد الظمآن كتاب: النكاح. باب: ما جاء في التزويج واستحبابه (١/ ٣٠٢).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ٢٨٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء. . ، (٣/ ١٠٠٦) رقم الحديث: (٢٥٩١).

الزوجين من ثناء وتقدير وحب واحتواء، فيكون الزوجان حال لقائهما في نعيم نفسي منشود كشعور التائه العطشان عند دخوله مسكنه الآمن، فقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (١).

وقال أيضاً: ﴿۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ (٢).

٤- تحقيق العفة للمرأة والرجل، فبالزواج تُشبع العواطف، وتهذب الغرائز، وتنتظم الشهوة، ويسيطر الفرد على نفسه فينتصر على نوازع النفس وتزيين الشيطان اللذين يفتكان بالعلاقات بين المرأة والرجل، قال رسول اللّه ﷺ : «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج »(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس لنا نساء فقلنا يا رسول اللّه ألا نستخصي فنهانا عن ذلك (٤).

٥- إعمار الأرض ونشر الدعوة والخير، فبالزواج الناجح يخرج للجيل أبناء ناجحون منتجون معمرون لمجتمعاتهم سفراء لدينهم .

٦- تحقيق التكامل الفطري للزوجين، فالرجل يكمل المرأة والمرأة تكمل الرجل بالزواج الشرعي، وكما أن الزواج خير للزوج من حيث العفة والأنس والإنجاب وغيره من النعم كذلك خير للمرأة، فالزوج يحقق لها النفقة والرعاية

(١) سورة الروم : آية ٢١ .

(٢) سورة الأعراف : آية ١٨٩ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ١٩٥٠). أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: من روى عن ابن مسعود، (١٠/ ٨٣) رقم الحديث:١٠٠٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: كتاب النكاح، (٦) باب: تزويج المعسر (٥/ ١٩٥٢)،رقم الحديث: ٤٧٨٤ .

والصون والعفة والحماية والذرية، فتسعد بتحقيق فطرتها وإشباع أنوثتها وكمال حياتها.

وهكذا تستمر الحياة الزوجية حتى في الجنة، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على أهمية الزواج ومكانته قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾[1].

* * *

(١) سورة الدخان : آية (٥٤).

المبحث الثاني

حكم الزواج وزواج المعسر

حث الدين الإسلامي على الزواج لما فيه من عفة وسكن واستقرار للزوجين، ولكن الحكم الشرعي للزواج هو: سنة لذي شهوة لا يخاف زنا، من رجل وامرأة [١].

الدليل:

قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء» [٢].

ويجب النكاح على من يخاف زنا بتركه ولو ظناً لأنه طريق إعفافه نفسه وصونها عن الحرام [٣].

حكم زواج المعسر:

يجوز زواج المعسر إذا كان راغبا في الزواج والاستعفاف، وعليه أن يعمل في كل يوم ليوفر نفقته ونفقة زوجته.

الدليل:

١- من الكتاب:

قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [٤]

---

(١) الروض المربع(٣/ ٦١)، مواهب الجليل (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: قول النبيﷺ من استطاع منكم الباءة (٥/ ١٩٥٠) رقم الحديث: ٤٧٧٨ .

(٣) الروض المربع(٣/ ٦١) .

(٤) سورة النور : آية ٣٢ .

وجه الدلالة: أن اللّه ﷻ جعل الرزق من الأمور الغيبية وأمر ببذل الأسباب لنيلها، وأن الإنسان لا يعلم ما سيأتيه من رزق في اليوم والليلة فلا يقول لا أتزوج أو لا أنجب لأنني فقير بل عليه أن يعف نفسه في الزواج وأن يطرق جميع أبواب الرزق بالعمل والكدح الحلال وعلى اللّه رزقه.

٢- من السنّة:

عن سهل بن سعد الساعدي قال: جاءت امرأة إلى رسول اللّه ﷺ فقالت: يا رسول اللّه جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول اللّه ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول اللّه ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست. فقام رجل من أصحابه. فقال: يا رسول اللّه إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. فقال: «وهل عندك من شيء» قال: لا واللّه يا رسول اللّه فقال: «اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب ثم رجع فقال: لا واللّه ما وجدت شيئاً. فقال رسول اللّه ﷺ: «انظر ولو خاتماً من حديد» فذهب ثم رجع فقال: لا واللّه يا رسول اللّه ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري. قال سهل: ما له رداء فلها نصفه. فقال رسول اللّه ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك شيء» فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه رسول اللّه ﷺ مولياً فأمر به فدعي، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عددها. فقال: «تقرؤهن عن ظهر قلبك» قال: نعم قال: «اذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن» [١].

وهذا دليل واضح بجواز زواج المعسر.

❊ ❊ ❊

(١)أخرجه البخاري في صحيحة، باب: تزويج المعسر (٥ :١٩٥٦).

المطلب الأول

كيفية الاختيار

- **اختيار الزوجة:**

إنَّ مرحلة اختيار الزوجة والزوج من أهم مراحل الحياة الزوجية، فعلى هذه المرحلة يعتمد نجاح وفشل الحياة الزوجية، لذلك خصصت الشريعة الإسلامية مرحلة (الخطبة) للنظر والسؤال والتقصي عن أحوال زوج وزوجة المستقبل، فإذا تمّت المرحلة بالاستشارة والاستخارة، ومراعاة أسس الاختيار التي حثّ عليها ديننا الحنيف، صار الزواج في الغالب موفقاً وناجحاً، وإذا فشل الزواج لا يعني بالضرورة أن يكون العيب من الزوجة أو الزوج، ولكن عدم التكافؤ والانسجام من أهم أسباب هذا الفشل.

فحسن اختيار الزوجة من أهم أعمال الزوج قبل الزواج، فالمرأة لها دور كبير في سعادة زوجها ودفعه للنجاح، فقد قيل قديماً: (وراء كل رجل عظيم امرأة عظيمة) ولم لا والزوجة سكن لزوجها، وأمينة ماله وسرِّه وعرضه، وأم أولاده، عنها يكسبون العادات والقيم والمبادئ، وفي محضنها يترعرعون فيستسقون منها سلوكيات وخبرات الحياة، لهذا حثت الشريعة على حسن انتقاء الزوجة فوضعت أسساً وحبَّذت مراعاتها عند الاختيار ومنها :

١- أن تكون ذات دين وصلاح، فذات الدين تملك مالا تملكه غيرها من أصول وقيم ومبادئ إسلامية تنظم لها شخصيتها وتوازن لها جميع مراحل حياتها، فذات الدين تستطيع أن تضع بذور المعارف في تربة أبنائها وتسقيها بدعائها لهم ومتابعتها إياهم، فتثمر زروع الإيمان والمعرفة باقات من زهور النجاح والعمل الصالح والخلق الحسن، قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والركب الهنيء، وأربع من

الشقاوة، الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيق، والمركب السوء»(١)، وقال رسول اللّٰه ﷺ : «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»(٢)، وقال ﷺ : «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»(٣).

٢- الخلق الحسن، عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «خير نساء ركبن إبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في ذات يده»(٤).

٣- الحسب والنسب، أي أن تكون طيبة الأصل بانتسابها إلى عائلة ذات صفات حميدة وخلق حسن، كأن تكون من نسب علماء أو صالحين، كما جاء في الخبر: «تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم »(٥).

٤- الجمال النسبي الذي يكون عند الخاطب جمالًا يسكن إليه نفسه، ويتحقق هذا بعد النظر إلى المخطوبة، حيث من الضروري أن ينظر الخاطب إلى من يريد الزواج منها لأن الجمال متفاوت، و يعتمد على الناظر فقد يعرض الخاطب عن الزواج من امرأة لا لعدم حسنها ولا لعيب فيها ولكن لم يؤثر هذا الحسن في نفس الخاطب الذي ترنو نفسه إلى الارتياح الروحي والتوافق النفسي، ولهذا أعظم الأثر

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: النكاح، ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا (٩/ ٣٤٠) رقم الحديث: (٤٠٣٢).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الرضاع، باب: ١٧ خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (٢/١٠٦٨) رقم الحديث: ١٤٦٧ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (٥/ ١٩٥٨) رقم الحديث: ٤٨٠٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (٥/ ١٩٥٥)، رقم الحديث: ٤٧٩٤ .

(٥) أخرجه النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، كتاب: النكاح، (٢/ ص١٧)، رقم الحديث: (٢٦٨٧).

في نجاح الحياة الزوجية فبه تتم المودة وتتحقق العفة وغض البصر، فقد قال رسول اللّه ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى اللّه خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها أسرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»(١)، وينبغي أن لا يقدم الخاطب على ذات الجمال الخالية من الدين والعقل وحسن الخلق، فليس الجمال وحده سبباً لسعادة ونجاح الحياة الزوجية، فقد قال رسول اللّه ﷺ : «إياكم وخضراء الدمن . قالوا: وما خضراء الدمن يارسول الله؟ قال : المرأة الحسناء في المنبت السوء »(٢).

٥- أن لا تكون ذات قرابة قريبة، فبالزواج من القريبات المقربات تكثر الأمراض الوراثية فتنجب الزوجة أبناء ضعفاء تهتك بهم الأسقام، قال رسول ﷺ: « . . .وانظر في أي نصاب تضع ولدك فإن العرق دساس» (٣).

٦- أن تكون ولوداً، لقول المصطفى عليه السلام: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة»(٤)، وتعرف البكر بأنها ولود بالنظر إلى أسرتها التي تعرف بكثرة الأبناء .

٧- أن تكون ذات عقل، فعلى الخاطب أن يعرض عن الحمقاء والسفيهة، لأن النكاح يراد للعشرة الدائمة فلا تطيب العشرة مع الحمقاء، وربما تأثر ولدها بحمقها(٥)، فقد قال رسول اللّه ﷺ : « تخيروا لنطفكم »(٦).

وأنشدوا:

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: أفضل النساء. (١/٥٩٦)، رقم الحديث: (١٨٥٧).

(٢) مسند الشهاب (٦٢٢ إياكم وخضراء الدمن)، (٢/٩٦)، رقم الحديث: ٩٥٧ .

(٣) مسند الشهاب (١/ ٣٧٠)، رقم الحديث: ٤١١ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نهاية المحتاج (٦/ ١٨٤،١٨٥)، المغني (٦/ ٥٦٥) بتصرف.

(٦) سبق تخريجه.

صفات من يستحب الشرع خطبتها ... جلوتها لأولي الألباب مختصرا
صبيـة ذات ديـن زانـه أدب ... بكر ولود حكت في نفسها القمرا
غريبة لم تكن من أهل خاطبها ... تلك الصفات التي أجلو لمن نظرا
فيها أحاديث جاءت وهي ثابتة ... أحاط علما بها من في العلوم قرا [(١)]

- **اختيار الزوج**

كما أن للزوج حق اختيار زوجته ورفيقة دربه، كذلك الزوجة لها حق اختيار الزوج الذي ستقضي باقي حياتها معه، وسترتبط به بميثاق غليظ مقدس وستصبح أما لأولاده، لذا اهتم ديننا الحنيف بحق اختيار الزوج ومنع إجبار المرأة بتزويجها بمن تكره، وجاءت السنّة النبوية المطهرة لتعزز احترام المرأة وتقدير رأيها في اختيارها لرفيق دربها، قال رسول اللّه ﷺ: « لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، قالوا : يارسول اللّه وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»[(٢)]، وعن عائشة رضي اللّه عنها قالت: يارسول اللّه إن البكر تستحي، قال: «رضاها صمتها»[(٣)].

وهذا الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ كان ينتقي لبناته الأكفاء الصاحين بعد أن يشاورهن، وقد حبّذت شريعتنا الغرّاء على مراعاة بعض الصفات والإرشادات التي تساعد المرأة على اختيارها لزوج المستقبل ومنها:

١- أن يكون ذا دين وصلاح وتقى، قال رسول اللّه ﷺ : «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض »[(٤)]،

(١) المستطرف (٢/ ٢٩٣).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥/ ١٩٧٤)، رقم الحديث: ٤٨٤٣ .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، (٥/ ١٩٧٤)رقم الحديث: ٤٨٤٤ .
(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء، (١/ ٦٣٢)، رقم الحديث: (١٩٦٧).

فتقوى الرجل وصلاحه أهم ما يميزه عن غيره في العشرة الزوجية، فصاحب التقوى إذا أحبَّ زوجته أكرمها وإن لم يحبها لم يظلمها، قال رجل للحسن: إنَّ لي ابنة فمن ترى أن أزوجها له: قال: زوجها ممن يتقي اللّه عزّ وجل، فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها [(١)].

٢- على المخطوبة أن تأخذ وقتها في الاستخارة والاستشارة إن كان من أهل الصلاة والخلق الحسن وغيرها من المميزات التي تهتم بها المخطوبة أن تكون في زوجها، وينبغي لولي الأمر أن يستأمر البكر قبل النكاح ويذكر لها الزوج فيقول: إنَّ فلاناً يخطبك، ثمَّ يذكر لها صفاته فإن قبلت كانت مرحلة الخطوبة التي تحقق القبول للطرفين إن كان هناك ارتياح وقبول نفسي للطرفين، ومن لم يستأمر وليته بالنكاح خالف السنّة، قال رسول اللّه ﷺ : «شاوروا النساء في أنفسهن »[(٢)].

ولا يحق لولي الأمر أن يزوجها بغير الكفء إلا برضاها، ولا ينعقد الزواج عند بعض الفقهاء إذا زوّج القاصرة أو البكر بغير كفء، ولها فسخه بعد البلوغ عند بعض الفقهاء، وليس له تزويج الثيِّب إلا بإذنها لحديث النبي ﷺ : «الثيب أحق بنفسها من وليها»[(٣)] وليس للولي أن يعضلها، ويسقط بالعضل حقه في تزويجها إن رغبت أن تتزوج كفؤاً قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٤)].

٣- أن يكون صاحب خلق حسن، عن سهل قال: مر رجل على رسول اللّه ﷺ فقال: «ما تقولون في هذا» قالوا: حري إن خطب أن ينكح وإن شفع أن يشفع

---

(١) المستطرف (٢/ ٢٩٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: النكاح، باب: إذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام، (٧/ ١٢٣)، رقم الحديث: ١٣٤٨٤ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحيه، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (٢/ ١٠٣٧)،رقم الحديث: ١٤٢١ .

(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٢ .

وإن قال أن يستمع، قال: ثم سكت، فمر رجل من فقراء المسلمين، فقال: « ما تقولون في هذا » قالوا: حري إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال أن لا يستمع، فقال رسول اللّه ﷺ: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[١]، وقول النبي عليه السلام بأن هذا الفقير خير من ملء الأرض أي بحسن خلقه وصلاحه.

٤- أن يكون صاحب عمل أو مال يتعفف به وينفق منه على نفسه وزوجه ليحيى حياة كريمة.

٥- الكفاءة بين الزوجين، وهناك من ذهب من العلماء إلى أن الكفاءة في النكاح لا تشترط ولا يشترط سوى الدين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[٢]، [٣].

إذا تمت مرحلة الخطبة ووقع العقد صحيحاً نافذاً ترتب عليه آثاره، وتنشأ به حقوق، وهي على ثلاث أقسام:

١- حق الزوج

٢- حق الزوجة

٣- الحقوق المشتركة

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين، (٥/١٩٥٨)، رقم الحديث: (٤٨٠٣).

(٢) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢١٩).

المبحث الثالث

الحقوق الزوجية

المطلب الأول

الحقوق الواجبة على الزوجة في حق زوجها

حق الزوج عظيم، فقد بينت الشريعة مكانة الزوج وحقوقه على زوجته وفصلت السنة المطهرة في ذلك، عن حصين بن محصن أنّ عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها، فقال لها: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم. قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما ألوه إلّا ما عجزت عنه. قال: «انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك»[١].

وللزوج على زوجته فضل بعد فضل اللّه ﷻ فكما قال ابن العربي: زوج المرأة هي ثانيته، فإنه فرد فإذا أضيفت إليه كانا زوجين، وإنما جعلت الإضافة إليه دونها لأنه أصلها في الوجود وقوامها في المعاش وأميرها في التصرف وعاقلها في النكاح ومطلقها من قيده وعاقل الصداق والنفقة عنها فيه، وواحد من هذا كله يكفي للأصالة فكيف بجميعها[٢]، عن حكيم بن حزام قال خطب النبي ﷺ النساء ذات يوم فوعظهن وأمرهن بتقوى اللّه والطاعة لأزواجهن، وقال: «إن منكن من تدخل الجنة وجمع بين أصابعه، ومنكن حطب جهنم وفرق بين أصابعه» فقالت الماردية أو المرادية: ولم ذاك يا رسول الله؟ . قال: «تكفرن العشير، وتكثرن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (٦/ ٤١٩)، حديث عمة حصين بن محصن رضي الله عنها.
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٤١).

اللعن وتسوفن الخير »[١].

- **فحقوق الزوج على زوجته إجمالًا هي:**

١- الطاعة له في الخير وعدم عصيانه، قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٢]. قد أفاد ذلك لزومها طاعته لأن وصفه بالقيام عليها يقتضي ذلك، وعن أبي هريرة رضي اللّه عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «خير النساء امرأة إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها، ثم قرأ الرجال قوامون على النساء»[٣].

٢- تسليم نفسها له فعن أبي هريرة ﷺ قال؛ قال رسول اللّه ﷺ: « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٤].

٣- أن تعفَّه في نفسها، بأن تهتم بجمالها وأنوثتها لكي تستميل قلب زوجها، لأن عقد الزواج الأصل فيه حل الاستمتاع، فتتحقق به العفة والمتعة.

٤- أن تحفظه في نفسها بأن لا توطئ فراشه أحداً، وأن تستعف بزوجها وتكون له وفية محبة.

٥- أن لا تخرج إلا بإذنه، عن ابن عمر قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللّه ما حق الزوج على الزوجة؟ فقال: «لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قلب» قالت: يا رسول اللّه ما حق الزوج على الزوجة؟. قال: «لا تصدق من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر» قالت: يا

(١)أخرجه ابن حبان في صحيحه، ذكر الاخبار عن وصف بعض الناس الذين يكونون أكثر أهل النار في العقبي، (١٦/ ٥٢١)، رقم الحديث: ٧٤٧٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٣٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق باب: إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣/ ١١٨٢). رقم الحديث: (٣٠٦٥).

رسول اللَّه ما حق الزوج على الزوجة؟. قال: «لا تصوم يوماً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت ولم تؤجر» قالت: يا رسول اللَّه ما حق الزوج على الزوجة؟. قال: «لا تخرج من بيته إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة اللَّه وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع »[١].

٦- أن لا تصوم صيام تطوِّع إلا بأذنه للدليل السابق.

٧- أن عليها أن تنتقل إلى حيث يريد الزوج وليس على الزوج إتباعها في النقلة والسكنى[٢].

٨- أن تحفظ زوجها في ماله، فلا تأخذ من ماله إلى بإذنه، فإن كان بخيلًا تأخذ بالمعروف ما يكفيها ويكفي عيالها.

* * *

(١) مسند عبد بن حميد، أحاديث ابن عمر، (١/٢٥٨)، رقم الحديث: (٨١٣).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧٠).

المطلب الثاني

الحقوق الواجبة على الزوج في حق الزوجة

الحقوق الزوجية متبادلة حيث يترتب على هذه الحقوق حقوق من الطرف الآخر، وأن الذي يجب للزوجة من الرزق والكسوة وغيرها على الزوج إنما هو واجب عليه، فتؤدي الزوجة إليه ما يجب عليها من الحق بتركها إيطاء فراشه غيره وتركها معصيته في معروف وغيرها من الحقوق، فقد أوصى رسول اللّه ﷺ بالنساء خيراً حتى كانت هذه آخر وصيته قبيل انتقاله للرفيق، قال رسول اللّه ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم »[١].

وهذه الحقوق مالية و معنوية جمعتها إجمالًا وسيأتي تفصيل بعض الحقوق لاحقاً في المباحث القادمة بإذن الله.

وهي كالآتي :

١ - المهر:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٢]، فجعل من حقها عليه أن يوفيها صداقها.

وقال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[٣]، فجعل المولى ﷻ من حقها عليه أن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها وكان النشوز

(١) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب كيف الضرب(٥/ ٣٧٢)رقم الحديث (٩١٦٩)

(٢) سورة النساء : آية (٤).

(٣) سورة النساء : آية (٢٠).

من قبله[١].

٢- النفقة :

من حقوق الزوجة على زوجها النفقة، قال تعالى :﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٢]، فالنفقة واجبة على الزوج في حق زوجته بإجماع علماء الإسلام بشروط يذكرونها في باب النفقة، وسيأتي التفصيل في النفقة في المباحث القادمة إن شاء الله، وتشمل النفقة على الزوجة توفير الكسوة والسكنى والغذاء والعلاج.

٣- العدل إذا كان متزوجاً من أكثر من واحدة:

قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾[٣]، فجعل اللّه ﷻ من حقها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها وقد دل ذلك على أن من حقها القسم بينها وبين سائر نسائه في المبيت والنفقة وغير ذلك، قال تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾[٤]، وجاء في الخبر : «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»[٥].

فيجب على الزوج ترك إظهار الميل إلى غيرها، ويدل على ذلك أن عليه وطأها بقوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني لا فارغة فتتزوج ولا ذات زوج إذ لم يوفها حقها من الوطء [٦].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٨).

(٢) سورة الطلاق: آية ٧ .

(٣) سورة النساء: آية ١٢٩ .

(٤) سورة النساء: آية ٣ .

(٥) علل الترمذي باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (١/ ١٦٥)، رقم الحديث: ٢٨٧ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص(٢/ ٦٨) .

٤- عدم الإمساك بالزوجة ضراراً في حالة عدم الميل لها مما يكون فيه بالغ الضرر عليها:

قال تعالى مخاطباً للأزواج: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[(١)] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٢)]. فإذا كانت هذه الآية خطاباً للزوج فهو يدل على أن من حقها عليه إذا لم يمل إليها أن لا يعضلها عن غيره بترك طلاقها.

٥- حسن العشرة وإكرام الزوجة في التعامل بتقديرها واحترامها:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[(٣)]. جاء في أحكام القرآن للجصّاص تفسير هذه الآية الكريمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي خالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف يعني بما أمرتم به من المصاحبة وذلك إمساكهن بأداء حقوقهن التي فرض اللّه جل ثناؤه لهن عليكم إليهن أو تسريح منكم لهن بإحسان[(٤)]، وجاء في الحديث النبوي: «خياركم خياركم لنسائهم خلقا»[(٥)].

٦- ألا يعطلها بكثرة الانشغال عنها بالعبادات وغيرها:

بل عليه أن يعطي كل ذي حق حقه، عن عبد اللّه بن عمرو قال: زوجني أبي امرأة من قريش فلما دخلت علي جعلت لا أنحاش لها مما بي من القوة على العبادة من الصوم والصلاة فجاء عمرو ابن العاص إلى كنته حتى دخل عليها فقال: لها كيف وجدت بعلك؟ قالت: خير الرجال أو كخير البعولة من رجل لم يفتش لنا كنفاً ولم يعرف لنا فراشاً. فأقبل علي فذمني وعضني بلسانه فقال: أنكحتك

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(٣) سورة النساء : آية ١٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٧١)

(٥) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: حسن معاشرة النساء، (١/ ٦٣٦)، رقم الحديث: (١٩٧٨).

امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل إلى النبي ﷺ فأتيته فقال لي: «أتصوم النهار؟» قلت: نعم قال: «وتقوم الليل؟» قلت: نعم. قال: «لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأمس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[١]. ولأنه إذا عطلها لم يأمن الفساد ووقوع الشقاق.

* * *

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما، وأول مسند عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (٦٤٩٢). (٢/ ١٥٨)، رقم الحديث: (٦٤٧٧).

المطلب الثالث

الحقوق المشتركة بين الزوجين

١- حسن المعاشرة، فعلى الزوجين أن يتعاشرا بالمعروف فقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، كما أوصى الزوجة أيضاً بعظمة حق الزوج عليها وحثها على حسن التّبعل له بالمعروف.

٢- حرمة المصاهرة، فالزوجة تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها، وبنات أبنائها وبناتها، وأن يجمع بينها وبين أختها وعمتها أو خالتها.

٣- ثبوت التوارث بينهما، فيثبت التوارث بين الزوجين بمجرد إتمام العقد وإن لم يدخل بالزوجة.

٤- حل العشرة واستمتاع كل منهما بالآخر، فيحل للزوجة من زوجها ما يحل له منها.

* * *

(١) سورة النساء : آية (١٩).

المطلب الرابع

العشرة بين الزوجين

تكون العشرة بين الزوجين بالمعروف كما أمر المولى ﷻ، وأن يتفانى الزوجان للحفاظ على عش الزوجية المقدس قوياً متماسكاً لا يهزه ريح المشاكل والضغوطات اليومية، وعلى الزوجين أن يشكرا المولى جل شأنه بأن أنعم عليهم بالسكن النفسي وكمّلهم ببعضهم لتتم المتعة والراحة والأمان فيما بينهم، فعلى الزوجين أن يركزا على الجوانب الإيجابية التي تميّز كل منهما الآخر ولا يجعل السلبيات الطبيعية حجرة عثرة في حياته الزوجية فكما قال النبي الكريم ﷺ: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر»[١] - لا يفرك أي: لا يبغض -.

وقد حدثنا التاريخ أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً، فسأله الشعبي عن حاله في بيته، فقال له: من عشرين عاماً لم أرَ ما يغضبني من أهلي، قال له: وكيف ذلك؟ قال شريح: من أول ليلة دخلت على امرأتي ورأيت فيها حسناً فاتناً، وجمالًا نادراً، قلت في نفسي: فلأطهّر وأصلي ركعتين شكراً لله، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلاتي، وتسلم بسلامي، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء، قمت إليها فمددت يدي نحوها، فقالت: على رسلك يا أبا أمية، كما أنت، ثم قالت: الحمد لله أحمده وأستعينه؛ وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك، فبين لي ما تحب فآتيه، وما تكره فأتركه، وقالت: إن كان لك في قومك من تتزوجه من نسائكم، وفي قومي من

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء، (٢/ ١٠٩١)، رقم الحديث: (١٤٦٩).

الرجال من هو كفء لي، ولكن إذا قضى اللَّه أمراً كان مفعولًا، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله، إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. أقول قولي هذا واستغفر اللَّه لي ولك.

قال شريح: فأحوجني واللَّه يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضوع!! فقلت: أحمد اللَّه وأستعينه؛ وأصلي على النبي وآله وأُسلم، وبعد، فإنك قلت كلاماً إن ثبت عليه يكن ذلك حظك، وإن تدعيه يكن حجة عليك. أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا، وما رأيت من حسنة انشريها، وما رأيت من سيئة فاستريها! فقالت: كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت: ما أحب أن يملني أصهاري. فقلت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له، ومن تكره فأكره. قلت: بنو فلان قوم صالحون، وبنو فلان قوم سوء، قال شريح: فبت معها بأنعم ليلة، وعشت معها حولًا لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء، فإذا بفلانة في البيت. ، قلت: من هي؟ قالت: ختنك «أي أم زوجتك» فالتفتت إلي وسألتني: كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة! قالت: يا أبا أمية، إن المرأة لا تكون أسوأ حالًا منها إلا في حالين: إذا ولدت غلاماً، أو حظيت عند زوجها، فواللَّه ما حاز الرجال في بيوتهم شراً في المرأة المدللة. فأدب ما شئت أن تؤدب وهذب ما شئت أن تهذب.

فمكثت معي عشرين عاماً لم أعتب عليها في شيء إلا مرّة وكنت لها ظالماً!. هكذا فلتكن النساء!! يالها من حياة هانية فيها الرضا والقناعة وصدق المشاعر، وكما قال الشاعر:

خبز رغيف واحدٍ تأكله في زاوية
وكوزُ ماءٍ باردٍ تشربه من صافية
وغرفة نظيفة نفسك فيها هانئة
وزوجة مطيعة عينك عنها راضية

وطفلةٌ صغيرةٌ محفوفة بالعافية
ومورد للرزق لا تعرفه الحرامية
واختارك الله له حتى تكون داعية
في مسجد بمعزل عن الأذى في ناحية
تدرس فيه مصحفا مستندا بسارية
معتبرا بمن مضى من العصور الخالية
خيرٌ من الساعات في ظل القصور العالية
تعقبها عقوبةٌ تصلى بنارٍ حامية
فهذه وصيتي مخبرةٌ عن حاليه
وصية من مشفقٍ فهي لعمري كافية[1]

وبذلك يقوم بيت الزوجية على أواصر من المودة والرحمة والسكن مع التغلب على العوارض والصعاب التي لا يخلو منها واقع البشر، ويبقى للأسرة مهمة استقبال الأولاد والأحفاد، لتتواصل الأجيال في البيئة الصالحة والمحضن الدافئ بالعواطف السامية، والعلاقات الطاهرة الودودة، وإشباع الحاجات المادية والمعنوية بالوفرة الكافية، ليتحقق التكافل الاجتماعي دون بروز للمشاكل التي تعصف بالأسرة[2].

* * *

(١) التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان : (١٨).
(٢) العشرة الطيبة ص٣ (بتصرف).



الفصل الثاني

تعريف النفقة الشرعية ومن يستحقها

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة واصطلاحاً ومشروعيتها.

- المطلب الأول : تعريف النفقة لغة
- المطلب الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً
- المطلب الثالث: مشروعية النفقة وحكمها
- المطلب الرابع: ميزان الإنفاق الشرعي.

المبحث الثاني : أقسام النفقة والأسباب الموجبة لها

- المطلب الأول : النفقة على النفس
- المطلب الثاني : نفقة الوالدين والولد
- المطلب الثالث : نفقة الزوجة
- المطلب الرابع : نفقة الأقارب
- المطلب الخامس : نفقة الملك
- المطلب السادس : نفقة من لا عائل له.



المبحث الأول

تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول

- **تعريف النفقة لغة:**

تطلق النفقة في اللغة على عدة معانٍ هي:

١- الهلاك والموت، ففي حديث ابن عباس: « والجزور نافقة »[١] أي: ميتة من نفقت الدابة إذا ماتت.

٢- الرواج؛ نفق البيع نفاقاً راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً غلت ورغب فيها، وفي الحديث: «المنفق سلعته بالحلف الكاذب »[٢]، المنفق بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد ومنه الحديث: «اليمين الكاذبة منفقة للسلعة ممحقة للكسب»[٣].

٣- الصرف، أَنْفَقَ المال: صرفه. وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[٤] أَي: أَنفقوا في سبيل اللَّه وأَطعموا وتصدقوا. و اسْتَنْفَقه: أَذهبه. والنَّفَقة: ما أُنفِق، وما أَنفَقْت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك[٥].

٤- الفقر وذهاب المال، أَنْفَقَ الرجل: افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى:

---

(١)النهاية في غريب الأثر (٥/ ٩٨).

(٢)رواه ابن حبان في صحيحه (١١/ ٢٧) رقم الحديث: (٤٩٠٧).

(٣)صحيح ابن حبان (١١/ ٢٧١) رقم الحديث: (٤٩٠٦).

(٤)سورة يس : آية (٤٧).

(٥) لسان العرب (١٠ / ٣٥٨).

﴿إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا﴾[١]،[٢].

٥- الخروج، وأصلها الإخراج من النافقاء وهو موضع يجعله الضَّب في مؤخر الجحر رفيعاً يُعدُّه للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج، ومنه سُمي النِّفاق لأنه خروجٌ من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فسُمي الخروج نفقة لذلك[٣].

بعد عرض التعاريف اللغوية للنفقة نجدها متقاربة في المعنى، ولكن النفقة المرادة في البحث هنا ليست مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفق ولا من النفاق بل هي اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله.

* * *

(١) سورة الإسراء : آية (١٠٠).

(٢) مختار الصحاح (١ / ٢٨٠).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٤٦٠).

المطلب الثاني

تعريف النفقة اصطلاحاً

عرَّفها بعض الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[١].

وعرَّفها الشافعية: هو الإخراج في الخير[٢].

وجاء في مغني المحتاج: أن النفقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في الخير[٣].

وعرَّفها الحنابلة: كفاية من يُموِّنه خبزاً وأدماً وكسوة[٤].

ومن هنا نرى أن تعاريف علماء الشريعة تظافرت على أن النفقة هي: الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام والشراب وغيرهما.

* * *

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٣٧٨).

(٢) السراج الوهاج (١/ ٤٦٥).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥).

(٤) كشاف القناع (٥/ ٤٥٩).

المطلب الثالث

مشروعية النفقة وحكمها

دلّت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية على مشروعية النفقة بل والحث عليها، سواء كان الإنفاق على النفس أو على الغير، وسواء كان الإنفاق واجباً أو تطوعاً، وهذه بعض النصوص المباركة التي تحضّ على الإنفاق وتدل على مشروعيته:

١- إن لله سبحانه وتعالى أسماء وصفات ارتضاها لنفسه وأخبر بأن من حفظها ووعاها ودعا بها واتصف بها وعاش بها ومات عليها دخل الجنة، ومن هذه الأسماء والصفات ما يدل على حب اللّه للعطاء والإنفاق، فمن أسمائه: الجواد المعطي والكريم...

٢- بيّن المولى عزَّ وجل أوجه الإنفاق ليحث الناس عليها فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾[1].

٣- وعد المولى عزَّ وجل كل من ينفق بأنه سيخلفه ويزيده في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾[2]، وهذا ظاهر لأنه إذا أنفق ظهر بصورة الفقر والعبودية والسخاء فاستحق نظر الحق إليه من جهة فقره الذي لا بد من جبره ومن جهة مقابلة وصفه بوصف ربه وظهور معاني أسمائه فكأنه قال لعبده عند إنفاقه: أتتسخى علي وأنا خلقت السخاء، وقد امتثل المصطفى أمر ربه فكان

(١) سورة البقرة : آية (٢١٥).
(٢) سورة سبأ: آية (٣٩).

أكثر الناس إنفاقاً وأتمهم جوداً[١].

٤- تعهد اللّه سبحانه وتعالى لمن ينفق بأن ييسر له أموره في الدنيا والآخرة فقال: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[٢].

ومن السنة المطهرة :

١- إن لنا في رسولنا وقرّة أعيننا محمد ﷺ أسوة حسنة في الإنفاق، فقد كان ينفق إنفاق من لا يخشى الفقر، وكان لا يرد سائلًا سأله حتى في الوقت الذي لا يملك فيه شيئاً ينفقه كان يشتري سلعة بالأجل فيعطيها السائل، وكان في إنفاقه عليه السلام كالريح المرسلة[٣].

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «يقول الله: يا بن آدم أنفق أُنفق عليك»[٤] وهذه إشارةٌ إلى أن الخلف في الدنيا بمثل المنفق به إذا كانت النفقة في طاعة الله.

٣- قال ﷺ : «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً »[٥]، فانظر وتأمل قداسة الإنفاق حتى إن اللّه عز وجل يوظِّف ملكين يدعوان للمنفق بالخلف وللمسك بالتلف.

والأدلة على مشروعية النفقة وفضلها لا تنضب، ويكفينا ما أسلفنا من دوحة الآيات الكريمة والأحاديث المطهّرة.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٤).

(٢) سورة الليل : آية (٥ - ١٠).

(٣) عمدة القاري (١/ ٧٦).

(٤) المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٧٩) رقم الحديث:(٢٢٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة. باب: قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى..)، (٢/ ٥٢٢).رقم الحديث:(١٣٧٤).

● **الحكم التكليفي للنفقة:**

النفقة واجبة في الجملة لأصناف بيّنها الفقهاء، واختلفوا في حصرها وفي شروط استحقاق كل منهم لها على تفصيل يأتي، ومن النفقة ما هو مندوب إليه أو مباح [١].

* * *

(١) الروض المربع (٣/ ٢٣٦)، المبدع (٨/ ٢١٤)، المغني (٨/ ١٥٦).

المطلب الرابع

ميزان الإنفاق الشرعي

تميَّز ديننا الحنيف بالوسطية في كل المجالات فلا إفراط ولا تفريط وجعل الاعتدال منهجاً للمسلمين في كل شيء، ومن أهمها الإنفاق فقد قال تعالى في سورة الإسراء - آية ٢٩ - ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾(١) أي: لا تمسك عن النفقة، ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾أي: لا تبذر تبذيرًا، ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ في عباد الله، ﴿مَّحْسُورًا﴾ يقول: نادماً على ما فرط منك(٢).

وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾(٤).

المتأمل لهذه الآيات يرى أن من أسباب عدم الوصول إلى حب الله هو الإسراف حيث أن الله أخبر بأنه عز وجل لا يُحب المسرفين، وكيف أنه سبحانه جعل المبذرين إخوان الشياطين بطغيانهم بما أنعم الله عليهم من رزق.

فالإسراف مذموم حتى لو كان في الخير والصدقات.

قال ابن عمر بن الخطاب لأبيه: (إني رأيت أن أتصدق بمالي كله) فقال له عمر: (لا تخرج من مالك كله ولكن تصدق وأمسك)(٥).

---

(١) سورة الإسراء: آية (٢٩) .

(٢) تفسير الصنعاني (٢/ ٣٧٧)

(٣) سورة الأنعام : آية (١٤١).

(٤) سورة الإسراء: آية (٢٦ - ٢٧).

(٥) المحلى (٩/ ١٣٨).

وعن عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه سعد قال: عادنى رسول اللّه ﷺ فى حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت: يا رسول الله، بلغنى ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة لى واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى. قال: « لا » قال: فأتصدق شطر مالى. قال: « لا، الثلث؛ والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، ولست منفقا نفقة تبتغى بها وجه اللّه إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها فى فىِّ امرأتك»[(١)].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثى النبي ﷺ سعد بن خولة (١/ ٤٣٥) رقم الحديث: (١٢٣٣).

المبحث الثاني

أقسام النفقة والأسباب الموجبة لها

- **تنقسم النفقة إلى قسمين:**

أولًا: نفقة تجب على الإنسان لنفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها»[(١)].

ثانياً: نفقة تجب على الإنسان لغيره.

وأسباب وجوب النفقة ثلاثة: النكاح والقرابة والملك، ومن صورها الهدي والأضحية المنذوران، فإنّ نفقتهما على الناذر والمهدي، مع انتقال الملك فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الإمكان تجب نفقته على المالك[(٢)].

* * *

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الزكاة، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٢/ ٦٩٢) رقم الحديث: (٩٩٧).

(٢) حواشي الشرواني (٨/ ١٠٣).

المطلب الأول

النفقة على النفس

- **حكمها:**

فرض عين، حيث إن النفقة على النفس مقدمة على غيرها من النفقات الواجبة، وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنّة المطهرة.

الدليل من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ﴾[(١)]

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاء وجه اللّه[(٢)]، فنفقته على نفسه بما يرضي اللّه ﷻ فيه الأجر والمثوبة.

٢-قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[(٣)] وجه الاستدلال: أن هذا نهي من المولى ﷻ بأن لا يلقي الإنسان بنفسه إلى أي شيء به هلاكه وعدم الإنفاق على نفسه بإطعامها وكسائها وعلاجها مهلكة للنفس.

الدليل من السنة:

١- قال ﷺ: «خير الصدقة ما أبقت غنى وابدأ بمن تعول»[(٤)].

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ: «وابدأ بمن تعول» وأول ما يعيله الإنسان

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٧٢).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٥).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٤) مجمع الزوائد (٣/ ٩٨)، المعجم الكبير (١٢/ ١٤٩) رقم الحديث: (١٢٧٢٨).

هي نفسه[١] التي أكرمه اللَّه بها من عقل وروح وجسد، وهو مسئول عنها عند اللَّه ﷻ لأنها أمانة عند كل إنسان، فقد أفلح من زكاها وأكرمها وحافظ عليها وخاب من دساها وأهملها وقادها للمهالك، فواجب على المسلم أن ينفق على هذه النفس بأن يكرمها بالملبس الحسن ويغذيها بالطيب من الطعام ويعالجها إن احتاج الدواء، ويغذي العقل بالعلم والمعرفة والروح بالعبادة، وبهذا يكون أدى حق النفس عليه .

٢- قال رجل إلى رسول اللَّه ﷺ : عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على عيالك» قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به »[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بدأ بأمر السائل بالنفقة على نفسه أولًا، ثمَّ الأهل والولد وجعل الصدقة بعد ذلك، وهذا النهج في الإنفاق هو الأصل في الشرع[٣].

*** *

(١) المغني (٨/ ١٦٩).
(٢) المستدرك على الصحيحين كتاب: الزكاة، (١/ ٥٧٥) رقم الحديث: (١٥١٤).
(٣) تفسير القرطبي (١٨/ ١٤٦).

المطلب الثاني

نفقة الوالدين والولد

وقد قدمنا الوالدين على الزوجة في النفقة بالرغم من أحقية الزوجة في النفقة منهم، وذلك لعظم مكانتهما في الدِّين، ولشرف منزلتهما وفضلهما على الأبناء، حيث إنهما سبب وجودهم وفي كنفهما يترعرعون، وقد نزلت في حقهما آيات البر والإحسان قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، فقد قرن المولى جل وعلا التوحيد له والعبودية بالإحسان بالوالدين لشرف منزلتهما.

- **حكم الإنفاق على الوالدين:**

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبوين المباشرين على الولد، وقد ثبت وجوب النفقة على الوالدين بالكتاب والسنة والإجماع[2].

الدليل من الكتاب:

١- قال اللَّه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن المولى ﷻ قدَّم الوالدين في النفقة على غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر.

(١) سورة الإسراء: آية (٢٣).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢)، تبيين الحقائق(٣/ ٦٢)، الإنصاف (٩/ ٣٩٢).

(٣) سورة البقرة: آية (٢١٥).

٢- وقال تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[(١)].

وجه الاستدلال: أمر المولى جل وعلا بمصاحبة الوالدين في الدنيا بالمعروف، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند الحاجة بالنفقة عليهما.

٣- قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾[(٢)].

وجه الاستدلال: أوصانا اللّه تبارك وتعالى بالإحسان إلى الوالدين ومن الإحسان إليهما قضاء حوائجهما والنفقة عليهما لتحقيق كفايتهما.

٤- وقال جل وعلا: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أن المولى جل وعلا قرن أمره بالشكر إليه والشكر إلى الوالدين مجازاة لبعض ما كان منهما لأبنائهما من التربية والبر والعطف والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بشؤون أنفسهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب الشكر لهما.

ومن السنة:

١- جاء في حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأبوك وأختك وأخوك وأدناك فأدناك»[(٤)].

وجه الاستدلال: في قول النبي ﷺ وابدأ بمن تعول أمك وأبوك يدل على ترتيب أولوي لوجوب الإنفاق فيبدأ بالأقرب فالأقرب، وبيَّن أن الأقرب للمنفِق هم والديه ثم الذين يلونهم.

٢- عن عبداللّه بن عمرو رضي الله عنه أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يارسول اللّه إن لي مالاً ووالداً، وإن والدي يحتاج مالي، فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لوالدك، وإن

(١) سورة لقمان: آية (١٥).
(٢) سورة العنكبوت: آية (٨).
(٣) سورة لقمان: آية (١٢).
(٤) الطبقات الكبرى (٦/ ٤٢).

أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم»، وفي رواية أخرى « فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف»(١).

وجه الاستدلال: أنه إذا كان كسب الولد يعد من كسب الأب، فإن نفقة الأب تكون واجبة فيه، لأن نفقة الإنسان تكون من كسبه، والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر لأنه ﷺ أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقاً من غير شرط الإذن والعوض فوجب القول به.

دليل الإجماع:

ذكر ابن المنذر الإجماع في هذا فقال: وأجمعوا على أن نفقة الوالدين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد(٢).

أما الجدات والأجداد، فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة عليهم على قولين:

القول الأول : ذهب المالكية إلى أن النفقة تجب للآباء المباشرين فقط ولا تجب للأجداد؛ لأن الجد ليس أباً حقيقياً.

ووجهتهم: أن الأدلة قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول فيقتصر عليهما، ومن ثم لا نفقة على الولد لجدته وجده(٣).

القول الثاني: ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن النفقة تجب لسائر الأصول وإن علو.

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الإجارة، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم الحديث: ٣٥٣٠، (٣/ ٢٨٨).

(٢) مراتب الإجماع (١/ ٨٠)، مغني المحتاج(٣/ ٤٤٧)، والمغني(٨/ ١٦٩)، المبدع(٨/ ٢١٣)، شرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٣٨)، مطالب أولي النهى(٥/ ٦٤٢)، منار السبيل(٢/ ٢٧٢)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٣).

وحجتهم:

١- أنه يُلحق الأجداد بالوالدين كما ألحقوا بهما في العتق والملك وعدم القَوَد ورد الشهادة، ولدخولهم في اسم الآباء بدليل قوله تعالى:﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[١].

٢- ولأن الأجداد سبب لإحياء الأبناء فاستوجبوا عليهم إحياءهم[٢].

الرأي المختار:

بعد استعراض القولين بأدلتهما يظهر لي أن رأي الجمهور القائل بوجوب النفقة للآباء وإن علو هو الراجح لقوة أدلتهم ولأن الأجداد يُلحقون بالوالدين كما ألحقوا بهما في العتق وعدم القوَد ورد الشهادة وأنهم سبب وجود الآباء والأبناء فهم بمنزلة الآباء.

- **شروط وجوب الإنفاق على الأصول:**

ذكر العلماء شروطاً للإنفاق على الأصول تلخصت فيما يأتي[٣]:

أ - أن يكون الأصل فقيراً أو عاجزاً عن الكسب، لأن النفقة قائمة على سبيل المواساة والبر والقادر على الكسب كالموسر مستغن عن المواساة.

جاء في عون المعبود: تجب النفقة للأب الفقير الزَّمِنْ[٤] فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زَمِنْ فلا نفقة عليه[٥]. وبهذا قال المالكية والحنابلة

(١) سورة الحج: آية (٧٨).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٧٣)، المبدع(٨/ ٢١٤)، البحر الرائق(٤/ ٢٢٤).

(٣) عون المعبود (٩/ ٣٢٣)، المغني (٨/ ٩،١٧٠/ ٢٥٩)، منار السبيل (٥/ ٤٤٢،٦٤٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢)، المبدع (٨/ ٢١٣، ٢١٤)، كفاية الأخيار(١/ ٤٣٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٤٧ ، ٤٤٨)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٣).

(٤) رجل زَمِنٌ: أَي مُبْتَلًى بَيِّنُ الزَّمانة، والزَّمانة العاهة. انظر لسان العرب (١٣ / ١٩٩).

(٥) عون المعبود (٩/ ٣٢٣).

والشافعية في قول[١].

وقال بعض المالكية: لا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكماً إلا إن كان والده زَمِناً لا يقدر على العمل وللابن عيال فعليه أن يضمّه إلى عياله وينفق على الكل[٢].

ب - أن يكون المنفق موسراً ويكون ماله فاضلًا عن نفسه وزوجته وولده إما من ماله أو كسبه فإن لم يفضل منه شيء لا تجب عليه النفقة.

جاء في كفاية الأخيار في شرط يسار الولد: الموسر من فَضُل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يَفْضُل فلا شيء عليه لإعساره[٣].

وقال المالكية: لا يجب على الفرع المعسر التكسب لينفق على والديه[٤].

ت - اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الأول: مذهب الحنابلة: القائلين باشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة.

وحجتهم:

١- أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب.

٢- ولأنهما غير متوارثين فلم تجب لأحدهما على الآخر بالقرابة.

الثاني: الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة في رواية: لا يشترط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، فإن اختلف دينهما فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه.

---

(١) المغني (٨/ ١٧٠، ٩/ ٢٥٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١).

(٣) كفاية الأخيار(١/ ٤٣٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٢١).

وحجتهم:

١- عموم الأدلة كقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ (١) فأوصى اللّه سبحانه بالإحسان بالوالدين من غير تحديد لدينهما .

٢- ولوجود الموجب وهو البضعية كالعتق ورد الشهادة؛ لأن اللّه تعالى قال في حق الأبوين الكافرين: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (٢) فليس من المصاحبة في المعروف لهما أن نتركهما يموتان جوعا ونحن نتمتع بنعم اللّه ﷻ وهم من نعم اللّه علينا بأن جعلهم سبب وجودنا في الحياة.

الرأي المختار:

مما سبق بيانه يترجح لي في هذه المسألة رأي الجمهور القائلين بعدم اشتراط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وذلك لعموم الأدلة بالإحسان بالوالدين من غير تخصيص لدين فقد قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ (٣)، فعلى الأبناء أن ينفقوا على آبائهم وأجدادهم أمهاتهم وجداتهم إذا كانوا فقراء، وإن خالفوهم في دينهم لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ (٤) وليس من المعروف أن يعيش الأبناء في النعم ويتركوا آبائهم يموتون جوعاً. وأما الأجداد والجدات فلأنهم من الآباء والأمهات، فيقوم الجد مقام الأب عند عدمه، إلا إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على المسلم، لأنا نهينا عن برٍّ من يقاتلنا في الدين.

- **نفقة الأولاد أو الفروع:**

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد على الآباء على النحو التالي:

---

(١) سورة الإسراء: آية ٢٣ .
(٢) سورة لقمان: آية ١٥ .
(٣) سورة الإسراء: آية ٢٣ .
(٤) سورة لقمان: آية ١٥ .

- **إن كانوا أغنياء فنفقتهم في أموالهم.**
- **وان كانوا فقراء فعلى آبائهم ما داموا صغاراً، فإذا كبروا سقطت نفقة الأبناء إلا أن يكونوا زمنى لا يقدرون على العمل .**
- **وأما البنات فان نفقتهن على آبائهن ما لم يزوَّجن** (١).

واستدل الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء على الآباء من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

دليل الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ (٢).

وجه الاستدلال: يقصد برزقهن أي رزق الوالدات المرضعات فإن كان المراد من الوالدات المرضعات المطلقات منقضيات العدة ففيها إيجاب نفقة الرضاع على المولود له وهو الأب لأجل الولد.

٢- قول اللّه تعالى: ﴿أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (٣).

وجه الاستدلال: أوجب اللّه تبارك وتعالى أجر رضاع الولد على أبيه، وإيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي النفقة عليه.

دليل السنة:

قال النبي ﷺ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٤).

وجه الاستدلال: قول النبي ﷺ لهند عندما اشتكت شح أبي سفيان عليهم بأن

---

(١) فتاوى السعدي (١/ ١٩٦) مراتب الإجماع (١/ ٨٠).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق: آية (٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث: ٥٠٤٩ (٥/ ٢٠٥٢).

تأخذ لها ولأبنائها من مال أبي سفيان ما يكفيهم بالمعروف مما يدل على وجوب النفقة في مال الأب للزوجة والأبناء.

الإجماع:

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم(١).

المعقول:

أن ولد الإنسان بعضه وهو بعض والده فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله.

- **نفقة أولاد الأولاد:**

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الآباء على أولاد الأولاد و فروعهم.

فذهب المالكية إلى عدم وجوب النفقة لأولاد الأولاد على جدهم(٢).

دليلهم:

ظاهر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾(٣)

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ إذ هو دليل على وجوب النفقة على الأب للمولود وهو الولد للصلب، فلا يلحق به غيره، ولأن النفقة عندهم تجب بالإرث لا بالجزئية.

وذهب الجمهور إلى وجوب النفقة لسائر الفروع وإن نزلوا، لأن الولد يشمل

---

(١) المغني (٨/ ١٦٩).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٣).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

الولد المباشر وما تفرع منه[١].

ودليلهم:

١- أن اسم الولد يقع على ولد الولد، لقوله تعالى: ﴿يَبَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢].

٢- أن النفقة تجب عندهم بالجزئية لا بالإرث، وولد الولد وإن نزل بعض من جده، فوجبت له النفقة عليه، وإن لم يكن وارثاً منه.

الرأي المختار:

مما سبق يظهر لي أن الراجح هو قول الجمهور وهو إلحاق ولد الولد بالولد في النفقة عند موت والده أو إعساره، لأن ولد الولد بعض من جده، ولأن النفقة تجب بالتجزئة لا بالإرث، ولقول النبي ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأبوك وأختك وأخوك وأدناك فأدناك»[٣].

شروط وجوب النفقة على الفروع[٤]

شروط النفقة على الفروع مثل الشروط السابقة في وجوب النفقة على الأصول، منها ما هو متفق عليه بين الفقهاء مثل كون الفروع فقراء لا مال لهم ولا كسب، وأن يكون ما ينفقه الأصل عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه.

وأما شرط اتحاد الدين فكما جاء سابقاً في نفقة الأصول فالحنابلة في رواية معتمدة عندهم من وجوب اشتراط اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وأما الجمهور فلا يشترطون اتحاد الدين في الأصول والفروع كما سبق.

---

(١) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦)، المغني (٧/ ٥٨٣)، المهذب (٢/ ١٦٦)، الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٦٧).

(٢) سورة يس: آية (٦٠).

(٣) الطبقات الكبرى (٦/ ٤٢).

(٤) المغني(٧/ ٥٨٤)، وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٢)، المهذب (٢/ ١٦٦).

الرأي المختار:

يظهر لي ترجيح رأي الجمهور القائلين بعدم اشتراط اتحاد الدين لوجوب النفقة للأولاد على الآباء:

١- لدلالة النص القرآني وخلُّوه من اشتراط الدين.

٢- ولثبوت الجزئية بين المنفق والمنفق عليه، وجزء المرء في معنى نفسه، فكما لا تمتنع نفقة نفسه بكفر لا تمتنع نفقة جزئه، إلا أنهم إذا كانوا حربيين لا تجب نفقتهم على مسلم.

- **مقدار النفقة على الأصول والفروع:**

حكى الاتفاق الإمام ابن قدامة في المغني بأن الواجب في نفقة الأصول والفروع تحقيق الكفاية من الخبز والأدم والكسوة والسكنى والرضاع إن كان الولد رضيعاً، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بما تندفع به الحاجة، لقول النبي ﷺ: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» فقدر نفقتها ونفقة أولادها بما يحقق الكفاية عرفاً. وإن احتاج المنفق عليه إلى خادم فعلى المنفِق إخدامه، لأن ذلك من تمام كفايته[١].

* * *

(١) المغني(٧/ ٥٩٥)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥٢٣)، مغني المحتاج(٣/ ٤٤٨).

المطلب الثالث

نفقة الزوجة

تجب على الزوج نفقة امرأته، والدليل من الكتاب والسنة والإجماع، وسيأتي سياق هذه الأدلة في الفصل الثالث إن شاء اللّٰه تعالى.

وتميز نفقة الزوجة عن نفقة الأقارب في أربعة أشياء ذكرها ابن قدامة المقدسي في الكافي:

أحدها: أن نفقة الزوجة تجب مع الإعسار لأنها بدل فأشبهت الثمن في المبيع، ونفقة القريب مواساة فلا تجب إلا من الفاضل لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾[1].

الثاني: أن نفقة الزوجة تجب للزمن الماضي ونفقة القريب لا تجب لما مضى؛ لأنها وجبت لإحياء النفس ودفع الحاجة وقد حصل ذلك في الماضي بدونها.

الثالث: إذا دفع إلى الزوجة نفقة يومها أو كسوة عامها فمضت المدة ولم تتصرف فيها فعليه ما يجب للمدة الثانية، بخلاف القريب.

والرابع: أنه إذا دفع إلى الزوجة ما يجب ليومها أو لعامها فسرق أو تلف لم يلزمه عوضه والقريب بخلافه[2].

*   *   *

(١) سورة البقرة: آية (٢١٥).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٨١).

المطلب الرابع

نفقة الأقارب

ذكرنا في نفقة الوالدين والأبناء أنه يجب على الإنسان نفقة والديه وولده بالمعروف إن كانوا فقراء، وله ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته، كما أن نفقة الأقارب تجب في الجملة وذلك على التفصيل التالي:

اختلف الفقهاء فيمن يستحق النفقة بسبب القرابة:

ذهب الحنفية: إلى أن مستحقي النفقة هم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والحواشي وذوو الأرحام المحرمة كالعم والأخ وابن الأخ والعمة والخالة والخال، ولا تجب لغيرهم كابن العم وبنت الخال وبنت الخالة، ولا للمحرم غير ذي الرحم كابن العم إذا كان أخاً من الرضاع، ويشترط اتحادهم في الدين فيما عدا الزوجة والأولاد[(١)].

وذهب المالكية: إلى أن النفقة تجب للوالدين والأولاد المباشرين فقط دون غيرهم من غير اشتراط اتحاد الدين بينهم شريطة أن يكون الولد غير حربي[(٢)].

وذهب الشافعية: إلى أن مستحقي النفقة هم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا، ولا تجب النفقة لغيرهما من سائر الحواشي، ولم يشترطوا اتحاد الدين[(٣)].

وذهب الحنابلة: إلى أن مستحقي النفقة الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا، ولمن يرثهم المنفق دون من سواهم، سواء أكان ميراثه منهم بفرض أم بتعصيب، وإن لم يرثوا منه، ولا نفقة على ذوي الأرحام من غير عمودي النسب، واشترطوا

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٦٣).

(٢) حاشية الدسوقي(٢/ ٥٢٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٠٩).

(٣) مغني المحتاج (٣/ ٤٤٦).

اتحاد الدين[١].

الرأي المختار:

يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية إلى أن مستحقي النفقة هم الآباء وإن علو والأولاد وإن نزلوا، ولا تجب النفقة لغيرهما من سائر الحواشي، لأن اللّه تعالى أوجب النفقة على الأب لا غير بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢] فمن كان مثل حاله في القرب يلحق به وإلا فلا، ولا يقال إن اللّه تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[٣] لأن ابن عباس رضي اللّه عنه صرف قوله ذلك إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة فكان معناه لا يضار الوارث باليتيم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما[٤].

* * *

(١) الإنصاف للماوردي (٩/ ٣٩٢، ٣٩٣).
(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .
(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .
(٤) بدائع الصنائع (٤/ ٣١).

المطلب الخامس

نفقة الملك

فرّق الفقهاء بين كون المملوك إنساناً أو حيواناً أو غيرهما.

أولًا: نفقة الرقيق:

ذهب الفقهاء إلى وجوب نفقة الأرقّاء وكسوتهم بقدر كفايتهم من غالب قوت البلد وكسوتهم مما جرى العرف به لأمثالهم مع مراعاة حال السيد في ذلك[١].

ثانياً: نفقة الحيوان:

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة الحيوان على مالكه، وهو مقدر بالكفاية[٢].

واستدل الفقهاء بما ورد في الحديث: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض»[٣].

ثالثاً: نفقة المرهون:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نفقة الرَّهن على الرَّاهن، لأنها من حقوق الملك، وكل ما كان من حقوق الملك فهو على الراهن لا على المرتهن[٤].

واستدلوا:

١- بقول النبي ﷺ: « ليغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[٥].

---

(١) مراتب الإجماع (١/ ٨٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: بدء الخلق باب: خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣/ ١٢٠٥) رقم الحديث: (٣١٤٠).

(٤) تبيين الحقائق (٦/ ٦٨)، المهذب (١/ ٣١٤)، المغني (٤/ ٤٣٨).

(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٩)، رقم الحديث: (٢٣١٧).

٢- لأن الرقبة والمنفعة على ملك الراهن فكانت النفقة عليه.

ووافقهم الحنفية فيما يحتاج إليه لمصلحة الرهن بنفسه وتبقيته، أما ما يحتاج إليه لحفظ المرهون فقال الحنفية: إنه على المرتهن، لأن حبس المرهون له[١].

رابعاً: نفقة الوديعة:

ذهب الفقهاء إلى نفقة الوديعة إنما تلزم المودِع وهو ربها وهو ربها ولا تلزم المودَع لديه، لأنه متبرع بحفظها ولا تعود عليه بفائدة منها[٢].

❊ ❊ ❊

---

(١) تبيين الحقائق (٦/ ٦٨).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٤٠)، المغني (٦/ ٢٩٢)، رد المحتار(٤/ ٥٠١)، روضة الطالبين (٦/ ٣٣٢).

المطلب السادس

نفقة من لا عائل له

لا خلاف بين الفقهاء في أن نفقة العاجز الذي لا عائل له ولا قدرة له على الكسب ولا يملك مالًا تجب نفقته في بيت المال - القائمة على شؤونها في هذا الزمان الدولة -، لأنه مُعد للصرف على ذوي الحاجات و المُعْدَمين ومَن هم في مثل حاله ممن لا قدرة لهم على كسب كفايتهم ولا عائل لهم تجب عليه نفقتهم(١).

***

(١) فتاوى السعدي (٢/ ٩٠٢).



الفصل الثالث

النفقة الشرعية للزوجة ولوازمها

المبحث الأول: نفقة الزوجة الشرعية

- المطلب الأول: نفقة الزوجة، حكمها، وعلى من تجب، وسبب وجوبها.
- المطلب الثاني: وقت ابتداء وجوب النفقة.
- المطلب الثالث: ما تقدر به النفقة.
- المطلب الرابع: المعتبر في النفقة.
- المطلب الخامس: عجز الزوج عن الإنفاق.

المبحث الثاني: لوازم نفقة الزوجة.

- المطلب الأول: السكن الشرعي للزوجة وصفاته
  - أولًا: تعريف السكن
  - ثانياً: حكم توفير السكن للزوجة
  - ثالثاً: صفات السكن الشرعي.
  - رابعاً: استقلال الزوجة بمسكن خاص.
  - خامساً: آلة التنظيف ومتاع البيت.

- المطلب الثاني: المأكل والمشرب.
- المطلب الثالث: الكسوة
  أولًا: حكم الكسوة على الزوج
  ثانياً: تقدير الكسوة الأزمة على الزوج لزوجته.
- المطلب الرابع: علاج الزوجة.
- المطلب الخامس: السفر للحج والعمرة أو لغيرهما
- المطلب السادس: توفير الخادم .
- ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي
- شرح إيضاح لمواد القانون.

المبحث الثالث: أحوال الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة.

- المطلب الأول: نفقة الكتابية والمرتدة
- المطلب الثاني: نفقة المطيقة للوطء وغير المطيقة - بسبب خلقي أو مرضي أو غير ذلك.
- المطلب الثالث : نفقة المطيعة والناشز
- المطلب الرابع : نفقة المعتدّة
  أولًا: المعتدة من طلاق رجعي
  ثانياً: المعتدة المبتوتة.
  ثالثاً: المعتدة من وفاة زوجها.

المبحث الأول

نفقة الزوجة الشرعية

المطلب الأول

نفقة الزوجة، حكمها، وعلى من تجب، وسبب وجوبها

تقدم تعريف النفقة في الفصل الثاني وهي لغة: ما ينفقه الإنسان على عياله.

والمراد بالنفقة شرعاً هنا: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها[1].

- **حكمها:**

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على الزوج سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

الدليل من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾[2].

٢- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

٣- قال جل وعلا: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا

---

(١) لسان العرب ٣/ ٦٩٣ المصباح المنير ٦١٨، حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٧٢ .

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٠ .

(٣) سورة الطلاق: آية ٦ .

ءَاتَـٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَـٰهَاۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[١]).

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآيات الكريمات على وجوب النفقة للزوجات على الزوج ففي الآية : « قد علمنا ما فرضنا عليه . . . » فجعل اللّه تبارك وتعالى النفقة فرضاً على لأزواج لزوجاتهم، وفي الآية الثانية ورد النهي عن التضييق على الزوجة في العشرة والنفقة في قوله تعالى : « ولا تضاروهن لتضييقوا عليهن . . . » وكذلك ورد الأمر الصريح بوجوب الإنفاق للزوجة الحامل إن طلقت بقوله تعالى : « وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهن . . . » وكذلك في الآية الثالثة قوله تعالى : «لينفق ذو سعة من سعته . . » أمر للأزواج للإنفاق على زوجاتهم على قدر استطاعتهم وهذا كله يدل على وجوب النفقة على الزوج للزوجة .

الدليل من السنة :

١- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول» فقيل : من أعول يا رسول اللّه قال : « امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني خادمك يقول أطعمني واستعملني وولدك يقول إلى من تتركني»[٢] .

٢- عن جابر أن رسول اللّه ﷺ خطب الناس، فقال : « اتقوا اللّه في النساء، فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف»[٣] .

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧ .

(٢) السنن الكبرى، باب: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، كتاب عشرة النساء (٥/ ٣٨٥)، رقم الحديث: ٩٢١١ .

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما (٥/ ٧٢)، رقم الحديث: ٢٠٧١٤ .

٣- قال رسول اللّه ﷺ : «...إلا و حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن و كسوتهن»[١].

وجه الدلالة :

دلت الأحاديث الشريفة على وجوب النفقة على الزوج للزوجة، ففي الحديث الأول عندما سأل الرجل رسول اللّه ﷺ : «من أعول يا رسول اللّه قال: «امرأتك ممن تعول تقول أطعمني وإلا فارقني. . » فهذا دليل على وجوب النفقة للزوجة .

وفي الحديث الثاني دل قوله ﷺ : «ولهن عليكم رزقهن . . .» على وجوب النفقة على الزوج للزوجة.

وكذلك للحديث الثالث : قول النبي ﷺ : « . . .إلا و حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في طعامهن . .» فكلمة (إلا وحقهن عليكم) دلّت على وجوب حق النفقة للزوجة على الزوج .

وأما الإجماع :

فقد ذكر أبو إسحاق الحنبلي في المبدع أنه جاء وجوب نفقة الزوج على زوجته إجماعاً، وسنده قوله تعالى :﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾[٢]، [٣].

كما ذكر ابن المنذر في المغني: اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن[٤].

(١) سنن ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب حق المرأة على الزوج(١/ ٥٩٤)، رقم الحديث: ١٨٥١ .
(٢) سورة الطلاق: آية ٧ .
(٣) المبدع (٨/ ١٨٥) .
(٤) المغني والشرح الكبير(٩/ ٢٣١). كفاية الأخيار (١/ ٤٤١) .

وأما المعقول:

إذا مكنّت الزوجة زوجها بعد عقد الزواج كان لزاماً على الزوج أن ينفق على زوجته للتمكين وحل الاستمتاع[١].

- **على من تجب نفقة الزوجة:**

اتفق الفقهاء أيضاً على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الحر الحاضر[٢].

هذا وقد نصَّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي على النفقة فقد جاء في مادته رقم (٨٢):

تقدم نفقة الزوجة في التنفيذ على مال الزوج، وإن لم يتسع لسواها.

نصّ المادة (٨٣):

أ - تصح الكفالة بنفقة الزوجية ماضية كانت، أو حاضرة، أو مستقبلية، سواء أفرضت قضاء، أو رضاء، أم لم تفرض.

ب - تسري أحكام المادتين (٧٠، ٧١) على الكفالة بالنفقة.

وجاء في مذكرة الإيضاح شرحاً للمادة رقم (٨٣، ٨٢):

مَردُّ هذه الأحكام إلى مذاهب الأئمة، أبي حنيفة، ومالك، وأحمد وهي تجري على أولوية نفقة الزوجة في التنفيذ، وإن نفقة الزوجة التي سلّمت نفسها ولو حكماً، تعتبر ديناً صحيحاً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولا يتوقف على تراض أو قضاء، وإنه متى تمت الكفالة فللزوجة الدائنة أن تطالب الكفيل أو الزوج، وأن تطالبهما معا، وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كانت الكفالة بأمره، وتأخذ الكفالة في مرض الموت حكم الوصية، لأنها ضرب من التبرع. وقد صرح الحنابلة بأنه يصح ضمان ما لا يجب عند الأكثرين، مثل: (ما أعطيت لفلان فهو

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٧٨٧)، المبدع (٨/ ١٨٥)، المغني(١١/ ٣٤٧)، بداية المجتهد (٢/ ٥٣)، حاشية ابن عابدين(٣/ ٥٧٢).

(٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٥)، المغني (٧/ ٥٦٤).

على كما دل عليه القرآن في قول مؤذن يوسف) : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[(١)]

وقالوا: إن المصلحة تقتضي ذلك، بل تدعو إليه الحاجة أو الضرورة. وعند الحنفية تصح الكفالة بما ذاب على المدين أي ثبت في ذمته بعد عقد الكفالة. ومن المقرر أنها لا تنقضي بموت الكفيل، أو الأصيل، أو المكفول له.

- **سبب وجوبها:**

للفقهاء ثلاثة آراء في سبب الوجوب، سنفصلها في الفصل الرابع بإذن اللّه تعالى.

الرأي الأول للحنفية:

مذهب الحنفية إن سبب وجوب النفقة هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها[(٢)].

الرأي الثاني للجمهور:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية في الجديد والحنابلة إلى أن سبب وجوب النفقة هو تمكين الزوجة من نفسها بعد العقد الصحيح[(٣)].

الرأي الثالث وهو القديم عند الشافعية:

ذهب الشافعية في القديم إلى أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين[(٤)].

الرأي المختار:

بعد الاطلاع على آراء الفقهاء في سبب وجوب النفقة للزوجة يترجح لي الرأي الثاني للجمهور إلى أن سبب وجوب النفقة هو تمكين الزوجة من نفسها بعد

---

(١) سورة يوسف: آية (٧٢).

(٢) بدائع الصنائع (٤/ ١٦)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٥)، المغني (٧/ ٥٦٤)، فتح القدير (٣/ ٣٢١).

(٣) المغني (٩/ ٢٣٠).

(٤) إعانة الطالبية (٤/ ٦٠)، التنبيه (١/ ٢٠٨).

العقد الصحيح، وذلك جمعاً بين الأدلة.

وبعد عرض رأي الحنفية بأن النفقة تجب باستحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، يترتب على هذا القول أن الزوجة قد تكون محبوسة لحق زوجها ولكن قد تكون مع احتباسها ناشزاً بامتناعها من التمكين؛ والنشوز بالامتناع عن الزوج سبب من أسباب سقوط النفقة، وأما ما ذهب إليه الشافعية في القديم من المذهب إلى أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين فهذا خلاف للسنة فلم يروى أن رسول اللّه ﷺ كان يعطى السيدة عائشة رضي اللّه عنها النفقة الزوجية فترة مكثها عنده وهي صغيرة عندما عقد عليها، ولهذا يتبين لي أن سبب استحقاق الزوجة للنفقة من زوجها هو تمكين الزوجة من نفسها بعد العقد الصحيح.

* * *

المطلب الثاني

وقت ابتداء وجوب النفقة

اختلف الفقهاء في وقت تسليم النفقة للزوجة من زوجها إلى رأيين:

الرأي الأول: مذهب الحنفية[١] وهو قديم قول الشافعي[٢]: إن النفقة تبدأ من العقد الصحيح، ولو لم تنتقل الزوجة إلى بيت زوجها، إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير حق شرعي. ويبنى على هذا القول أن الزوجة بالعقد تصبح محبوسة لحق زوجها، فإذا طالبها بالانتقال فرفضت فإنها تكون بذلك ناشزاً لا تستحق النفقة[٣].

الرأي الثاني: مذهب الجمهور: لا تجب النفقة لها بالعقد وحده، بل تجب من حين تسليم نفسها لزوجها، وقد عبّر الشافعية عن ذلك بالتمكين، وعبَّر عنه الحنابلة بالتسليم، وقد قال المالكية: إذا دعيت للدخول وجبت النفقة[٤].

الرأي المختار:

يترجح لي قول الجمهور أن النفقة تجب من حين التسليم، فتمكين الزوجة نفسها لزوجها يستوجب حق الإنفاق عليها من قبل الزوج.

* * *

(١) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٢) روضة الطالبين (٤/ ٢٤٥)، إعانة الطالبين (٤/ ٨٤).

(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨٦)، بدائع الصنائع (٤/ ١٦).

(٤) المغني (١١/ ٣٩٦)، روضة الطالبين (٩/ ٥٧). الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٥٥٩)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٤).

المطلب الثالث

ما تقدر به النفقة

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة إلى رأيين:

الرأي الأول:

مذهب الجمهور - الحنفية والمالكية و الحنابلة -[١]: أن النفقة تقدر بالكفاية المقدّرة بالعرف[٢].

واستدلوا بالكتاب و السنة و المعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[٣].

وجه الدلالة: أطلق المولى سبحانه وتعالى لفظ الرزق دون تقدير، وقد أوجب النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العادة والعرف. كرزق القاضي والمضارب.

وأما من السنة:

١-قول الرسول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٤].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ « خذي ما يكفيك » دلّ على أن النفقة تقدر

(١) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣). الاختيار (٤/ ٤). فتح الباري)٩/ ٥٠٠). الشرح الصغير (٢/ ٧٣٤).

(٢) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة.
انظر التعريفات (١/ ١٩٣).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٣٣).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

بالكفاية، فللزوجة أخذ ما يكفيها من النفقة من غير تقدير.

٢- قال رسول اللّه ﷺ : « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[١].

وجه الدلالة: المعروف يتحقق بالكفاية، حيث إيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، فيكون الواجب هو الكفاية.

وأما المعقول:

١- النفقة وجبت بكون الزوجة محبوسة بحق الزوج ممنوعة من التكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية، كنفقة القاضي والمضارب.

٢- أنه ليس للنفقة تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الأوقات والطباع والرخص والغلاء، وعلى ذلك فيجب على الزوج قدر ما يكفيها من الطعام و الإدام واللحم والخضر والفاكهة ومالا بد منه للحياة بحسب العرف، إضافة إلى كسوتها صيفاً وشتاءً وإسكانها.

الرأي الثاني:

مذهب الشافعية[٢]: يرى الشافعية أن التقدير للكفاية مدعاة للتنازع فلذلك فهم يرون أنها مقدرة بالشرع، فعلى الموسر مدان[٣]، وعلى الوسط مدٌ ونصف، وعلى المعسر مد.

وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام، فوجب إلحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة.

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، من حديث جابر الطويل.

(٢)إعانة الطالبين (٤/ ٦٠).

(٣) المد، بالضم والتشديد، جمع أمداد؛ وهو رطلان عند الحنفية = ١,٠٣٢ ليتراً = ٨١٥,٣٩ غراماً، ورطلا وثلثاً عند الأئمة الثلاثة = ٠,٦٨٧ل = ٥٤٣ غراما. (معجم لغة الفقهاء، مادة: مد).

أما الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[١]، فدلت أنها مقدرة بنفسها.

أما المعقول:

أنها وجبت بدلًا؛ مقابل الحبس عند الحنفية، ومقابل الملك عند الشافعية، فكانت مقدرة كالثمن في المبيع، والمهر في النكاح. وهي مقدرة قياساً على تقدير الإطعام في الكفارات[٢].

رد الجمهور على الشافعية:

ناقش الجمهور أدلة الشافعية بما يلي:

١- أما الآية فهي حجة عليهم، لا لهم؛ لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة، مطلقاً عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد المطلق، فلا يجب إلا بدليل.

٢- وأما قولهم أنها وجبت بدلًا فهو ممنوع، ولسنا نقول إنها تجب مقابل الحبس، بل تجب جزاء على الحبس، ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح لما ذكرنا[٣].

الرأي المختار:

يتبين لي من حيث الدليل أن الواجب الكفاية، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولا سيّما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافة[٤]، بعد ما بنى الفقهاء تقديرهم للنفقة على الكفاية التي تقدر بالأعراف السائدة في بلادهم في زمانهم، فقد تغيرت الكثير من

---

(١) سورة الطلاق : آية (٧).

(٢) المهذب (٤/ ٦٠٦).

(٣) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥٠٠).

تلك الأعراف، فكل قوم بحاجة إلى تقدير النفقة على حسب الأعراف التي تسود مجتمعاتهم في زمانهم.

ما ينصّ عليه قانون الأحوال الشخصية في دولة الكويت للمادة رقم (٧٥):

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرها حسب العرف.

ما ينصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته رقم (٧٧):

أ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتغير حال الزوج أو أسعار البلد.

ب - ولا تسمع دعوى الزيادة أو النقص قبل مضي سنة على فرض النفقة إلا في الحالات الاستثنائية الطارئة.

ج - وتكون الزيادة والنقص من تاريخ الحكم.

شرح نصّ المادة رقم (٧٥) جاء في المذكرة الإيضاحية:

يقول اللّه عزّ وجلّ في وجوب نفقة الزوجات: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

ورزق الإنسان هو المال الذي يقيم أوده، ويسدّ حاجات حياته، وحاجات الحياة الأساسية الثلاثة: الطعام لإقامة البنية، والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن، ويتبع هذه الثلاث عناصر أخرى، كالتطبيب والخدمة.

وجمهور الفقهاء لا يلزمون الزوج علاج زوجته المريضة، فلا يوجبون عليه ثمن الأدوية، ولا أجرة الطبيب، ولا أي شيء من أنواع التطبيب، لأنّ كل ذلك يقصد به إصلاح جسمها.

ويضيفون أنّ الطب نتائجه ظنية ولا يلزم به الشخص في خاصة نفسه، فكيف توجبه عليه لغيره؟

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

وهذا إذا كان له وجه في الماضي البعيد، والطب بدائي، نتائجه موضع شكّ، فإنه لا يصح أن يقال في عصرنا الحاضر الذي صار فيه نفع الطبّ يقينياً أو قريباً من اليقين، وأصبح التداوي فيه ضرورياً بمنزلة الطعام والكسوة، ومن أهمله سقط من أعين الناس.

والمأثور عن نبي الرحمة ﷺ، أنه تداوى من مرضه وجروحه، وأمر بذلك أهله وأصحابه، كما أمر سعداً بالذهاب إلى الطبيب، وبعث طبيباً إلى أبي بن كعب، وقال: «**لكل داء دواء، فتداووا**»[١] وقد احتجم وأعطى أبا طيبة أجرة الحجامة.

ومذهب الزيدية أن ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، لأن بهما دوام الحياة، وهذا ما استظهره الإمامية.

وقرر الشافعي الدواء وأجرة الطبيب للأب وإن علا، وللولد وإن نزل والمشهور في فقه مالك أن على الزوج أجرة الولادة، وما تتقوى به المرأة عند الولادة.

والزوجية من ركائزها الرحمة، تقوم فيها الزوجة برعاية الزوج، فإن هي مرضت فلا أقل من أن يرد إليها بعض المعروف بما أسلفت في أيام صحتها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

من أجل ذلك أخذ بأن التطبيب من نفقة الزوجة، حسب حال الزوج، وفي حدود قدرته، ولم تترك الأمر لمروءته واختياره[٢].

وأما شرح المادة رقم (٧٧) فقد جاء في المذكرة الإيضاحية:

إذا تغيرت حال الزوج التي اتخذت أساساً لتقدير النفقة، أو تغيرت الأسعار

---

(١) سنن أبي داود، باب في الأدوية المكروهة (١٠/ ٣٧١)، حديث (٣٣٧٦).

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي ص (١٩٣).

تغيراً مؤثراً في كفاية المفروض زيادة أو نقصاً، جاز لمن يتأثر حقه من الزوجين بهذا التغير أن يطلب تعديل النفقة، فإن مستند التقدير إنما هو حال الزوج، وأسعار البلد، فما بني عليهما يجب أن يتبدل بتبدلها، أو يتبدل أحدهما، فللزوج أن يطلب التخفيض إذا ساءت حالته، أو ازدادت أعباؤه، أو رخصت الأسعار، وللزوجة أن نطلب الزيادة في عكس هذه الأحوال.

وقطعاً لسبيل الدعاوي الكيدية، وإرباك القضاء بدعاوي ومقاربة الفترات، تهدف إلى فروق يسيرة، رأت اللجنة تقدير مدة أقلها سنة، ولا يجوز خلالها تعديل المفروض، وتلك فترة معقولة من الغالب ألا يطرأ فيه تغيير يذكر، فإذا طرأت ظروف استثنائية، كميراث أو إفلاس، جاز طلب التعديل ولو لم تمض هذه المدة.

ورعاية لما هو أعدل، وتوحيداً لعمل المحاكم نص على إن التعديل زيادة أو نقصاً، لا يكون إلا من يوم الحكم في الدعوى.

* * *

المطلب الرابع

المعتبر في النفقة

اختلف الفقهاء في المعتبر في النفقة الذي يجب مراعاته، هل هو حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حاليهما معاً.

الرأي الأول: مذهب الجمهور من الحنفية - على الرأي الراجح - والمالكية والحنابلة[١]:

أن نفقة الزوجة معتبرة بحال الزوجين معا، فإن كانا موسرين فعليه نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين فلها عليه نفقة المتوسطين، فإن كان أحدهما موسراً والآخر معسرا فعليه نفقة المتوسطين أيهما كان الموسر[٢]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾[٤].

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[٥].

وجه الدلالة :

دلّت هذه الآيات الكريمات على أنَّ النفقة تُفرض على الزوج قدر إمكانه

(١) المغني : (١١/ ٣٤٨).

(٢) المبسوط للسرخسي: (٥/ ١٨٢). بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٣) سورة الطلاق : آية (٧).

(٤) سورة البقرة :آية (٢٣٦).

(٥) سورة الطلاق: آية (٧).

وسعته، وهذا يفيد أن النفقة مقدرة شرعاً وإنما تتقدّر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه[١].

ومن السنة:

قول النبي ﷺ لامرأة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» [٢]، وهنا اعتبر النبي حالها.

وبالجمع بين الأدلة استدل الجمهور على تقدير النفقة بحال الزوجين معاً.

الرأي الثاني: مذهب والشافعية: المعتبر في النفقة حال الزوج في اليسار والإعسار، إلا في السكن فإنهم قدروه باعتبار حال الزوجة، وهو الرأي الآخر عند الحنفية ولم يستثنوا من ذلك السكن. جاء في الإقناع: (نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حاله)[٣].

استدلوا على ذلك من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلّت هاتين الآيتين الكريمتين على تكليف الزوج بالنفقة على حسب وسعه، فالمعتبر في النفقة حال الزوج .

وأما قولهم بأن المسكن باعتبار حال الزوجة فلقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

---

(١) أحكام القرآن لابن عربي (٤/ ٢٨٩).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند.
(٣) الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٤).
(٤) سورة الطلاق: آية (٧).
(٥) سورة البقرة :آية (٢٣٦).

سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[(٢)].

الرأي المختار:

يبدو لي الرجحان في قول الجمهور بأن النفقة تقدر باعتبار حال الزوجين معاً، وذلك جمعاً بين الأدلة، فقد اعتبرت الآية الكريمة حال الزوج كما اعتبرت السنة المطهرة حال الزوجة، فكان اعتبار حال الزوجين معاً أولى بالاعتبار.

وهذا الاختيار يخالف مادة (٧٦) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي حيث اعتبر حال الزوج يسراً وعسراً في تقدير النفقة، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وحسبنا أن مصدر قانون الأحوال الشخصية الكويتي هوؤيث٣ص أقوال الفقهاء رحمهم اللّه .

ما ينصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته رقم (٧٦):

تقدر النفقة حسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما كانت حال الزوجة، على ألا تقل عن الحد الأدنى لكفاية الزوجة.

وجاء في المذكرة الإيضاحية شرحاً لمادة (٧٦):

ذهب مالك إلى أن النفقة تقدر بوسع الزوج، وحال الزوجة، ونظر أحمد أيضاً إلى حال الزوجين، وهو قول الخصّاف من الحنفية بينما ذهب الشافعي وأبو الحسن الكرخي، وكثير من مشايخ الحنفية إلى أن نفقة الزوجة لا تقدر إلا باعتبار حال الزوج، مهما كانت حال الزوجة، وهذا هو الأقرب إلى العدل، والموافق لصريح الكتاب الكريم: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[(٣)]، ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

(٣) سورة الطلاق: آية ٦ .

مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[١]، ولما زوجت نفسها منه رضيت أن ينفق عليها مما يستطيع، فلا يجب أن تأخذ منه أكثر مما يقدر عليه، فكان من المصلحة اتباع مذهب الشافعي، وظاهر الرواية عن أبي حنيفة فيما نص عليه محمد، وقال به الكرخي ومن معه، وجاء في التحفة والبدائع أنه الصحيح، ولكن يشترط أن تكون النفقة المفروضة كافية للقدر الضروري الذي يسد الحد الأدنى لكفاية المرأة، مهما كانت حال زوجها.

* * *

(١) سورة الطلاق: آية ٧ .

المطلب الخامس

عجز الزوج عن الإنفاق

اختلف الفقهاء في حال: هل يفسخ عقد زوجة المعسر العاجز عن الإنفاق إلى رأيين:

الرأي الأول: مذهب الحنفية وهو قول للشافعي(١): أنه لا فسخ بالإعسار عن النفقة، مستدلين بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ﴾(٢).

وجه الدلالة: إذا لم يكلف الله ﷻ الزوج النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه، ولا يأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه.

وأما السنة:

أن الرسول ﷺ لما طلب أزواجه منه النفقة قام أبو بكر وعمر رضي الله عنهم إلى عائشة وحفصة، فوجأ أعناقهما وكلاهما يقول: أتسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. . . .(٣).

وجه الدلالة: قالوا: فهذا أبو بكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته ﷺ لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي ﷺ الشيخين على ما فعلا وليبين أن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على

---

(١) انظر: سبل السلام (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) سورة الطلاق: آية (٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب: الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنيه (٢/ ١١٠٤)، رقم الحديث: (١٤٧٨).

تقدير ذلك المطالبة بالفسخ. ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبي ﷺ أحداً منهم بأن للزوجة الفسخ ولا فسخ أحد.

أما المعقول:

قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع.

وقد ردَّ المعارضين على هذه الأدلة بالتالي:

١- أن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به.

٢- أن قصة أزواجه ﷺ وضرب أبي بكر وعمر إلى آخر ما ذُكر هي كالآية دلت على عدم الوجوب عليه ﷺ، وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنهن لا يسمحن بفراقه فإن اللّه تعالى قد خيرهن فاخترن رسول اللّه ﷺ والدار الآخرة فلا دليل فى القصة.

وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

٣- وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة، ومنعها عن ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وتعسره.

الرأي الثاني: مذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة -: ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج عن النفقة[١].

(١) سبل السلام (٣/ ٢٢٥)، روضة الطالبين (٩/ ٧٦)، كفاية الأخيار (١/ ٤٤٥)، الفواكه الدواني (٢/ ٦٨).

قال النووي: (فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي ﷺ في كتبه قديماً وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح)(١).

واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ (٢).

٢- وقال ﷻ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٣).

وجه الدلالة: دلت الآيات بأنه أي ضرر أشد من تركها بغير نفقة، وأنه لا يتحقق الإمساك بمعروف مع عدم النفقة، فاستحقت الزوجة الاختيار بين الرضا بالحياة الزوجية أو الفسخ والتسريح بإحسان.

وأما السنة:

١- قال رسول الله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار» (٤).

وجه الدلالة: نهى رسول الله ﷺ عن الضرر وعدم إيقاعه على الغير، وبإمساك الزوجة من غير نفقة ضرر واقع بها يجب إزالته، فاستحقت الفسخ.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة إما أن تنفق علي أو تطلقني، ويقول الابن إلى من تكلني، ويقول العبد أنفق علي

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٧٢).

(٢) سورة الطلاق : آية (٦).

(٣) سورة البقرة : آية (٢٢٩).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦)، رقم الحديث: (٢٣٤٥).

واستعملني»[١].

وجه الدلالة: يتبيّن وجه الدلالة في قول النبي ﷺ: «... تقول المرأة إما أن تنفق علي أو تطلقني...» ويُقصد بالمرأة الزوجة التي لها حق النفقة على زوجها في قوله: «أو تطلقني» دليل ثبوت حق فسخ الزواج للزوجة إذا لم ينفق عليها الزوج.

المعقول:

١- أن النفقة في مقابل الاستمتاع بدليل أن الناشز الممتنعة عن زوجها لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم تجب النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار للزوجة.

٢- وأن الواجب على السيد بيع مملوكه إذا عجز عن إنفاقه فإيجاب فراق الزوجة أولى؛ لأن كسبها ليس مستحقاً للزوج كاستحقاق السيد لكسب عبده.

٣- وبأنه قد نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعنّة[٢]، والضرر الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عنيناً، فلا يلزمها الصبر لشدة الضرر.

وقد اتفق الجمهور على أنه إذا ثبت حق التفريق بسبب الإعسار فلا بد من الرفع إلى القاضي لأنه مجتهد فيه، وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه وهو مخير فيهما[٣].

الرأي المختار:

يترجح لي في هذه المسألة قول الجمهور من ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج عن النفقة، وأنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وذلك

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٨٤)، رقم الحديث: ٩٢٠٩.

(٢) العنة: يُرغبُ عن فِخلتِه، لسان العرب (١٥/ ١٠٤).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ٧٦).

لقوة أدلتهم، وللآية الكريمة السابقة: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾ وللحديث السابق ذكره: «لا ضرر ولا ضرار» فدلت هذه النصوص على أن عدم الإنفاق على الزوجة ضرر واقع عليها فلها الخيار في الصبر أو الفسخ، وعلى هذا يتولى القاضي الفسخ بنفسه أو يأذن لها فيه وهو مخير فيهما كما ذكر جمهور الفقهاء.

نص مادَّة قانون الأحوال الشخصية رقم (١٢٠):

أ - إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب - إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدّة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر، مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج - إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقوداً، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال.

وجاء في المادة رقم (١٢١) لقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

تطليق القاضي بعدم الإنفاق يقع رجعياً.

وللزوج أن يراجع زوجته في العدّة إذا اثبت للمحكمة يساره بحيث يقدر على مداومة نفقتها، واستعدّ للإنفاق.

كما نصّت المادة رقم (١٢٢) لقانون الأحوال الشخصية الكويتي:

إذا تكرر رفع الدعوى لعدم الإنفاق أكثر من مرتين وطلبت الزوجة التطليق لضرر طلقها القاضي عليه بائناً.

* * *

المبحث الثاني

أنواع نفقة الزوجة

المطلب الأول

السكن الشرعي للزوجة وصفاته

جعل الإسلام مسؤولية النفقة على الرجل، وهي من أسباب قوامته قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١]

وعندما طلب الشارع من الرجل النفقة لم يحددها بمقدار وإنما جعل مقدارها تحقيق الكفاية على حسب أعراف كل زمان ومكان، إلا أنه مع ذلك حدد مستلزمات هذه النفقة؛ إذ هي لا تقتصر على المال فقط، بل تشمل السكن والكسوة وغيرها مما سيأتي معنا إن شاء اللّه تعالى.

أولا: تعريف السكن

السُّكنى: اسم مصدر من السكن، وهو القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرها، المنزل أو البيت، والجمع مساكن[٢].

اصطلاحاً: هو المكث في المكان على سبيل الاستقرار والدوام[٣].

---

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) لسان العرب (١٣/٢١٨)، مختار الصحاح (١/١٢٩).

(٣) المبسوط للسرخسي (٨/ ١٦٠)، مواهب الجليل (٣/٣٠٣).

ثانياً: حكم توفير السُكنى للزوجة

يجب على الزوج توفير السُكنى ليضمَّ زوجته إليه ويحقق الاستقرار والمودة بينهما، فإنه جزء من النفقة الواجبة على الزوج باتفاق الفقهاء[١].

وقد استدل أهل العلم على وجوب تهيئة الزوج السكنى للزوجة بالكتاب والمعقول .

الدليل من الكتاب:

١- قال تعالى في حق المطلقة الرجعية: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٢]

وجه الدلالة: قال ابن قدامة مبيناً وجه الدلالة من الآية على وجوب المسكن للزوجة على زوجها: (إذا وجبت السكنى للمطلقة فالتي في صلب النكاح أولى)[٣] .

٢- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤] وجه الدلالة: أن اللّه تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، ومن المعروف المأمور به أن يُسكن الرجل زوجته في مسكن تأمن فيه على نفسها ومالها.

الدليل من المعقول:

أن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون و التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع[٥].

ثالثاً: صفات السُكنى

تختلف صفات السُكنى الشرعي باختلاف الأعراف على اختلاف الأزمان

---

(١) نهاية الزين (١/ ٣٣٥)، المغني (١١/ ٣٥٥)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٦٤).

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) المغني (١١/ ٣٥٥).

(٤) سورة النساء: آية (١٩).

(٥) المصدر السابق، الكافي في فقه ابن حنبل(٣/ ٣٦٤).

والأماكن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]، والمعروف: ما تعارف عليه الناس في مثل حال الزوج، فلا يكلف المضيق عليه في رزقه أكثر من الحصول على غرفة يأوي وزوجه إليها، فإن كان في الرزق سعة وسع على نفسه وزوجه[٢].

وكلام الفقهاء في مواصفات السكن ينطلق من هذا المنظور الذي تقدم، حيث ذكروا شروطاً ارتأوها في السُكنى المعد للحياة الزوجية[٣] وهي:

١- يجب أن يكون المسكن يليق بالزوجة عادة فيراعي فيه جانبها، لأنها ملزمة بملازمته فاعتبر بحالها، وفي هذا وقع الخلاف بين الفقهاء:

مذهب المالكية والحنابلة وأكثر الحنفية: إلى أن المعتبر في المسكن الشرعي للزوجة هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة باعتبار أن كلًا منهما حق مترتب على عقد الزواج، ولما كان من المعتبر في النفقة حال الزوجين معا فكذلك السكنى.

وذهب الشافعية[٤]: إلى أن المعتبر في السكن الشرعي هو حال الزوجة فقط، فيجب عليه لها مسكن يليق بها عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كشعر أو خشب أو قصب، وإن كانت من قوم لا يعتادون السكنى وذلك بحيث تأمن فيه على نفسها ومالها وإن قل[٥].

٢- لا يشترط كونه ملكه، كأن يكون مكتري أو معاراً.

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٢) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة(٢٩١).

(٣) (نهاية الزين ١/ ٣٣٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٦٧)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (١/ ٢٨٢)، فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٢٧)، فتح المعين (٤/ ٧٣)، فتح الوهاب (٢/ ٢٠٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢).

(٤) خالف الشيرازي مذهب الشافعية في هذه المسألة.

(٥) نهاية الزين (١/ ٣٣٥).

٣- أن يكون مسكن تأمن فيه لو خرج عنها على نفسها ومالها، بأن تكون عند جيران صالحين[١]، ونصّ الحنفية على أن تكون السكنى بين الجيران[٢]، كما ذهب الحنفية في المشهور عندهم والحنابلة[٣]؛ إلى إلزام الزوج بأن يوفر لزوجته في المسكن مؤنِّسة إذا أسكنها في مكان موحش، ويستدلون على ذلك بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهي عنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[٤] كما أنه ليس معه المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٥]

رابعاً: استقلال الزوجة بمسكن خاص

للزوجة حق الاستقلال بمسكن خاص من غير مشاركة من قريب أو ضرائر أو أهل الزوج، كما أن ليس لها الحق في أن تُسكن أقاربها في منزل الزوج الذي أعده لسكناها، فقد حكى الكاساني اتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز الجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف.

ويقول الكاساني: ولو أراد الزوج أن يُسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأم الزوج وأخته وبنته من غيرها وأقاربه فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضرون بها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق، ولا يمكنه ذلك إذا كان معهما ثالث[٦].

وقال المالكية: وليس للزوج أن يسكن أولاده من امرأة له أخرى مع زوجته

---

(١) البحر الرائق (٤/ ٢١١)، التاج والإكليل (٤/ ١٦)، كشاف القناع (٣/ ١٢٥).
(٢) البحر الرائق (٤/ ٢١١).
(٣) البحر الرائق (٤/ ٢١١)، كشاف القناع (٣/ ٣٠٠).
(٤) سورة الطلاق : آية (٦).
(٥) سورة النساء: آية (١٩).
(٦) بدائع الصنائع (٤/ ٢٣).

في مسكن واحد يجمعهم إلا أن ترضى بذلك[١].

وقرر الحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما فلهما حق المسامحة[٢].

ما ينصّ علية قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نصّ المادة رقم (٨٤):

أ - على الزوج إسكان زوجته في مسكن أمثاله.

ب - وعليها بعد قبض معجل المهران أن تسكن معه.

ونصّ في المادة رقم (٨٥) أنه: ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد بغير رضاها.

وأوردت المذكرة الإيضاحية للمادتين (٨٥، ٨٤):

مسكن الأمثال يراعي فيه العرف، والتطور الزمني، وحال الزوج، واختلاف المكان ما بين القرية والمدينة، بل ما بين محلة وأخرى من المدينة الواحدة.

وللفقهاء تفصيل فيه كثير من الجزئيات التي طلبوا توافرها في المسكن الشرعي، من حاجات الاستعمال والاستهلاك حسب أزمانهم منها: حصير بردى أو حلفاء أو سمر يكون تحت الفراش أو هو الفراش، وسرير تحتاج له عادة يمنع عنها العقارب ونحوها، والحطب للطبخ والخبز والزيت للأكل والإدهان. ويستخلص من وصف فقهائنا السابقين أنهم يقصدون أن يكون المسكن مشتملًا على لوازم الحياة الأساسية، والمرافق الكافية، وألا يكون مخوفاً موحشاً، وألا يجمعها مع ضرتها بغير رضاها. أما التفاصيل الجزئية فهي خاضعة للتطور ففي المدينة لا يلزم الحطب اليوم، وخزانة الملابس وأدوات الشاي، وبعض أنواع

(١) التاج والإكليل (٤/ ١٨٦).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣٥٩)، الروض المربع (٣/ ١٣١)، المبدع (٧/ ٢٠١).

الأثاث أكثر ضرورة من القدر والحصير وفي البادية مالا تحويه بيوت القرى.

ومن الواجب أن ينظر إلى الوضع الاجتماعي للزوج، فبالنسبة إلى شخص قد تكون حجرة من دار بها جيران في حجر أخرى مسكناً شرعياً كافياً، وبالنسبة إلى آخر لا تكون كذلك، فلا بد أن يراعي في السكن ظروف الرجل والزمان والمكان، والعرف المتطور، وعلى هذا الأساس صيغت المادتان ٨٥،٨٤-

ونصّ القانون في المادة رقم (٨٦):

ليس للزوج أن يسكن أحداً مع زوجته سوى أولاده غير المميزين، ومن تدعو الضرورة إلى إسكانه معه من أولاده الآخرين، ووالديه، بشرط ألا يلحق الزوجة من هؤلاء ضرر.

خامساً: آلة التنظيف ومتاع البيت:

ذهب الفقهاء إلى أنه يجب للزوجة على زوجها ما تحتاج إليه من الأمور الخاصة بها في السكن من المشط والدهن أو نحوه وما تحتاجه من تنظيف نفسها أو بيتها من مكنسة وما شابهها[١].

وجاء في نهاية الزين: (يجب عليه لها آلة تنظيف من الأوساخ التي تؤذيها، وذلك كمشط وخلال وسدر ودهن ولو لجميع بدنها، ويتبع في الدهن عرف بلدها فإن ادهن أهله بزيت أو شيرج أو سمن أو زيت مطيب بورد مثلا وجب، ويرجع في مقداره إلى كفايتها كل أسبوع)[٢].

وذهب الفقهاء أنه لا يلزم الزوج ما زاد على هذا من الكماليات مثل أدوات الزينة؛ لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه[٣].

ذكر الجاوي: (لا يجب لها عليه طيب ولا خضاب ولا كحل ولا ما تتزين

---

(١) البدائع(٤/ ٢٠)، المغني (٩/ ٢٣٥)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٧).

(٢) نهاية الزين (١/ ٣٣٥).

(٣) المغني(٩/ ٢٣٥)، التاج والإكليل(٤/ ١٨٢).

به، ومنه ما جرت به العادة من استعمال الورد ونحوه في الأصداغ[١] ونحوها للنساء، فلا يجب على الزوج، لكن إذا أحضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزيينها به)[٢].

ما ينصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته رقم (٧٢):

أ - لا تلزم الزوجة بشيء من جهاز منزل الزوجية، فإذا أحضرت شيئاً منه كان ملكا لها.

ب - للزوج أن ينتفع بما تحضره الزوجة من جهاز، مادامت الزوجية قائمة، ولا يكون مسؤولًا عنه إلا في حالة التعدي.

جاء في المذكرة الإيضاحية لمادة (٧٢) ما نصه:

أخذت المادة بالفقه الحنفي في عدم إلزام الزوجة بشيء، من جهاز منزل الزوجية، ربما يوافق مذهب مالك في انتفاع الزوج بما تحضره من جهاز دون تقييد بمدة، طبقاً لما تعارفه الناس، استدامة لحسن العشرة، ولكن بغير مساس بملكيتها لأعيان جهازها أو حقها في التصرف فيه بالبيع أو غيره، منعا لضررها من هذه القيود.

ونصّت المادة رقم (٧٣) في قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينه لهما، فالقول للزوجة مع يمينها فيما يعرف للنساء، وللرجل مع يمينه فيما عدا ذلك.

ويسري هذا الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين ورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

---

(١) الصُدْغُ: ما بين العين والأذن، ويُسمى أيضاً الشعر المتدلي عليه صُدغا. مختار الصحاح (١/ ١٥١).

(٢) نهاية الزين (١/ ٣٣٥).

وجاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٧٣) مانصّه:

المراد بالمتاع كل ما يحضره الزوجان أو أحدهما بعد الدخول مما يلزم استعماله في بيت الزوجية.

وسارت المادة وفق ما نص عليه في فقه الإمام مالك الجاري عليه العمل، فقد جاء في الخطاب: (. . . .وإن جميع ما يعرف أنه للرجال يقضي به للرجل مع يمينه، وكذا ما يعرف للرجال والنساء يقضي به للرجل مع يمينه، لأن البيت بيت الرجل، وما يعرف للنساء يقضي به للمرأة مع يمينها، ووارث كل واحد منهما يتنزل منزلته، فيما يعرف الرجال، قضى به لورثة الرجل مع يمنينهم، وما يعرف للرجال والنساء يقضي به لورثة الرجل مع يمينهم، وما يعرف للنساء يقضي به لورثة المرأة مع يمينهم أنه لها. . . .).

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني

المأكل والمشرب

ذكر الكثير من الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يوفر لزوجته قوت يومها من مأكل ومشرب، وكل ما لا غنى عنه، ونفقة الطعام هي مما جرت به عادة كل بلد من الخبز والسمن أو الزيت والتمر والأرز واللبن واللحم ونحو ذلك [(١)].

قال الصنعاني[(٢)]: يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾[(٣)] وهي في سياق أحكام الزوجات، وعن جابر مرفوعاً: « اتقوا اللّه في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[(٤)] والمعروف: قدر الكفاية.

وجاء في دليل الطالب[(٥)]: يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما، وعليه مؤنة نظافتها من دهن وسدر وثمن ماء الشرب والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب.

وعلى الزوج توفير ما يطبخ به من ماعون وغيره وأن يراعي حال زوجته وعرف بلادها في المأكل.

---

(١) أخصر المختصرات (١/ ٢٤٠)، منار السبيل (٢/٢٦٨)، الإقناع للشربيني(٢ / ٤٨٥).

(٢) منار السبيل (٢/ ٢٦٦).

(٣) سورة الطلاق: آية (٧).

(٤) شعب الإيمان، فصل في حفظ اللسان عن المفاخرة بالجماع وذكر ما يكون من الرجل وامرأته (٤/ ٣٢٢) رقم الحديث: ٥٢٦٢.

(٥) دليل الطالب (١/ ٢٨٣).

قال الأذرعي: اتباع العرف في الماعون، وأن يفرق فيه بين موسر وغيره، وأن يفاوت بين مراتب الواجب من كل نوع باختلاف مراتب الزوجات حتى يجب لبدوية قدح وقصعة من خشب وقدر من نحاس، ولقروية حرة ونحوها من خزف، ولنساء المدن والأمصار ما يعتدنه من خزف عال أو متوسط أو دني أو من نحاس[1].

* * *

(١) مغني المحتاج (٣/ ٤٣٢).

المطلب الثالث

الكسوة

تعريف الكِسْوةُ: الكِسْوةُ و الكُسْوةُ: اللباس، وهو الثوب يستتر به[١].

- **أولًا: حكم الكسوة: وجوب الكسوة للزوجة على زوجها .**

ذكر الكثير من الفقهاء على وجوب الكسوة للزوجة على زوجها لأنها من النفقة إذا مكنته من نفسها على الوجه الواجب عليها، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[٢]:

الدليل من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] .

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ أي: الزوج، ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾: أي على الزوج واجب توفير الكسوة لزوجته.

الدليل من السنة:

قال رسول اللّه ﷺ : «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[٤].

---

(١) لسان العرب(١٥ / ٢٢٣)، مختار الصحاح (١/٢٣٨).

(٢) أخصر المختصرات (١ /٢٤٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٦)، منار السبيل (٢/ ٢٦٨)، إعانة الطالبين (٤/ ٦٢)، الإقناع للماوردي (١/ ١٤٢)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٥)، السراج الوهاج (١/ ٤٦٦)، حواشي الشرواني (٨/ ٣٠٣).

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح، باب حق المرأة على الزوج (١/ ٥٩٤)، رقم الحديث: . ١٨٥١

وجه الدلالة :

يتبيّن من نصّ الحديث الشريف وجوب توفير الكسوة للزوجة من قِبَل الزوج.

الإجماع:

قال ابن قدامة في المغني: وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ولأنها لا بد منها على الدوام، فلزمته كالنفقة، وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع[١].

المعقول:

لأن الكسوة من الحاجات الضرورية التي لا يستغني عنها الإنسان لستر عورته فلا يقوم البدن بدونها فكانت لازمة على الزوج كالنفقة.

ثانياً: تقدير الكسوة اللازمة على الزوج لزوجته:

ذكر الكثير من الفقهاء على أنه يجب أن تكون الكسوة كافية للمرأة، وأن هذه الكفاية تختلف باختلاف طولها وقصرها وسمنها وهزالها، وباختلاف البلاد التي تعيش فيها في الحر والبرد، ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم[٢]، وهذه بعض أقول الفقهاء في مسألة تقدير الكسوة:

قال الإمام الشافعي: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه.... ومن الكسوة والأدم بقدر ذلك لقول اللّه ﷻ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾[٣] فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن[٤].

---

(١) المغني (٨/ ١٥٩).
(٢) فتح الوهاب (٢/ ٢٠٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٢٩)، مراتب الإجماع (١/ ٨٠).
(٣) سورة الأحزاب: آية (٥٠).
(٤) الأم (٥/ ١٠٧).

وجاء في إعانة الطالبين: (وجبت لما روى الترمذي أن رسول اللَّه ﷺ قال: «وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[١]، وقوله: تكفيها طولًا وضخامة أي: المعتبر كفايتها وهي تختلف بطولها وقصرها وسمنها وهزالها، فلا يكفي ما ينطلق عليه اسم الكسوة إذا لم يكفها)[٢].

وقال السرخسي في المعتبر بكسوة الزوجة: (وما ذكر من الثياب فهو بناء على عادتهم أيضاً وذلك يختلف باختلاف الأمكنة في شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت فيعتبر المعروف من ذلك فيما يفرض)[٣].

وذكر المالكية في تقدير كسوة الزوجة: (قدرت الكسوة في السنة مرتين بالشتاء ما يناسبه والصيف ما يناسبه إذا لم تناسب كسوة كل الآخر عادة وإلا كفت واحدة إذا لم تخلق)[٤].

* * *

---

(١) السنن الكبرى (٥/ ٣٧٢)، رقم الحديث: (٩١٦٩).
(٢) إعانة الطالبين (٤/ ٦٨).
(٣) المبسوط للسرخسي (٥/ ١٨).
(٤) الشرح الكبير (٢/ ٥١٣).

المطلب الرابع

علاج الزوجة

ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب على الزوج، بل تكون أجرة مصاريف العلاج عليها من نفقتها الخاصة الواجبة على الزوج[(١)].

ذكر الجاوي في نهاية الزين: (لا يجب لها عليه دواء ولا أجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك، ويجب لها طعام أيام المرض ولها صرفه في الدواء ونحوه)[(٢)].

كما جاء في شرح منتهى الإرادات: (ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة بل لعارض فلا يلزمه)[(٣)].

وعلل ابن قدامة عدم وجوب أجرة الدواء والطبيب على الزوج لزوجته لأن الزوجة مسئولة عن إصلاح نفسها من نفقتها فقال في المغني: (ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب؛ لأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفاصد)[(٤)].

وعلى الزوج توفير الطعام والشراب والنفقة لزوجته حال مرضها.

جاء في روض الطالبين: (ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض ولها

---

(١) البدائع (٤/ ٢٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣١)، المغني(٩/ ٢٣٥)، التنبيه (١/ ٢٠٧)، خبايا الزوايا (١/ ٣٩٥)، روضة الطالبين (٩/ ٥٠)، التاج والإكليل (٤/ ١٨٤)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٤)، الإقناع للماوردي (١/ ١٤٢)، الإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٦)، السراج الوهاج (١/ ٤٦٧)، فتح الوهاب (٢/ ٢٠٣)، حاشية العدوي (٢/ ٨٦).

(٢) نهاية الزين (١/ ٣٣٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٧).

(٤) المغني (٨/ ١٥٩).

صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه)[١].

ويترجح لي أن على الزوج نفقة العلاج خاصة وأن العلاج للمرض ضرورة كضرورة الطعام والكساء، وقد كان النبي ﷺ حسن العشرة مع زوجاته ففي حال مرض أحداهن كان يصنع الطعام لها ويطببها؛ فعن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله وعك، أمر بالحساء من الخمير فيصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، ويقول: «إنه ليرتو - أي يشد الفؤاد ويقويه - فؤاد الحزين ويسرو - ويسرو أي يكشف عنه ضره ويزيله - عن فؤاد السقيم كما تسرو إحداكن الوسخ عن وجهها بالماء»[٢].

وأما ما نصّ عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في نفقة العلاج للزوجة فقد ذكرت المادة رقم (٧٥):

تشمل النفقة الطعام، والكسوة، والسكن، وما يتبع ذلك من تطبيب، وخدمة وغيرها حسب العرف.

وأما ما جاء في عرض إيضاح لمادة (٧٥) لقانون الأحوال الشخصية:

يقول الله ﷻ في وجوب نفقة الزوجات: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ورزق الإنسان هو المال الذي يقيم أوده، ويسد حاجات حياته، وحاجات الحياة الأساسية ثلاثة: الطعام لإقامة البنية، والكسوة لوقايتها الخارجية، والمأوى للراحة والسكن، ويتبع هذه الثلاث عناصر أخرى، كالتطبيب والخدمة.

وجمهور الفقهاء لا يلزمون الزوج علاج زوجته المريضة، فلا يوجبون عليه ثمن الأدوية، ولا أجر الطبيب، ولا أي شيء من أنواع التطبيب، لأن كل ذلك

---

(١) روضة الطالبين (٩/ ٥٠).

(٢) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة (١/ ٤٠٣). أخرجه الترمذي وصححه.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٣٣).

يقصد به إصلاح جسمها.

ويضيفون أن الطب نتائجه ظنية ولا يلزم به الشخص في خاصة نفسه، فكيف توجيه عليه لغيره؟

وهذا إذا كان له وجه في الماضي البعيد، والطب البدائي، نتائجه موضع شك، فإنه لا يصح أي يقال في عصرنا الحاضر الذي صار فيه نفع الطب يقينياً أو قريباً من اليقين، وأصبح التداوي فيه ضرورياً بمنزلة الطعام والكسوة، ومن أهمله سقط من أعين الناس.

والمأثور عن نبي الرحمة، عليه الصلاة والسلام، أنه تداوى من مرضه وجروحه، وأمر بذلك أهله وأصحابه، كما أمر سعداً بالذهاب إلى الطبيب، وبعث طبيباً إلى أبي بن كعب، وقال: «لكل داء دواء، فتداووا»[1] وقد احتجم وأعطى أبا طيبة أجرة الحجامة.

ومذهب الزيدية أن ثمن الأدوية، وأجرة الطبيب من نفقة الزوجة، لأن المراد بهما دوام الحياة، وهذا ما استظهره الإمامية.

وقرر الشافعي الدواء وأجرة الطبيب للأب وإن علا، وللولد وإن نزلوا والمشهور في فقه مالك أن على الزوج أجرة الولادة، وما تتقوى به المرأة عند الولادة.

والزوجة من ركائزها الرحمة، تقوم فيها الزوجة برعاية الزوج، فإن هي مرضت فلا أقل من أن يرد إليها بعض المعروف بما أسلفت في أيام صحتها، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

من أجل ذلك أخذ بأن التطبيب من نفقة الزوجة، حسب حال الزوج، وفي حدود قدرته، ولم تترك الأمر لمروءته واختياره.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الأدوية المكروهة (١٠/ ٣٧١)، حديث (٣٣٧٦).

المطلب الخامس

النفقة في حال سفر الزوجة للحج أو العمرة أو غيرهما

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها سقطت نفقتها، كما اتفقوا على وجوب النفقة للزوجة على زوجها في حال سفرها مع زوجها[١].

واختلفوا في حال عدم سفر الزوج معها إلى الحج، مبينين الفرق بين كون السفر لتأدية الفريضة أو لتأدية غيره كحج التطوع أو النذر وما شابه ذلك.

السفر لحج الفريضة:

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة المسافرة لحج الفريضة من غير زوجها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة ورواية عند أبي يوسف من الحنفية[٢]: إلى أنه تجب للزوجة النفقة في حال خروجها لتأدية فريضة الحج دون سفر زوجها معها. وعللوا ذلك:

أ - بأن الزوجة أدت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كصيام رمضان[٣].

ب - ولأن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ثم فات بعارض أداء الفرض كصومها رمضان.

---

(١) البدائع (٤/ ٢١)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٧)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٤)، المغني(٩/ ٢٨٦).

(٢) الشرح الكبير للدردير (٢/ ٥١٧)، المغني(٩/ ٢٨٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٣)، المبدع(٨/ ٢٠٣،٢٠٥)، رد المحتار (٢/ ٦٤٨).

(٣) المغني(٩/ ٢٨٦)، كشاف القناع(٥/ ٤٧٤).

قال أبو يوسف: أن التسليم المطلق حصل بالانتقال ثم فات لعذر فلا تسقط النفقة كالمريضة(١).

رواية عند الحنفية: يؤمر بالخروج معها والإنفاق عليها(٢).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد: إلى أنه لا تجب لها النفقة، لأن فوات الاحتباس من قبل الزوجة يوجب سقوط النفقة، ثم إذا وجبت لها النفقة على أصل أبي يوسف يفرض لها القاضي نفقة الإقامة لا نفقة السفر؛ لأن الزوج لا يلزمه إلا نفقة الحضر، فأما زيادة المؤونة التي تحتاج إليها المرأة في السفر من الكراء ونحو ذلك فهي عليها لا عليه؛ لأنها لأداء الفرض والفرض عليها، فكانت تلك المؤونة عليها لا عليه(٣).

القول الثالث: مذهب الشافعية: أن حج الزوجة لفرض الحج والعمرة من غير إذن زوجها نشوز يسقط النفقة(٤).

جاء في مغني المحتاج: وإحرامها بحج أو عمرة بلا إذن من الزوج نشوز من وقت الإحرام إن لم يملك تحليلها مما أحرمت به وهو في إحرامها بفرض على قول مرجوح، لأنها منعته نفسها بذلك فتكون ناشزة من وقت الإحرام وإن لم تخرج، سواء أكان الزوج محرماً أم حلالًا، فإن ملك تحليلها بأن كان ما أحرمت به تطوعاً أو فرضاً على الأظهر فلا يكون إحرامها حينئذ نشوزاً فتستحق النفقة؛ لأنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوِّت نفسه(٥).

---

(١) البدائع(٤/ ٢٠).

(٢) البدائع(٤/ ٢٠).

(٣) فتح القدير(٤/ ١٩٨)، رد المحتار(٢/ ٦٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠).

(٤) مغني المحتاج(٣/ ٤٣٨).

(٥) نفس المرجع.

الرأي المختار:

بعد النظر في مسألة نفقة الزوجة في حال سفرها إلى حج أو عمرة من غير إذن زوجها يترجح لي ما ذهب إليه الشافعية من اعتبار سفر الزوجة للحج والعمرة من غير إذن الزوج نشوز مسقط للنفقة الشرعية، لأنها منعته نفسها بذلك من غير إذنه حيث إن علة النفقة الزواج المستقر بتمكين الزوجة نفسها لزوجها، وهنا خالفت نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي مادة (٩١) التالي من استحقاق المسافرة للحج النفقة حتى لو لم يأذن زوجها لها، وقد ذكرت سبب ترجيحي لهذا الرأي وقد اختار القانون في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة ورواية عند أبي يوسف.

- **نصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي لمادته رقم (٩١):**

للزوجة أن تسافر مع محرم لأداء فريضة الحج، ولو لم يأذن الزوج وتستمر لها نفقة الحضر مدة السفر.

- **نفقة الزوجة المسافرة بإذن زوجها في غير واجب عليها:**

اختلف الفقهاء في المرأة إذا سافرت بإذن زوجها في غير واجب عليها على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة والصحيح عند الحنابلة: أن النفقة تسقط في حال سفر الزوجة؛ لأن فوات الاحتباس من قبل الزوجة يوجب سقوط النفقة[١].

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي: إلى عدم سقوط النفقة للزوجة المسافرة بإذن زوجها سواء كان السفر لواجب أو غيره[٢].

---

(١) رد المحتار(٢/ ٦٤٨)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٠)، المغني(٩/ ٢٨٦)، المبدع(٨/ ٢٠٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٣، ٤٧٤).

(٢) المهذب (٢/ ١٦٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩)، حاشية الدسوقي(٢/ ٥١٧).

الرأي المختار:

يترجح لي ما ذهب إليه المالكية والشافعية من عدم سقوط نفقة الزوجة المسافرة بإذن زوجها، لوجود الإذن من الزوج.

* * *

المطلب السادس

توفير الخادم

ذكر الفقهاء أن المرأة إذا كانت ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار، أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت ممن تُخدم في بيت أبيها، أو لكونها مريضة؛ فإنه قد يلزم الزوج بأن يهيئ لها خادماً وتلزمه نفقته[١] .

جاء في الكافي: وإن كانت ممن لا يخدم نفسها لكونها من ذوات الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [٢] وإخدامها من العشرة بالمعروف، ولا يجب لها أكثر من خادم؛ لأن المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد. . . . وإن قالت المرأة: أنا أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم لم يلزم الزوج لأن القصد بالخدمة ترفيهها وتوفيرها على حقه وذلك يفوت بخدمتها[٣] .

***

(١) السراج الوهاج (١/ ٤٦٧)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٦٤).
(٢) سورة النساء: آية ١٩.
(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٦٤).

المبحث الثالث

أحوال الزوجة المستحقة للنفقة وغير المستحقة

المطلب الأول

نفقة الكتابية والمرتدة

● **نفقة الكتابية**[١]:

إذا نكح المسلم الكتابية كانت كالمسلمة في نحو نفقة وكسوة وقسْم وطلاق وعامة أحكام النكاح بجامع الزوجية المقتضية لذلك[٢].

يقول ابن قدامة: والذمية كالمسلمة في النفقة والمسكن والكسوة، في قول عامة أهل العلم، وبه يقول مالك، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي؛ لعموم النصوص والمعنى[٣].

---

(١) الكتابية هي اليهودية أو النصرانية، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦]، بخلاف المشركين وعبدة الأوثان وغيرهم من الأديان. وحكم زواج المسلم من الكتابية: الجواز، بخلاف المسلمة لا يجوز لها الزواج إلا من المسلم.
والدليل على جواز الزواج من الكتابية قول المولى ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، غير موجب لتحريم الكتابيات لأن ظاهر لفظ المشركات إنما يتناول عبدة الأوثان منهم عند الإطلاق ولا يدخل فيه الكتابيات إلا بدلالة، قال تعالى: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾(البقرة: ١٠٥) وقال ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ (البينة:١) ففرق بينهم في اللفظ. أحكام الجصاص.

(٢) إعانة الطالبين (٣/ ٢٩٥)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٦).

(٣) المغني(١١/ ٣٦٠)، وانظر الدر المختار (٢/ ٦٤٥).

- **نفقة المرتدة - الراجعة عن دين الإسلام إلى الكفر -[١]:**

إذا ارتدَت المسلمة فلا نفقة لها؛ لأنه لا سبيل إلى تلافي نكاحها فلم يكن لها نفقة، وإن كان هو المرتد فعليه النفقة؛ لأنه الممتنع بردته، وإن عادت المرتدة إلى الإسلام فلها النفقة من حين عادت؛ لأن المرتدة إنما سقطت نفقتها بخروجها عن الإسلام فإذا عادت إليه زال المعنى المسقط فعادت النفقة[٢].

* * *

---

(١) معجم لغة الفقهاء (٣٩٠).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٥٦)، المبدع (٧/ ١٢٣)، المحرر في الفقه (٢/ ١١٦)، المهذب (٢/ ١٦١)، المغني (٨/ ١٨٩)، الهداية شرح البداية (١/ ٢٢١)، تبيين الحقائق (٣/ ٦٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٥).

المطلب الثاني

المطيقة للوطء وغير المطيقة بسبب خَلقي أو مرضي أو غير ذلك

ذكر جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الفقهاء: على أن الصحيح سقوط نفقة الزوجة الغير قادرة من التمكين[١].

جاء في جواهر العقود: فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا نفقة لها، وللشافعي قولان: أصحهما أن لا نفقة لها[٢].

جاء في المبدع: إذا كان مثلها يوطأ كبنت تسع سنين ويمكن حمل الإطلاق على هذا لقول عائشة: إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة أو بذله أي التسليم وليها أو استلم من يلزمه تسلمها وهي التي يوطأ مثلها لزمته النفقة والكسوة... وقد أمكنته من ذلك كالمؤجر إذا أسلم المؤجرة أو بذله[٣].

وعلل الشافعي في الجديد : أنها - أي النفقة - وتوابعها تجب بالتمكين التام؛ لأنها سلمت ما ملك عليها فتستحق ما يقابله من الأجرة لها[٤].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٧١)، جواهر العقود (٢/ ١٧٤)

قال الشيرازي في المهذب: وإن سلمت إلى الزوج، أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها، ففيه قولان:

أحدهما: تجب النفقة؛ لأنها سلمت من غير منع.

والثاني: لا يجب، وهو الصحيح؛ لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع المهذب (٤/ ٥٩٩)، وانظر الأم (١٠/ ٣٠٠).

(٢) جواهر العقود (٢/ ١٧٤).

(٣) المبدع (٨/ ٢٠٠).

(٤) مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥).

الرأي المختار:

يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو وجوب النفقة بالتمكين الثابت بعقد صحيح، (والمراد بالوجوب استحقاقها يوماً بيوم) فلو كانت الزوجة غير مطيقة للوطء بأي سبب كان، فلا يلزم الزوج نفقتها لامتناعها من التمكين.

* * *

المطلب الثالث

نفقة المطيعة والناشز

المطيعة: من الطوع وهو نَقِيضُ الكَرْهِ، و طَاوَعَتِ المرأَةُ زوجها طَواعِيَةً أي وافقته بما يريد، فالمطاوعة هي الموافقة، قال ابن سيده: طاعَ: أي لانَ وانْقادَ، وفي التهذيب: إذا مَضَى لأَمره فقد أَطَاعه، جاء في الحديث: «لا طاعةَ في مَعْصِيةِ الله»[(١)].

والزوجة المطيعة لها النفقة الواجبة مع جميع حقوقها الزوجية كما بينا سابقاً.

النشوز لغة: مصدر من نشز، يقال: نشزت المرأة أي ارتفعت على زوجها واستعصت عليه وأَبغضته وخرجت عن طاعته وفَرَكَتْه، ونَشَزَ بعلها عليها ضربها وجفاها ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾[(٢)].

قال أَبو إِسحق: النُّشوزُ يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقُه من النَّشَزِ وهو ما ارتفع من الأَرض[(٣)].

والنشوز في الاصطلاح:

عرفه الحنفية: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق[(٤)].

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج[(٥)].

---

(١) لسان العرب (٨ / ٢٤١).

(٢) سورة النساء: آية (١٢٨).

(٣) مختار الصحاح) ١ / ٢٧٥)، لسان العرب (٥ / ٤١٨).

(٤) الدر المختار ورد المحتار (٢/٦٤٦).

(٥) المغني (٧/٤٦).

• **اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها على رأيين:**

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية الشافعية والحنابلة وبعض المالكية: إلى أن المرأة لا نفقة لها بنشوزها[١].

واستدلوا بالكتاب: بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾[٢].

وبالسنة: قول النبي ﷺ: «فاتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٣].

فمفهوم الحديث الشريف أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة.

كما ذهب الفقهاء الذين قالوا بسقوط نفقة الزوجة بنشوزها، إلى أن النفقة تعود بعودة الزوجة من النشوز إلى طاعة زوجها لزوال المسقط لها[٤].

الرأي الثاني: عارض بعض المالكية جمهور الفقهاء بقولهم: إن النفقة لا تسقط بالنشوز، واحتج لهم بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها[٥].

الرأي المختار:

يتبيَّنُ لي رجحان القول الأول من أن النشوز مسقط للنفقة بدليل قول

---

(١) فتح القدير(٣/ ٣٣٥)، البدائع(٤/ ١٩)، المبسوط (٥/ ١٨٦)، مغني المحتاج(٣/ ٤٣٥)، كشاف القناع (٥/ ٤٧٤)، جواهر العقود (٢/ ١٧٤).

(٢) سورة النساء: آية (٣٤).

(٣) صحيح مسلم،كتاب: الحج، باب: حجة النبي، رقم الحديث: ١٢١٨.(٢/ ٨٨٦).

(٤) رد المجتار على الدر المختار (٢/ ٦٤٧).

(٥) البدائع (٤/ ٢٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٦)، المغني (٧/ ٦١١، ٦١٢)، الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٦٤٧).

النبي ﷺ: « فاتقوا اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[١]، فمفهوم[٢] الحديث الشريف أنهن إذا لم ينتهين لم يكن لهن نفقة.

* * *

---

(١) صحيح مسلم،كتاب: الحج، باب: حجة النبي، رقم الحديث:١٢١٨ (٢/ ٨٨٦).
(٢) المفهوم: هو ما فُهم من الألفاظ في مأخذ الأحكام، كتحريم الضرب فهم من نهي الشارع عن تأفيف الأب.
انظر المنخول (١/ ٢٠٨).

المطلب الرابع

نفقة المعتدّة

فرَق الفقهاء في استحقاق النفقة بين المعتدّة من طلاق والمعتدّة من وفاة، وكذا بين المعتدّة من طلاق رجعي والمعتدّة من طلاق بائِن.

أولًا: المعتدّة من طلاق رجعي:

ذكر الفقهاء في هذه المسألة على أن نفقة الزوجة المعتدة في طلاق رجعي واجبة أيام عدتها[١].

الدليل من الكتاب: قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن المولى ﷻ نهى الأزواج عن إخراج زوجاتهم أثناء عدتهن من بيوتهن، واعتبر ذلك تعدياً لحدود الله، وإذا كانت الزوجة محبوسة لحق الزوج في ذلك السكن، فعلى الزوج سائر أنواع النفقة الواجبة للزوجة، فيقوم بحق حبس النكاح ويلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه[٣].

ولأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود[٤].

قال الشافعي في الأم: وإن طلقها وكان يملك الرجعة، فعليه نفقتها في العدة؛ لأنه لا يمنعه من أن تصير حلالًا له يستمتع بها إلا لنفسه؛ وإذا أشهد

(١) البدائع(٤/ ١٦). المغني(٩/ ٢٠٩). المهذب (٢/ ١٦٤).

(٢) سورة الطلاق: آية (١).

(٣) البدائع(٤/ ١٦)، المغني (٩/ ٢٩٠).

(٤) المهذب (٢/ ١٦٤).

شاهدين أنه راجعها، فهي زوجته، وإذا لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها[١].

ثانياً: المعتدّة من طلاق بائن (المبتوتة):

فرّق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بين المبتوتة الحامل والمبتوتة غير الحامل في وجوب النفقة لها أثناء عدَّتها.

فاتفقوا على أن لها النفقة والسكنى متى كانت حاملًا[٢].

استدلوا من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أمر اللّه ﷻ الزوج أن ينفق على زوجته فترة حملها؛ لأنه لا يتحقق إنفاقه على ابنه الذي في أحشاء أمه إلا بالنفقة على أمه، كما يجب عليه أجرة الرضاع.

واختلف الفقهاء في وجوب النفقة للزوجة المبتوتة إن كانت غير حامل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية ورواية عن أحمد[٤]: إلى أن السكنى والنفقة ما دامت في العدة.

واستدلوا بالسنة:

روى أبو إسحاق - عمرو بن عبدالله - قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: (أن رسول اللّه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة) ثم أخذ الأسود كفا من حصى

---

(١) الأم (١٠/ ٣٠٠).

(٢) البدائع(٤/ ١٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٥١٥)، المغني (٩/ ٢٨٨)، نهاية المحتاج(٧/ ٢١١).

(٣) سورة الطلاق: آية (٦).

(٤) البدائع(٤/ ١٦)، المفني(٩/ ٢٨٩).

فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب اللّه وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة. قال اللّه ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

القول الثاني: ذهب المالكية[٢] والشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤]: لها السكنى دون النفقة.

واستدلوا بالكتاب:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن اللّه ﷻ أوجب السكنى للمطلقة عموماً، ومنها البائن غير الحامل، وخص النفقة للحامل دون الحائل، فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن غير الحامل دون النفقة.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٦] في رواية ثالثة إلى أنه: لا نفقة لها ولا سكنى.

واستدلوا من السنة:

عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول اللّه ﷺ نفقة ولا سكنى.

---

(١) سورة الطلاق: آية (١). رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٨)، رقم الحديث: (١٤٨٠).

(٢) حاشية الدسرقي(٢/ ٥١٥)، شرح الخرشي (٤/ ١٩٢).

(٣) المهذب (٢/ ١٦٤).

(٤) المغني(٩/ ٢٨٨).

(٥) سورة الطلاق: آية (٦).

(٦) الإنصاف(٩/ ٣٦١).

وجه الدلالة :

أن في حديث فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى، دليل على أن ليس لها نفقة ولا سكنى.

الرأي المختار:

أرى أن الراجح في هذه المسألة قول الجمهور أن لها السكنى دون النفقة؛ لأن:

١- الدليل في هذا القول واضح جلي في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾[1]، فقد اختص المولى ﷻ أولات الحمل بالنفقة وجعل السكنى للمطلقة عامة.

٢- وأما دليل الحنابلة قد رد عليه عمر بن الخطاب بقوله في تكملة الحديث: لا نترك كتاب اللّه وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، ثم ذكر الآية.

ثالثاً: المعتدّة من وفاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المعتدّة من وفاة إن كانت حائلا[2]: لا نفقة لها في العدّة.

إنما الخلاف بينهم في وجوبها لها إن كانت حاملًا على قولين:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]

---

(١) سورة الطلاق: آية (٦).

(٢) الحائل: المرأة الغير حامل، لسان العرب (١١/ ١٩٠).

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣/ ٦١).

(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٥١٥).

(٥) المهذب (٢/ ١٦٥).

وبعض الحنابلة[١]: لا نفقة لها مدة عدتها .

وحجتهم: أن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما لا يلزمه بعد الولادة[٢].

ولأن النفقة للتمكين و الاستمتاع، وقد زال التمكين بالموت، وليس للحمل دخل في وجوبها، فلا تستحق بسببه النفقة[٣].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى عنه [٤]: إلى أن لها النفقة.

وحجة هذه الرواية: أنها حامل فوجبت لها النفقة كالمفارقة له في حياته.

جاء في المبدع: نفقة الحامل؛ فإن قلنا هي للحمل فلا نفقة لها؛ لأن الحمل له نصيب في الميراث فتجب نفقته في نصيبه، وإن قلنا للحامل فلها النفقة؛ لأنه شغلها بحمله فكان عوض ذلك عليه كما لو استأجر دارًا كانت أجرتها عليه[٥].

الرأي المختار:

أرى أن الراجح هو رواية عند مذهب الإمام أحمد من أن للمعتدة من وفاة إن كانت حاملًا حق النفقة لما في الحمل من تبعات العلاج والولادة، وقد خالفت هنا نص مادة رقم (١٦٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي، حيث اعتمد عدم النفقة للمعتدة في وفاة إن كانت حاملًا، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقد بيّنت سبب الرأيين سابقاً.

---

(١) المغني(٩/ ٢٩١).
(٢) المغني(٩/ ٢٩١).
(٣) المغني(٩/ ٢٩١).
(٤) المغني(٩/ ٢٩١).
(٥) المبدع (٦/ ٣٧٤).

- **نصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي**

المادة (١٦٢)

تجب النفقة للمعتدّة من طلاق، أو فسخ، أو من دخول في زواج فاسد، أو بشبهة.

المادة (١٦٣)

تعتبر نفقة العدّة دينا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ويراعي في فرضها حاله يسراً وعسراً.

المادة (١٦٤)

لا نفقة لمعتدّة من وفاة، ولو كانت حاملًا.

- **التعويض بسبب الفرقة**

المادة (١٦٥)

أ- إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة - سوى نفقة عدتها - متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة، حسب حال الزوج، تؤدي إليها على أقساط شهرية، إثر انتهاء عدتها، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء.

ب - يستثنى من حكم الفقرة السابقة:

١- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج.

٢- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة.

٣- الطلاق برضا الزوجة.

٤- فسخ الزواج بطلب من الزوجة.

٥- وفاة أحد الزوجين.

* * *



الفصل الرابع

عمل الزوجة وآثاره

المبحث الأول: حق المرأة في العمل

- المطلب الأول: الأصل في عمل الزوجة
- المطلب الثاني: مدى وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة
- المطلب الثالث: مشروعية عمل الزوجة
- المطلب الرابع: دواعي عمل المرأة
- المطلب الخامس: مساوئ عمل المرأة واقتراحات المعالجة.
- المطلب السادس: الضوابط الشرعية لعمل الزوجة.

المبحث الثاني: اشتراط الزوجة البقاء في عملها خارج المنزل قبل وبعد العقد.

- المطلب الأول: مشروعية الشرط في الشريعة الإسلامية
- المطلب الثاني: الشروط الواردة في عقد الزواج
- المطلب الثالث: آراء الفقهاء في اشتراط الزوجة للعمل قبل عقد الزواج.
- المطلب الرابع: حق الزوجة في العمل عند عدم اشتراطها له قبل عقد الزواج.

المبحث الثالث: عمل الزوجة خارج البيت وأثره في نفقتها.

- المطلب الأول: الذمة المالية للمرأة.
- المطلب الثاني: الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل الزوجة خارج بيت الزوجية
- المطلب الثالث: سبب استحقاق الزوجة للنفقة.
- المطلب الرابع: مشروعية عون الزوجة العاملة للزوج والأولاد
- المطلب الخامس: هل تضرُّ مشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة بقوامة الزوج؟
- المطلب السادس: مشروعية إلزام الزوجة بالإنفاق على الزوج والأسرة.
- المطلب السابع: مشروعية إلزام الزوجة بالإنفاق على نفسها
- المطلب الثامن: الاتفاق بين الزوجين على نفقة الأسرة.
- المطلب التاسع: دور الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها لجزء من مال الزوج
- المطلب العاشر: مشروعية بذل الزوجة مال الزكاة على الأسرة.
- المطلب الحادي عشر: التعسف في استعمال الزوجين لحقوقهما.

تمهيد

إذا كان هدف كل زوجين واضحاً في إقامة حياة زوجية ناجحة وأسرة متماسكة تتحدى الصعاب وتستمتع بعلاقة متينة بناءة، فسيكون الزوجان حريصين كل الحرص على التعاون في تلبية حاجات الأسرة، ولا أظن أن يتردد أحدهما في مد يد العون والمشاركة في إحياء هذا الصرح المقدس.

وعلى وفق هذا المنظور تقوم غالبية الأسر في المجتمع الإسلامي، التي أصبح عمل المرأة شائعاً بها وفق الدراسات والإحصائيات التي ستأتي معنا الفصل الرابع بإذن الله.

وهذه المرأة العاملة في الأغلب زوجة وأم راعية لبيتها وملبية لحاجاته المادية والمعنوية بطيب نفس منها ورضى، فالمجتمعات الحالية أصابها ما أصاب العالم كله من عولمة وازدياد الحاجات وارتفاع الحياة المعيشية، فأصبح راتب الزوج وحده في كثير من الأحيان غير كاف لسدِّ حياة كريمة لأسرته، فتعاون الزوجة بالمشاركة المادّية مع زوجها لتدفع بعجلة الأسرة إلى الاندماج في حياة تشع بالأمل والتعاون.

وفي مثل هذا لا تجد النِّزاع والصِّراع بين الزوجين في الأسر التي تسلك هذا المسلك القائم على الحب والتفاني؛ لأن الزوجين متفقان.

غير أن هناك كثير من الأسر لا يكون التَّعاون والتَفاهم منطَلَقَهم، كما أن كثيراً من الأسر أصبح الراتب الذي تقبضه الزوجة محل نزاع وشقاق دائم، وقد أدَى هذا النزاع إلى تصدُّع الأسرة وأحيانا إلى انهيار مدمِّر للأسرة يتجرع آلامه الأبناء.

ومن هنا تراوحت اتجاهات (الأزواج والزوجات) لا الفتاوى، إلى اتجاهات ثلاثة نلحظها في مجتمعاتنا:

- **الاتجاه الأول:**

يجعل الزوج يستولي على راتب الزوجة ومالها، لحاجة أو من دون حاجة، برضاها ومن غير رضا منها!!

حتى إن بعض الأزواج ليفرط في العمل المناط به ويخلد للراحة والكسل، اعتماداً منه على راتب زوجته. !!

ولا يخفى ما في هذا العمل من الظلم البين الذي لا يقره شرع ولا عرف.

- **الاتجاه الثاني:**

يتمثل في أولئك الزوجات اللاتي لا هم لهن إلا الإنفاق في الكماليات والمباهاة بها، غير ملتفتة إلى حاجة أسرتها لاهتمامها ومساعدتها مادياً ومعنوياً، فنجد الكثير من الزوجات ترهق الزوج بالمصروفات وتطالبه بالكثير سواء كان لها راتب أو لا، مما جعلت سجلات المحاكم خير شاهد بالمشاكل الأسرية والمالية[١].

- **الاتجاه الثالث:**

تتمثل في الأسرة المتعاونة التي يقوم على راحتها الزوجان معاً، فهما كجناحي الطير اللذين توفران له التَّوازن والطيران.

وفي ضوء هذه التوجهات الثلاثة سوف نسلط الضوء على رأي الشرع الحكيم في جميع حالات الزوجة العاملة وحقوقها وواجباتها تجاه أسرتها.

* * *

---

(١) استقراء سجلات المحكمة قسم الأحوال الشخصية، وكذلك بعد سؤال الكثير من الفقهاء عن الأسئلة والمشاكل المقدمة من الأسر.

المبحث الأول

حق المرأة في العمل

العَمَل لغة: المِهْنة والفِعْل، والجمع أَعمال[١].

وهو كل مجهود بدني أو ذهني مقصود أو منظم يبذله الإنسان لإيجاد زيادة مادية أو منفعة[٢].

والعمل حق من حقوق الإنسان لا فرق بين صغير وكبير أو ذكر وأنثى أو عالم وجاهل أو غني وفقير، لا يمنع أحد منه إلا إذا كان فيه ضرر عليه أو على الآخرين فيكون المنع دفعاً للضرر، والعمل عمارة الحضارة وسر التقدم فلا زراعة ولا صناعة ولا تجارة بدون عمل.

وقد حث الإسلام على العمل بآيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [٣]، وقال ﷻ: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [٤]، فقد جعل اللّه ﷻ للإنسان هدفاً في هذه الدنيا وهو تحقيق عبادة اللّه وحده وإعمار الأرض بالخير والصالحات.

وإن تحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين، ويشمل ذلك الأهلية للتملك والتصرف بالملكية بجميع أنواع التصرف من رهن وإجارة ووقف وبيع وشراء... إلخ، قال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ

---

(١) لسان العرب (١١/ ٤٧٥).

(٢) مباحث الاقتصاد الإسلامي ص(٦٧).

(٣) سورة الجمعة: آية (١٠).

(٤) سورة هود: آية (٦١).

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[١].

والعمل بشكل عام واجباً في الشرع إذا تعيَّنَ طريقاً للحصول على ما يلزمه من نفقة واجبة عليه كنفقة نفسه أو زوجته أو ولده أو أبويه، كل هذا مع قدرته على العمل.

وهنا يحق للإسلام أن يفخر بما أعطاه للمرأة من كيان اقتصادي مستقل، فصارت تملك وتتصرف وتنتفع بشخصها مباشرة بلا وكالة، وتعامل المجتمع بلا وسيط[٢].

ويكون العمل مندوباً إليه إذا كان بحاجة إليه، كأن يريد تحصيل ما يكفيه لأداء فريضة الحج أو لمساعدة المحتاجين.

كما يكون العمل حراماً إذا لم يوافق الشرع أو إذا أدى إلى مفسدة[٣].

وبهذا يكون العمل حقاً للبشر كافة من غير تفرقة بين دين أو جنس أو لون، وسيتبين لنا التفصيل في عمل المرأة بشكل أوسع في المطالب التالية بإذن الله.

* * *

(١) سورة النساء: آية (٣٢).

(٢) شبهات حول الإسلام ص (١١٢).

(٣) الموسوعة الفقهية (عمل).

المطلب الأول

العمل الأصلي للزوجة

إن الحديث عن عمل الزوجة يقتضي أن نبين أولًا: العمل الأصلي والحقيقي للمرأة، ثمَّ نبين في المطلب الثانيّ: العمل خارج البيت ومشروعيته.

أولًا: العمل الأصلي للمرأة:

إن العمل الأصلي للمرأة هو العمل في بيتها لإحيائه وحفظه ليكون بيتاً صالحاً منتجاً، ينعكس على المجتمع الإسلامي و يقوي من كيانه، وهو العمل المقدس الذي يتفق مع الوظيفة الفطرية، وهو عبادة عظيمة تثاب عليه المرأة خير الجزاء من المولى ﷻ، فهذه أُمُّنا السيدة خديجة رضي اللّه عنها حفظت بيتها وربت أبناءها واحتوت زوجها محمداً ﷺ وآزرته في نفسها ومالها، فأرسل اللّه لها جبريل عليه السلام يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب[1]، ويظهر هذا العمل الجليل للمرأة في أربعة جوانب.

أ - الجانب الزوجي، والتبعل للزوج، وتحقيق المودة والرحمة والعفة والسكينة، مما يعود أثره على الزوجين والأسرة.

ب - الإنجاب والنسل، وما يتبعه من الرضاعة والحضانة، وما يقترن بذلك من حيض ونفاس، وكل ذلك أعمال خاصة بالنساء، ولا يمكن للرجل قطعا أن يشاركها في ذلك، وهذه هي وظيفة الأمومة الخالدة، وهي المصنع الوحيد للبشرية وإنتاج الإنسان.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب متى يحل المعتمر، (٢/ ٦٣٦)، رقم الحديث: (١٦٩٩).

ج - تربية الأولاد، وخاصة في الصغر في عمر الحضانة حيث يكونون أحوج إلى أم حانية وحضن دافئ يغرفون منه معاني الرحمة والسكينة والحنان، ليشبعوا عاطفتهم فتستقر نفوسهم، ولا أحد أصبر من الأم على ولدها حتى إذا ترعرع أخذ ينهل من التوجيه والتربية، فقد أودع اللّه في الأم شفقة وحناناً وعطاءً فطرياً تستقيم بها الحياة، قال الشاعر:

الأم مـدرسـة إذا أعـددتـهـا   أعـددت شـعبا طـيب الأعـراق

د - حفظ بيت الزوج وماله وعرضه، ولهذه الوظيفة قدسيتها؛ فالزوج مؤتمن في عمله أينما كان، فهو يكدح ليوفر لقمة العيش له ولأسرته، أما الزوجة فمؤتمنة بالدرجة الأولى حال غياب زوجها على ماله وبيته وعرضه، ويا لها من منزلة عظيمة حيث المرأة مؤهلة تأهيلًا ربانيًا لرعاية البشر وصناعة الأجيال، فلها عظيم الأثر على الزوج وماله وعياله، وقد تغفل عن هذا الكثير من النساء اللاتي يرين الأفضلية في عمل الرجل عن عملها، فكفى بالمرأة شرفاً أن عملها ليس مرتبطاً بالماديات بل مباشرة مع خلق عظيم قد أهلها اللّه لتربيته ورعايته.

جاء في الموسوعة الفقهية : الأصل أن وظيفة المرأة الأولى هي إدارة بيتها ورعاية أسرتها وتربية أبنائها وحسن تبعلها، يقول النبي ﷺ : «والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» [١]، وهي غير مطالبة بالإنفاق على نفسها، فنفقتها واجبة على أبيها أو زوجها؛ لذلك كان مجال عملها هو البيت، وعملها في البيت يساوي عمل المجاهدين. ومع ذلك فالإسلام لا يمنع المرأة من العمل فلها أن تبيع وتشتري، وأن توكل غيرها، ويوكلها غيرها، وأن تتاجر بمالها، وليس لأحد منعها من ذلك ما دامت مراعية أحكام الشرع وآدابه[٢].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، (٥/ ١٩٩٦).
(٢) الموسوعة الفقهية (٧/ ٨٢).

المطلب الثاني

آراء الفقهاء في وجوب الأعمال المنزلية على الزوجة

حددَّ الإسلام واجبات وحقوق الزوجية تحديداً بيّناً لا غموض فيه، وجعل مقابل كل حق واجبا، ليعلم الإنسان أنه كما يأخذ عليه أن يعطي ليعيش في هناء وسعادة، وقد بنى الشارع حقوق البشر على المُشاحَّة وحقوق العلاقة مع اللّه ﷻ مبنية على المسامحة ليثبت قدسية الحقوق المرتبطة بالبشر فيسعد الإنسان بحفظ حقوقه وأداء ما عليه من واجبات، كما رتب المسؤولية الجزائية لمن أخل بحق أو قصر في واجب.

وعلى الرغم من بيان تلك الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية، إلا أن ثمّة مسائل سكت عنها الشرع الحكيم ولم يصنِّفها ضمن الواجبات التي تجب على الزوجين، أو ضمن الحقوق التي تجب لهما، أو لأحدهما دون الآخر، ومن تلك المسائل، مسألة الأعمال والخدمات المنزلية المتمثلة في الطبخ و الغسيل والتنظيف والكناسة وغيرها من الأعمال التي تتفاوت فيها حاجات البيوت والمنازل.

وبالنظر إلى المدونات الفقهية التي تطرق أصحابها إلى هذه المسألة نجد ثلاثة آراء، وهي:

- **الرأي الأول: رأي الحنفية:**

وجوب هذه الأعمال المنزلية على الزوجة ديانة لا قضاء، وقالوا: (إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانة ولا يجبرها القاضي)[١].

(١) البحر الرائق (٣/ ١٦٩)،(٤/ ٢٠٠)، الهداية شرح البداية (١/ ٢٠٧).

فعلى الزوجة القيام بالأعمال المنزلية شرعاً فإذا لم تقم بها فإنها آثمة عند اللّه ﷻ، ولكنها لا تجبر على القيام بها قضاء؛ لأن هذا الواجب من باب الديانة وليس من باب القضاء، وما وجب ديانة، لا تجبر عليه قضاء، وقد قرر هذا القول صاحب الفتاوى الهندية عندما قال ما نصه: (إن هذه الأعمال - أعمال البيت وخدمته - واجبه عليها ديانة وإن كان لا يجبرها عليها القاضي. . .)[(١)]، وقال الإمام الكاساني: (. . .ولو جاء الزوج بطعام يحتاج إلى الطبخ والخبز فأبت المرأة الطبخ والخبز يعني بأن تطبخ وتخبز لما روي أن رسول اللّه ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي اللّه عنهما فجعل أعمال الخارج على علي وأعمال الداخل على فاطمة رضي اللّه عنهما ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ.

وذكر الفقيه أبو الليث إن هذا إذا كان بها علّة لا تقدر على الطبخ أو الخبز، أو كانت من بنات الأشراف، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها تجبر على ذلك. . وإن كان لها خادم، يجب لخادمها أيضا النفقة والكسوة. .)[(٢)].

والزوجة إن أبت القيام بأعمال المنزل لا يؤثر هذا في استحقاقها للنفقة، جاء في البحر الرائق: (ثم اعلم أن نفقة الخادم إنما تجب على الزوج بإزاء الخدمة، فإن امتنعت من الطبخ والخبز وأعمال البيت لم تستحق النفقة؛ لأنه لم يوجد ما تستحق النفقة بمقابلتها، بخلاف نفقة المرأة - أي الزوجة - فإنها في مقابلة الاحتباس فإذا لم تعمل تستحق النفقة)[(٣)].

وتأكيداً على وجوب العمل المنزلي على الزوجة ديانة لا قضاء أن الإمام

---

(١) انظر الفتاوى الهندية (١/٥٤٨).
(٢) بدائع الصنائع (٤/ ٢٤).
(٣) البحر الرائق (٤/ ٢٠٠).

الكاساني انتهى إلى القول بعدم استحقاق الزوجة الأجر على هذا العمل لأنه واجب عليها أصلًا، فقال ما نصه: (.. لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى، فكان أخذها في معنى الرشوة، فلا يحل لها الأخذ..)[١].

● **الرأي الثاني: مذهب المالكية[٢]:**

وجوب الأعمال والخدمات حسب مكانة الزوجة وقدرة الزوج.

وجوب عمل الزوجة في منزلها مرتبط بمكانة الزوجة، فإذا كانت الزوجة ذات قدر، فإن هذه الأعمال لا تجب عليها ديانة ولا قضاء إلا إذا كان زوجها فقيراً، وأمّا إذا لم تكن ذات قدر، أو كان زوجها فقيراً فإن هذه الأعمال تجب عليها لزوجها فقط لا لضيوفه.

قال الإمام الدَّردير في الشَّرح الكبير: (.. ويجب عليه إخدام أهله بأن يكون الزوج ذا سعة، وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به، فإنها لأهل للإخدام بهذا المعنى، فيجب عليه أن يأتي لها بخادم، وإلا بأن لم تكن أهلا للإخدام، أو كانت أهلا والزوج فقير، فعليها الخدمة الباطنة ولو غنية ذات قدر من عجن وكنس وفرش وطبخ له، لا لضيوفه فيما يظهر، واستقاء ما جرت به العادة..)[٣].

رأي المالكية في هذه المسألة يربط الوجوب بالمنزلة الاجتماعية للزوجة كما يربطها بحالة الزوج المادية ومدى إمكانية توفير خادم لها، فإذا كانت الزوجة ذات قدر واستطاع زوجها أن يوفر لها الخادم فإنه لا يجب عليها القيام بهذه الأعمال، بل يجب على زوجها توفير ذلك الخادم للقيام بأعمال المنزل.

---

(١) بائع الصنائع (٤/ ٢٤).

(٢) الشرح الكبير (٢/ ٥١٠).

(٣) المصدر السابق.

- **الرأي الثالث: مذهب عامة فقهاء الشافعية[١] والحنابلة[٢]:**

عدم وجوب هذه الأعمال لا ديانة و لا قضاء.

قال الإمام الشيرازي في مهذبه ما نصه: (. . لا يجب على المرأة خدمة الرجل أو البيت، لأن المعقود عليه الاستمتاع، إلا أن خدمتها أمر مشروع يدل عليه حديث رواه أحمد والبخاري ومسلم عن جابر: قال لي رسول الله ﷺ : «هل نكحت؟»، قلت: نعم. قال : «بكراً أم ثيباً؟»، قلت: ثيب، قال: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟»، قلت: يارسول الله، قتل أبي يوم أحد، وترك تسع بنات، فكرهت أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تمشطهن، وتقيم عليهن. قال ﷺ : «أصبت» فمن كان بسبيل من ولد وأخ وعائلة، فإنه لا حرج على الرجل في قصده خدمة امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ . . "[٣].

واستدلوا من القرآن والسنّة والمعقول:

الدليل من القرآن:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾[٤].

وجه الدلالة: أمر المولى سبحانه وتعالى أن يعاشر الأزواج زوجاتهن بالمعروف ومن المعروف إقامة الخادم لها[٥].

ومن السنَّة:

١ - عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد: سألت عائشة رضي الله عنها ما كان

---

(١) حاشية البحيرمي (٣/ ٣٤٧)، الأم (٥/ ٨٧).

(٢) الإنصاف للماوردي(٩/ ١٥٧)، المبدع (٨/ ١٩٠).

(٣) المهذب وشرحه تكملة المجموع (١٥/ ٥٨٢).

(٤) سورة النساء: آية (١٩).

(٥) شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٢٧)، المهذب(٢/ ١٦٢).

النبي ﷺ يصنع في البيت قالت: « كان يكون في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج »[١].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ في هذا الحديث كان يقوم بأعمال المنزل ومساعدة أهله ولم يكن يُجبر نساءه في الخدمة وقد اتخذ خادم يُعين أهل بيته في شؤون المنزل، وهذا كله دليل على عدم وجوب أعمال المنزل على الزوجة لا ديانة ولا قضاء.

ومن المعقول:

١- أن المعقود عليه من جهة الزوجة هو حلُّ الاستمتاع بها فلا يلزمها غيره من الأعمال إلا أن العادة جرت قيامها بأعمال المنزل المتعارف عليها من طيب نفس.

نقل الإمام ابن قدامة في مغنيه ما نصه: (..وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن، والخبز والطبخ، وأشباهه ككنس الدار وملء الماء من البئر، نصَّ عليه أحمد، لأن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع بها، فلا يلزمها كسقي دوابه وحصاد زرعه.. لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به لأنه العادة ولا تنتظم المعيشة بدونه ولا تصلح الحال إلا به)[٢]

هذه الاجتهادات التي جاد بها فقهاء الإسلام في مدوناتهم الفقهية تدور حول طبيعة المعقود عليه في عقد النكاح، فمن رأى أن المعقود عليه في عقد النكاح هو الاستمتاع (وهم جمهور المالكية والشافعية والحنابلة) ذهبوا إلى تقرير القول بأنه ليس للزوج حق على زوجته فيما سوى الاستمتاع، وليس على الزوجة واجب تجاهه سوى طاعته وتمكينها إياه من الاستمتاع بها، وأما ماعدا ذلك، فإنه لا يجب عليها شرعاً، ولكنه يباح لها القيام بهذه الأعمال إذا رغبت في ذلك، فتعتبر

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٠٥٢).
(٢) المغني (٧/ ٢١).

هذه الخدمات أموراً إضافية في العقد لا تعدّ داخلة فيه، ولذلك لا يجب على الزوجة القيام بها، كما لا يجوز إجبارها على القيام بها، والشأن في هذا كشأن أي إضافة إلى أصل العقود.

وعلى هذا فإنه من الحريّ بالتقرير أن المالكية وإن اتفقوا مع الجمهور في كون المعقود عليه الاستمتاع إلا أنهم قرروا أنَّ على الزوجة القيام بهذه الأعمال إذا لم تكن ذات قدر، أو كان الزوج فقيراً، ففي هاتين الحالتين تصبح هذه الأعمال واجبه عليها شرعاً.

وأما من رأى وهم (الحنفية) أن للزوج على الزوجة حقوقاً سوى الاستمتاع، وأن المعقود عليه هو طاعتها المطلقة له في كل ما أمر به الزوج ما لم يكن فيه إثم لله جل وعلا، رأوا أن هذه الأعمال المنزلية واجبة على الزوجة، وتأثم عند اللّه ﷻ إذا لم تقم بها، وتقاس هذه الواجبات على بقية الواجبات التي أوجبها اللّه ﷻ تجاه زوجها.

- **الرأي المختار:**

يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث وهم عامة فقهاء الشافعية والحنابلة الذين قالوا بأن الأعمال المنزلية لا تجب على الزوجة بمقتضى عقد الزواج إلا إذا نص عليها في العقد، وإذا لم ينص عليها لم يجب عليها شيء منها إلا ما كان عرفاً من واجبات على غالب نساء المجتمع، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، وذلك للأدلة التالية:

أولًا: إن الإيجاب والتحريم يحتاجان إلى نصوص صريحة واضحة، ولا يثبت واجب أو حرام إذا لم يكن هناك نص ينص على ذلك، فلو كانت هذه الأعمال واجبة بمقتضى العقد؛ لورد في شأنها نص في عصر الرسالة، ولكن النصوص التي وردت في شأنها من كتاب وسنة وأحوال الصحابيات في بيوتهن تبقى في دائرة المسكوت عنها أو ضمن معاني النصوص عامة.

ثانياً: أن النصوص الواردة في هذا الشأن تدل على مشروعية قيام الزوجة بهذا الأعمال، والخلاف حول حكمها بالوجوب أو الندب، فهذه أسماء رضي اللّه عنها قالت في الحديث الذي رواه البخاري: (تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأسقي الماء، وأخرز غربه، وأعجن، ولم أحسن الخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق، وكنت أُقلّ النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللّه ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي، فلقيت رسول اللّه ﷺ، ومعه نفر من الأنصار، فدعاني، ثم قال : (إخ إخ) ليحملني خلف، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول اللّه ﷺ أني استحييت، فمضى...)[1] وليس في هذا خلاف بين أهل العلم بأن تعاون الزوجة بقيامها بأعمال منزلها مشروع ولها الأجر والثواب، وإنما الخلاف دائر في دائرة وجوب قيامها بهذه الأعمال، وبالتالي لا يصح اللجوء إلى تلك الأحاديث العامة لإثبات حكم هذه المسألة الشائكة التي اقتضت الحاجة إلى بيان حكم الشرع فيها في عصر الرسالة، فكان بيانه ﷺ فيها السكوت، والسكوت في هذا يفسر أنها مندرجة ضمن المشروعات والمندوبات في أحسن الأحوال.

ثالثاً: لا خلاف بين أهل العلم أن الطاعة الواجبة على الزوجة في حق زوجها ليست على الإطلاق، لأن الطاعة المطلقة لا تكون إلا لله عز و جل ولكتابه وسنة رسوله ﷺ، فالطاعة الواجبة على الزوجة تتمثل في تمكينها إياه من الاستمتاع بها، ولذلك فقد وردت أحاديث صريحة بإثمها إن أبت عليه، وأما ما عدا ذلك من طاعة فإنها لا تخلو من نظر.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الغيرة (٥/ ٢٠٠٢)، رقم الحديث: (٤٩٢٦).

وبناءاً على هذا، فإن أمر الزوج زوجته القيام بالأعمال والخدمات المنزلية، لا يمكن إدراجه ضمن المسائل التي يجب على الزوجة طاعته فيها؛ لأنها لا ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعقود عليه، ولا تعدّ مقدمة مفضية إليه، بل إنها في حقيقة الأمر تعد أمراً إضافياً، وبالتالي فإن الأصل فيها وفي أمثالها هو الندب وليس الوجوب.

وبهذا فإني أرى أن الراجح قيام الزوجة لهذه الأعمال مما يندب إليه شرعاً، ويحث عليها توثيقاً لأواصر العلاقة الزوجية، وتعميقاً لروح المودة والتعاون بين الزوجين، بل إن من المندوب التعاون بين الزوجين في الأعمال المنزلية وتربية الأولاد كما كان يفعل المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه عندما قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[١].

* * *

(١) موارد الظمآن باب: عشرة النساء،(١/ ٣١٨)، رقم الحديث: (١٣١٢).

المطلب الثالث

مشروعية عمل الزوجة خارج البيت

يعتبر عمل المرأة خارج البيت عملًا ثانوياً لها، وقد أجاز الفقهاء عمل المرأة في الجملة وفق الضوابط الشرعية التي سنتكلم عنها في المطلب الرابع من هذا المبحث بإذن اللّه ﷻ.

قال الشافعية: إذا أعسر الزوج، وأمهل[١]، ولم يقدم نفقة، فللزوجة الخروج لتحصيل النفقة بنحو كسب، وليس له منعها، لأن المنع مقابل النفقة، قال النووي رحمه اللّه تعالى: (يجوز لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال، وقال: (ولها الخروج زمن المهلة لتحصيل النفقة)[٢].

وقال الحنابلة: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ، لأنه إضرار بها، ولأنه يملك حبسها إذا كفاها المؤونه وأغناها عما لابدّ منه[٣].

وإباحة عملها منوط بأن لا يكون على حساب ترك واجب عليها، لأن فعل الواجب أكبر من فعل المباح.

ومما يؤكد مشروعية عمل المرأة خارج بيتها، ما ورد في الكتاب والسنة والسيرة النبوية، وعمل الصحابة ومن بعدهم طوال العصور، منها:

من الكتاب:

١- ذكر القرآن قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب العاملتين، وإقراره لذلك،

(١) إمهال الزوج في دفع النفقة.
(٢) الروضة(٩/ ٧٨)، المجموع (٢٠/ ١٦٨)، المهذب (٤/ ٦١٨).
(٣) الروض المربع ٦٢٢ ،الممتع في شرح المقنع(٥/ ٣٧٩، ٣٨٠).

فقال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾[(١)]، وهذا في أعمال الدنيا.

٢- قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[(٢)]، وهذه الآية في الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٣- وقال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[(٣)] وهنا بشكل عام تدل على جميع الأعمال الصالحة.

٤- قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[(٤)]؛ ولم يفرق بين ذكر أو أنثى بل جعل عمارة الأرض واجباً وهدفاً سامياً لجميع البشر.

ومن السنة والسيرة النبوية:

١- روت الربيع بنت معوذ رضي اللّه عنها قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[(٥)]، وروت أم عطية رضي اللّه عنها، قالت: «غزوت مع رسول اللّه ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[(٦)]، وهذه خدمات

(١) سورة القصص: آية (٢٣).

(٢) سورة التوبة: آية (٧١).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٩٥).

(٤) سورة هود: آية (٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٥٦ رقم: ٢٧٢٧). وانظر صحيح البخاري(٣/ ١٠٥٤ وما بعدها) باب جهاد النساء، وباب غزو المرأة في البحر، وباب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، وباب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، وباب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو، وباب رد النساء الجرحى والقتلى.

(٦) أخرجه مسلم (١٢/ ١٩٤ رقم ١٨١٢). انظر صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال (١٢ - ١٨٧وما بعدها).

عسكرية وتمريضية في المعارك.

٢- وروى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمها بسِلع (جبل في المدينة) فأصيبت شاة منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبي ﷺ فقال: «كلوه»[١]، وهذه أعمال في الرعي.

٣- وروى جابر أن النبي ﷺ دخل على أم مُعَشّر الأنصارية، وهي في النخل لها. . .، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير، إلا كانت له صدقة»[٢]، وهذه أعمال زراعية.

٤- وكانت زينب زوجة عبدالله بن مسعود رضى الله عنهما تصنع وتكسب، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي غيرها، فقال رسول الله ﷺ: «لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم»[٣]، وهذه من الصناعة والتجارة.

وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله الثقفي، أن رائطة أخت عبد الله الثقفية كانت تحت ابن مسعود، وكانت امرأة صناعاً، تصنع فنبيع من صنعتها فقالت لابن مسعود: انك قد شغلتني أنت وولدك عن النفقة في سبيل الله، فما أستطيع أن أنفق في سبيل الله. فقال: ما أحب أن تفعلي إن لم يكن لك في ذلك أجر. فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «أنفقي عليهم فإن لك أجر ما أنفقت عليهم» وهذا إقرار من النبي ﷺ بجواز عمل المرأة ولها أجر ما تنفقه في سبيل الله[٤].

وعن جابر بن عبدالله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها(أي تقطف

---

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم (١٠/ ١٠٨ رقم ١٤٨٣)، وأبو داود (١/ ٥٣٥)، وأحمد (٣/ ٣٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠/ ٢١٣ رقم ١٥٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣١٠، ٣١٤).

(٤) الكبير (٢٤/ ٢٦٤).

ثمارها) فزجرها رجل أن تخرج - لأنها في العدّة - فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى؛ فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»[١].

٥- وكانت سمراء بنت نهيك الأسدية أدركت النبي ﷺ وعمّرت، وكانت تمر في الأسواق، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر[٢]، وهذا في الدعوة.

وهناك نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على جواز العمل للمرأة خارج البيت، وذلك معروف أيضاً في التاريخ الإسلامي في ممارسة المرأة للبيع والشراء خارج البيت عند الحاجة، ومشاركتها زوجها أحياناً في أعمال الزراعة والصناعة والتجارة، وخاصة عندما تدعو الحاجة لذلك.

فإضافة لعمل المرأة الأصلي المقدس داخل البيت، فإنه يحق لها - عند الحاجة - أن تمارس جميع الأعمال التي يمارسها الرجل، إلا ما ورد فيه نص بتخصيصه للرجال.

* * *

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الطلاق، باب: خروج المعتدّة. أخرجه النسائي، كتاب: الطلاق، باب: خروج المتوفى عنها زوجها بالنهار.

(٢) الاستيعاب (١٨٦٣).

المطلب الرابع

دواعي عمل المرأة

أسباب ودواعي عمل المرأة خارج البيت كثيرة منها الشرعية ومنها دواعي عامّة، نذكر منها الآتي:

- **دواعي عمل المرأة من الناحية الشرعية:**

١- زوجة المعسر عن الإنفاق على زوجته وأسرته، فقد خيّر الشرع زوجة المعسر بالفسخ أو أن تظل مع زوجها كما ذكرنا سابقا، فتجد من اختارت الاستمرار في حياتها الزوجية والوقوف بجانب الزوج العمل بمقابل مادي خير معين لها ولأسرتها.

قال الحنابلة: إذا أعسر الزوج بالنفقة خيّرت الزوجة بين الفسخ وبين المقام معه، ولا يمنعها تكسبا ولا يحبسها مع عسرته إذا لم تفسخ، لأنه إضرار بها، ولأنه يملك حبسها إذا كفاها المؤونه وأغناها عما لابدّ منه[١].

٢- زوجة ذوي الدخل المحدود قد يكون تطلعها مع زوجها لبناء حياة كريمة مع أبنائهم دافعاً للزوجة بأن تعمل بمقابل مادي ترفع به مستوى معيشتها وأسرتها برضاها إن أحبت غير مجبورة كزوجة عبداللّه بن مسعود كما تقدم.

٣- إن كان على الزوجة دين تطالب به في ذمتها دافعا لها للعمل بمقابل لسداد ذلك الدين.

- **أما دواعي عمل المرأة بشكل عام[٢]:**

١- التعليم والتأهيل: ففي تعدد المجالات والفنون العلمية استلزم فتح

(١) الروض المربع ٦٢٢، الممتع في شرح المقنع (٥/ ٣٧٩، ٣٨٠)

(٢) انظر بحث بعنوان(إشكالية عمل المرأة العربية وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية) د. محمد الدقس.

المجال للمخرجات العلمية المنوعة للعمل في شتى المجالات التي تخدم المجتمع.

وأما واقع تعليم النساء في الكويت، واتجاهات النساء نحو التعليم فقد وصلت نسبة الأمية بين النساء أنفسهن إلى ٤٩,٦٪ عام ١٩٨٠م ويلاحظ أن فصول محو الأمية للنساء قد زادت من ٨٧ فصلًا إلى ١٧٣، أي الزيادة بواقع نسبة ١٠٠٪، أما التعليم العالي ونصيب المرأة الكويتية منه فقد تضاعف عدد الجامعيات ثلاث مرات خلال إثنى عشر عاماً، كما بين أن مشاركة المرأة الكويتية في قوة العمل بلغت ٢١,٢٪ من جملة فرص العمل عام ١٩٧٥م ووصلت في عام ١٩٨٦م إلى ٣٣,٢٪ ولا تزال في ازدياد حتى عامنا هذا[١].

إن من شأن تعليم المرأة وتأهيلها أن يفسح في المجال أمامها للعمل، حيث تتوافر أمامها فرص أكثر للعمل، فمعظم المهن تتطلب مستويات معينة من التعليم الأكاديمي، أو الفني، فانتشار المدارس والمعاهد الفنية والمتوسطة والجامعات قد سهّل من تعليم الفتيات خاصة في ظل القوانين والتشريعات التي تشجع وتسهّل تعليم الفتاة.

ومع ذلك لا يعتبر ذلك قاعدة عامة تسري على جميع الفتيات المتعلمات، فإن كثيراً منهن يتزوّجن في أثناء الدراسة والتأهيل غالباً ما يخرجن من سوق العمل، بالإضافة إلى أن الوضع المادي الجيد للأسرة في بعض الحالات يجعل المرأة غير راغبة في العمل، كما أن هناك عوامل أخرى قد تؤثر في عدم دخول المرأة للعمل.

٢- طبيعة البناء الاقتصادي للمجتمع:

لقد شهد الاقتصاد العربي في الآونة الأخيرة تقدماً ملحوظاً، مما أحدث تغيراً

---

(١) دراسة بعنوان: مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها. ص (٢٠٧).

في التوزيع السكاني، وزيادة ملحوظة في نسبة مشاركة المرأة في القوى العاملة نتيجة للتغيرات البنيوية في اقتصادات البلدان العربية، فقد كان للنمو الاقتصادي تأثير واضح في توزيع السكان داخل هذه البلدان وأصبحت الحياة الحضرية مع ما تنطوي عليه من تغيرات في التنظيمات الاجتماعية مظهراً بارزاً للمجتمع العربي، وقد تزايدت الحاجة الماسة إلى زيادة دخل الأسرة لتزداد النفقات الاستهلاكية، وهي أعلى بكثير مما كانت علية في المناطق الريفية التي كانت مكتفية ذاتياً.

٣- سد حاجة المجتمع إلى عمل المرأة خاصة في الوظائف التي تحتاج إلى إيجاد خبيرة من النساء، مثل طب النساء كالولادة والجلدية والباطنية وغيرها لكي لا تحتاج المرأة أن تكشف عورتها للطبيب الرجل، وكذلك التدريس وبيع الأمور للنساء وتجميلهن وغيرها من الوظائف.

٤- كفالة فرص العمل للمتدربات و مخرجات المدارس والجامعات، فالحكومات تكفل للمعلمة أو الطبيبة وغيرها من الوظائف فرص عمل ذات دخل مادي مغرٍ.

٥- نظرة المرأة إلى العمل: وهي نظرة ترتبط بالواقع النفسي والاجتماعي للمرأة، حيث إن الكثير من النساء ينظرن إلى العمل على أنه حاجة نفسية تغذي لديهن المتعة والمعرفة والإنجاز، وخاصة إذا كنّ مطلقات أو أرامل أو كبيرات السن اللاتي كبر أولادهن واستقلوا عنهن، فالوظيفة ليس بالضرورة أن يكون القصد منها مادياً بل معنوياً أيضاً عن طريق تقضية الوقت بالإنجاز وتبادل الخبرات والتمتع بالعلاقات الاجتماعية.

٦- رغبة المرأة في الاستقلال في ذمتها المالية ليعطيها الحرية الأكبر للإنفاق في جميع احتياجاتها.

٧- تشريعات وقوانين العمل: لا شك أن التشريعات وقوانين العمل من شأنها أن تؤثر في عمل المرأة، ففي معظم الأقطار العربية هناك تشريعات وقوانين تتعلق

بعمل المرأة، مثل منح إجازة الأمومة، وإجازة الوضع وإجازة مرافقة الزوج[١]، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والعمل الملائم لطبيعة المرأة مع مراعاة ظروفها الاجتماعية، والمساواة في الأجور مع الرجل في حال تساوي العمل، وتوفر فرص التعليم والتأهيل والتدريب، ومراكز محو الأمية وغير ذلك، إن مجمل تلك القوانين والتشريعات معمول بها في معظم الأقطار العربية، والتي من شأنها أن تزيد من فرص العمل أمام المرأة.

٨- ارتفاع معدل سن الزواج للفتيات: لقد بدأ سن الزواج بالارتفاع نتيجة تعلم الفتيات، فمعظم الفتيات يتزوجن بعد الانتهاء من الدراسة الجامعية، مما يؤدي إلى رفع سن الزواج ويخفض معدل الخصوبة، وبارتفاع معدل سن الزواج يتسنى للمرأة أن تتخرج وتلتزم بالوظيفة قبل الزواج.

ومن دوافع العمل لدى المرأة الكويتية فقد كانت نتائج الدراسة المقدمة من قسم الإجتماع في جامعة الكويت: الاعتماد على النفس ٤٦,٨٪، الكسب لمساعدة الأسرة ٣٧,٦٪، الاستفادة من التعليم ٢٨,٩٪، استغلال القدرات ١٥,٦٪، شغل وقت الفراغ ١٣,٣٪[٢].

كما أظهرت دراسة أخرى أجريت على ٣٥٠ من النساء العاملات، وقد استجابت منهن ٢٨٤ من أصل ٣٥٠ روعي فيها تنوع الوظائف والأعمار والمستوى التعليمي وأماكن السكن وكذلك الدخل الشهري للأسرة بصورة طبيعية، فكانت النتيجة عن الأسباب التي تدفع المرأة الكويتية للعمل خارج المنزل: الجانب الاقتصادي ١٦,٥٪، طموحات شخصية ٧٪، ملء وقت الفراغ ١٠,٥٪، المساهمة في بناء المجتمع ١٤٪، أما الجانب الأكبر هو أن العمل يبعث فيهن الشعور بالنجاح ٢٩,٥٪، وكذلك كسب الخبرات وزيادة المعرفة بالحياة

---

(١) المرأة والعمل ص(٤٤٨).

(٢) دراسة بعنوان: مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها ص (٢٠٨).

العامة حيث كانت ٢٢,٥٪ .[١]

* * *

(١) دراسة ميدانية لإستطلاع رأي المرأة الكويتية في مجال العمل خارج المنزل. د: عبدالوهاب الظفيري. ص ٧٩ .

المطلب الخامس

مساوئ عمل المرأة

لا شك في أن لعمل المرأة خارج المنزل أبعاداً مهمة سواء على الأسرة أو المجتمع، ومن الطبيعي أن يكون عمل المرأة في المحل الأول رعاية أسرتها والعناية بزوجها وأطفالها، إلا أن هناك ظروفاً قاهره تضطرُّها للخروج من بيتها للعمل خارجه، ونتيجة لذلك قد ترتب بعض المساوئ على عمل المرأة خارج البيت من أهمها:

(١) تفكك الأسرة:

قد يؤدي عمل المرأة خارج بيتها وتركها لأولادها دون عناية وتربية إلى ضياعهم، وتكثر الآفات الاجتماعية في المجتمع نتيجة ذلك في ظل غياب الأب والأم عن المنزل لانشغالهما بالعمل، أي أنه يحدث نتيجة لذلك تفكك الأسرة ودمارها.

(٢) إرهاق المرأة جسمياً نتيجة قيامها بأعمال مخالفة لطبيعة تكوينها الجسدي، وإرهاقها عقلياً لما تتعرض له من تفكير تجاه أطفالها نتيجة تركهم في البيت أو في دور الحضانة أو عند المربيات أو الجيران حيث تبقى دائمة التفكير بما سيحل بهم في أثناء غيابها.

(٣) انتشار بعض ظواهر الفساد في المجتمع نتيجة خروجها للعمل، مما قد يؤدي ببعض النفوس المريضة من الرجال لملاحقاتها، فتتميع الأخلاق وينتشر الزنا، وخاصة إذا عملت المرأة عملا لا يليق بالعفة و الكرامة والأخلاق.

(٤) ارتفاع معدلات الطلاق، فقد بينت العديد من الدراسات أن نسبة الطلاق تتزايد طردياً مع تزايد نسبة دخول المرأة لسوق العمل، فغالباً ما يتم الطلاق نتيجة

إهمال المرأة لبيتها وأطفالها نتيجة خروجها للعمل. مما يؤدي إلى ظهور الخلافات الزوجية التي من شأنها أن تؤدي إلى الطلاق، و لهذا يعتبر عمل المرأة خارج البيت من الأسباب الرئيسية المؤدية للطلاق.

(٥) زيادة معدلات البطالة لدى الذكور: هناك من ينظر إلى عمل المرأة خارج المنزل بأنه يزيد من معدلات البطالة في المجتمع لدى الذكور، حيث تنافس المرأة في فرص العمل المتاحة، وخاصة في الأعمال التي قد يتداول فيها الجنسان، كالطب والهندسة والتعليم والإدارة وغيرها، ونظرا لطبيعة المرأة وتكوينها الجسدي، وخاصة أثناء الحمل، تكون بحاجة إلى راحة فتعطى لها إجازات متفرقة مما يعطل العمل ويزيد في تكلفة الإنتاج وإلى تدني الإنتاجية، بالإضافة إلى أن المرأة العاملة تزداد متطلباتها مما يؤثر على دخلها وقد ينعدم، أي أنه بالتالي لا فائدة اقتصادية من هذا العمل[١].

وقد بينت نتائج الدراسة التي أجرتها جامعة الكويت على شريحة من المجتمع الكويتي أن الآثار السلبية لعمل المرأة هي:

* الاستعانة بالخدم: ٦٩,٤٪ * قلة الانجاب: ٥١,٤٪
* اهمال: ٤٦,٨٪ * كثرة المنازعات الزوجية: ٣٣,٥٪
* قلة الانتاجية وكثرة الغياب ٢٧,٧٪ * تأخر سن الزواج: ٢٣,١٪
* زيادة معدلات الطلاق: ٢٣,١٪

* * *

(١) إشكالية عمل المرأة العربية و إبعاده الاجتماعية والاقتصادية .

المطلب السادس

الضوابط الشرعية لعمل الزوجة خارج البيت

عمل المرأة ليس حدثاً جديداً على عصرنا، فقد بيّنت الأدلة السابقة على وجود المرأة العاملة منذ القدم وإقرار الشرع لذلك مع الضوابط الشرعية المشتركة بين الرجل والمرأة، وهو الالتزام بأحكام الشريعة والآداب الإسلامية التي سنوردها، كما يجب للمرأة الأعمال التي تناسبها، وتحفظ مكانتها وكرامتها وقداستها، كأم وزوجة وبنت وأخت.

إن مفهوم عمل المرأة خارج البيت اليوم هو الالتحاق بمؤسسة عامة أو خاصة، منفردة عن ذويها، لتعمل خارج المنزل للحصول على أجر مقابل عملها، و يدخل فيه ما تقوم به المرأة في الأرياف والمناطق الزراعية من مساهمة بناءة، ومشاركتها لزوجها وأسرتها في الأعمال،وذلك عن رضا وطيب خاطر، ليكون الإنتاج مشتركاً بينهما، و تساهم في رفع مستوى الأسرة، وكذا جميع المساعدات التي تقدمها المرأة لزوجها أو لأهلها في البيت، أو في محل عملهم الخاص بهم[١].

ونذكر الضوابط التي يشترط للمرأة الالتزام بها في عملها خارج البيت لتدرأ عنها تبعات هذا الخروج:

(١) التزامها باللباس الشرعي الذي افترضه اللّه تعالى عليها ستراً وكرامة وعزة، من ستر لجميع جسدها إلا الوجه والكفين (على خلاف)، فيكون هذا اللباس فضفاضاً، لا يصف، ولا يشف، ولا يكون لباس شهرة ملفتاً للأنظار،

---

(١) عمل المرأة خارج البيت. .للدكتور محمد الزحيلي.

فيجب أن تكون ألوانه هادئة من غير خلاخل ولا سلاسل تخرج أصواتاً فتجذب الأسماع والأنظار، ويجب أن تخرج غير متعطرة إذا كانت مارة برجال، ولا تكون متجملة بمساحيق على بشرتها.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٢)، وقول النبي ﷺ: «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية» (٣).

(٢) أن يكون مكان عملها غير مختلط بالرجال اختلاطاً يؤدي إلى مفسدة، أما إذا كان التعامل مع الرجال مقنناً بالضوابط الشرعية فلا بأس مع أن عدم احتكاك المرأة بالرجال بشكل مباشر أولى لها.

(٣) أن يكون هذا العمل المناط بها حلالًا لا يخالف النصوص الشرعية الثابتة، كأن لا تعمل في البنوك الربوية أو الأماكن الداعية إلى الفجور والمعاصي وغيرها مما حرمه الله ﷻ.

(٤) أن يعلم زوجها أنها في عملها ومكانه، ولا تخرج من العمل إلا بإذن زوجها أو وليها، وقد يكون هذا العلم مسبقاً بكونه إذناً عاماً وليس يومياً لما فيه من المشقة من التزام الزوجة الاستئذان في كل يوم.

(٥) أن تلتزم بالآداب الإسلامية في التعامل مع غيرها، من رد السلام وغضّ البصر وعدم الغيبة واجتناب الخلوة، وأن تكون جادة في الكلام من غير تصنع أو إخضاع مع الرجال أي أن يكون كلاماً طبيعياً استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ (٤).

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣ .

(٢) سورة النور: آية ٣١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٣٠)، رقم الحديث: ٣٤٩٧ .

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٢ .

(٦) أن تتقي اللَّه في عملها فتؤديه على وجه حسن؛ لأنها مؤتمنة عليه، فتحرص على حفظ الأمانة.

(٧) أن تؤمِّن أولادها قبل خروجها من حيث الغذاء والرعاية، بأن تجعلهم مع أهلها أو معارفها ممن تؤمنهم عليهم وقت غيابها، أو خادمة أو مربية بشرط أن تكون هذه الخادمة ممن تثق بخلقها وأمانتها، أو تلحقهم بالمدارس والحضانات الموثق بها في الدولة لترعى أطفالها حال غيابها، فقد قال رسول اللَّه ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[١].

(٨) أن تأخذ موافقة زوجها أصلًا للخروج لعملها، خاصة إذا كان الزوج موسرًا وموفراً لها نفقتها، بخلاف ما إذا كان معسرًا و عاجزًا عن النفقة فليس له حق منعها من التكسب.

(٩) قيامها بحق زوجها في بيته، فلا يكون عملها سبباً للتقصير في حقِه كالتغيب عن البيت لفترات زمنية طويلة، حال وجوده في البيت لاسيما إذا كان محتاجاً إليها.

فإن تحققت هذه الشروط استطاعت المرأة أن تخرج إلى عملها من غير تبعة[٢].

* * *

(١) السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء، باب: إثم من ضيع عياله، (٥/ ٣٧٤).
(٢) الموسوعة الفقهية (عمل)، بتصرف.

المبحث الثاني

اشتراط الزوجة البقاء في عملها خارج المنزل قبل وبعد العقد

المطلب الأول

مشروعية الشرط في الشريعة الإسلامية

تعريف الشرط لغة: إلزامُ الشيء والتِزامُهُ في البيعِ ونحوه[١].

تعريف الشرط اصطلاحاً: تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، والشرط هو: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[٢].

شرّع اللّه سبحانه وتعالى لعباده التعليق بالشروط في كل موضع يحتاج إليه العبد حتى وإن كان بينه وبين ربه، كما قال النبي ﷺ لضباعة بنت الزبير وقد شكت إليه وقت الإحرام فقال عليه الصلاة والسلام: «حجي واشترطي على ربك فقولي: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإن لك ما اشترطت على ربك»[٣].

وكذلك الداعي بالخيرة يشترط على ربه بدعائه فيقول: (اللهم إن كان هذا الأمر خيراً لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاقدره لي ويسره لي....)[٤].

وقد قال رسول اللّه ﷺ: «من باع نخلًا قد أُبرت فثمرتها للبائع، إلا أن

---

(١) لسان العرب (٧/ ٣٢٩).

(٢) التعريفات للجرجاني ١٦٦، روضة الناظر (١/ ٥٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (٥/ ١٩٥٧)، رقم الحديث: ٤٨٠١ .

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٦) .

يشترطها المبتاع»[١] فهذا الشرط خلاف مقتضى العقد المطلق، وقد جوّزه الشرع.

وعن سفينة ﷺ قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أعتقتك واشترطت عليك أن تخدم رسول اللّه ﷺ ما عِشتَ، فقلت: ولو لم تشترطي علي ما فارقت رسول اللّه ﷺ ما عشت، وأعتقتني واشترطت علي»[٢].

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[٣].

والضابط الشرعي الذي دلّ عليه النص أن كل شرط خالف حكم اللّه تعالى وكتابه فهو باطل، وما لم يخالف حكمه فهو لازم. يوضحه أن الالتزام بالشرط كالالتزام بالنذر؛ والنذر لا يبطل منه إلا إذا خالف حكم اللّه وكتابه، بل الشروط في حقوق العباد أوسع من النذر في حق الله، والالتزام به أوفى من الالتزام بالنذر، فالشرط الجائز بمنزلة العقد، بل هو عقد وعهد وقد قال اللّه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَـٰهَدُواْ﴾[٥].

فكل شرط قد جاز بذله بدون الاشتراط لزم بالشرط، فمقاطع الحقوق عند الشروط، وإذا كان من علامات النفاق إخلاف الوعد وليس بمشروط، فكيف المؤكد بالشرط؟ بل ترك الوفاء بالشرط يدخل في الكذب والخلف والخيانة والغدر[٦].

(١) مسند الربيع، كتاب: البيوع باب ما ينهى عنه من البيوع، باب في بيع الخيار وبيع الشرط (١/ ٢٢٨)، رقم الحديث: (٥٧٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين، كتاب العتق(٢/ ٢٣٢)، رقم الحديث: (٢٨٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٢/ ٩٧٠).

(٤) سورة المائدة: آية ١.

(٥) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٦) اختلاف الزوجين ص١٩.

المطلب الثاني

الشروط المتعلقة في الزواج

نتكلم أولًا في الشروط المتعلقة بعقد الزواج التي بينها الشرع، وهي ثلاثة أقسام:

أولًا: الشروط التي يقتضيها عقد الزواج

اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالشرط في عقد النكاح إن كان يقتضيه العقد، كالإنفاق على الزوجة، وحق العشرة بينهما بالمعروف، أو مما يؤكد ما يقتضيه العقد كاشتراط الكفيل لدفع المهر، أو مما جاء به العرف الصحيح، كاشتراط تعجيل المهر، أو تقسيطه، أو تقسيمه إلى معجل ومؤجل[(١)].

ثانياً: الشروط التي تنافي مقتضى عقد الزواج

اتفق الفقهاء على فساد الشرط الذي ينافي مقتضى عقد الزواج، كاشتراط أن لا ترث الزوجة المسلمة، أو أن لا ينفق عليها، أو أن لا يعاشرها معاشرة الأزواج، أو أن لا مهر لها، أو أن تنفق عليه، واتفقوا على فساد الشرط الذي نصت الشريعة على فساده، كأن تشترط طلاق ضرتها، إلا ما روي عن بعض الحنابلة جواز هذا الشرط[(٢)].

ثالثاً: شروط لا تنافي مقتضى العقد، وليست مما تقتضيه

وهذه الشروط لا تخل بمقصود عقد الزواج، ولا مما تؤكد ما يقتضيه، ولا مما جاءت الشريعة بجوازه أو ببطلانه، ولا مما جرى العرف الصحيح فيه،

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣١٢)، عون المعبود(٦/ ١٢٤)، المغني(٧/ ٢٠٢).

(٢) البدائع (٢/ ٢٥٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨)، فتح القدير (٣/ ١٠٤)، الروضة (٧/ ٤٣)، المغني (٧/ ١٤)، كشاف القناع (٥/ ٤١، ٦٦)، نيل الأوطار(٦/ ١٥٣).

كاشتراط الزوجة عدم السفر من بلدها، أو أن لا تخرج بها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن لا يسكنها في بلد معين، أو أن تبقى في عملها، أو أن تعمل في المستقبل،وهذا هو مرادنا في تبيين هذه المسألة.

* * *

المطلب الثالث

آراء الفقهاء في اشتراط الزوجة للعمل قبل عقد الزواج

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: مذهب الحنفية[١] وجمهور المالكية[٢] والشافعية[٣]: بطلان الشرط؛ لأنه لا يصح شرط في العقد إلا إذا ورد فيه نص شرعي، أو اتفق مع مقتضى العقد ونظامه في الشريعة.

جاء في المهذب: إذا اشترطت ألا يتسَّرى عليها أو لا ينقلها من بلدها بطل الشرط؛ لأنه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد؛ لأنه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع[٤].

القول الثاني: بعض المالكية والحنابلة والأوزاعي وابن شُبرمة[٥]: صحة الشرط؛ لأن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاءون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما، ضمن المبادئ العامة للشريعة، مع الرضا والموافقة بينهما، فيلتزم الزوجان بما اشترطا قبل العقد برضاهما أو أنْ يسقطا الشرط برضاهما أيضاً.

جاء في المغني: (قال - أي الإمام أحمد - في الرجل يتزوج المرأة على أن تنفق عليه في شهر خمسة دراهم أو عشرة دراهم: النكاح جائز، ولها أن ترجع في

(١) المغني (٧/ ١٤).
(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨، ٣١٧).
(٣) المهذب (٢/ ٤٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) البدائع (٢/ ٢٥٦)، فتح القدير (٣/ ١٠٤)، حاشية الدسوقي (٢/ ٢٣٨)، المغني (٧/ ١٤)، كشاف القناع (٥/ ٤١).

هذا الشرط)[١].

كما جاء في المذهب المالكي: أن الإمام مالكاً بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها أنه لا يخرجها من بلد، قال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء، وإن كان الأفضل الوفاء بالشرط[٢].

- **أدلة الرأيين:**

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء بالسنة المطهرة والمعقول:

(١) قال رسول اللّه ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل»[٣]، وهو ما يخالف قواعد الشريعة المستفادة من أدلتها، والمراد بالكتاب: الشريعة، وقول النبي ﷺ: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللّه وما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط قضاء اللّه أحق، وشرط اللّه أوثق»[٤].

دلّ الحديث على بطلان الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تشتمل على مصلحة لأحد الطرفين، لأنها ليست من كتاب الله.

قال الزيلعي بعد ذكره الحديث السابق: (وليس فيه هذه الشروط)[٥] أي ليس من كتاب اللّه ﷻ هذه الشروط التي اشترطتها المرأة من عدم المسافرة بها، أو عدم نقلها من سكن أبيها، وطالما أنها ليست في كتاب اللّه فتكون باطلة، لأن كل

---

(١) المغني لابن قدامة(٧/ ٧٢).

(٢) شرح الزرقاني (٣/ ١٧٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، (٢/ ٩٨١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحيه، كتاب: المكاتب، باب: استعانة المكاتب وسؤاله الناس (٣/ ١٩٩).

(٥) تبيين الحقائق (٢/ ١٤٩).

شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل.

(٢) روى عن النبي ﷺ: « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالًا»[١].

أفاد الحديث وجوب الوفاء بالشروط ما لم يكن الشرط محل الوفاء محرماً للحلال، أو محلًا للحرام، والشروط التي معنا من هذا القبيل، فمثلا إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، أو ألا يتسرى بأمة عنده والزواج والتسري حلالان مشروعان، ومقتضى شرطهما تحريم هذه الأشياء، فتكون مستثناة من وجوب الوفاء بالشروط، ولا يجب على الزوج أن يفي للزوجة بما اشترطت.

قال الزيلعي بعد ذكره الحديث السابق: (وهذه الشروط تحرم حلالًا كالتزوج والمسافرة بها والتسري، ونحو ذلك فكانت مردودة)[٢].

المعقول:

إن هذه الشروط تعتبر فاسدة لأنها ليست مما يقتضيه العقد، ولا من مصالحه، فكانت فاسدة ولا يجب الوفاء بها[٣].

أدلة القول الثاني:

استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

١- الدليل من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾[٥].

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١١٣/٤) رقم الحديث (٧٠٥٩)، معلقاً.

(٢) تبيين الحقائق (١٤٩/٢) .

(٣) المغني (٩/ ٤٨٥).

(٤) سورة المائدة: آية (١) .

(٥) سورة الإسراء: آية (٣٤) .

وجه الدلالة: أن اللّه عزَّ وجل أمر المؤمنين بالإيفاء بالعقود وهذا ظاهر من النص القرآني الشريف في قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وهو فعل أمر يدل على الوجوب، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ﴾.

ب- بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلۡمِيثَٰقَ ۝٢٠﴾[1].

وجه الدلالة: وصف اللّه تبارك وتعالى المؤمنين بأنهم يوفون بعهد اللّه ولا ينقضون الميثاق وهذا وصف فيه ثناء عليهم.

(٢) - الدليل من السنة:

أ- قال رسول اللّه ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2].

ب - وروى الأثرم أن رجلًا تزوج امرأة، وشرط لها دارها، ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر ﷺ، فقال: «لها شرطها» فقال الرجل: إذن يطلقنا!؟ فقال عمر: «مقاطع الحقوق عند الشروط»[3].

ج - وقال رسول اللّه ﷺ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالًا»[4].

وهذه الأدلة تشمل جميع الشروط التي لا تنافي العقد ومبادئ الشريعة، ويكون نفعها وفائدتها إلى الزوجة أو الزوج.

وجه الدلالة: دلّت الأحاديث الشريفة على وجوب الإيفاء بالشروط إذا وقعت بحيث لا تنافي العقد والنص الشرعي، فقول النبي ﷺ: «إن أحق ما أوفيتم من

(١) سورة الرعد: آية (٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ١٩٧٨ رقم ٤٨٥٦)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح(٩/ ٢٠١ رقم ١٤١٨)، وأبو داود (١/ ٤٩٣)، والدارمي (٢/ ٢٤٣)، والبيهقي (٧/ ٢٤٨).

(٣) رواه البيهقي (٧/ ٢٤٩)، فتح الباري (٩/ ٢١٧).

(٤) المستدرك على الصحيحين (٤/ ١١٣)، رقم الحديث: ٧٠٥٩.

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج» فكلمة (أحق ما أوفيتم) دليل على أهمية وعظمة الإيفاء بالشرط وكلمة (ما استحللتم به الفروج) دليل على أهمية الإيفاء بالشروط المتعلقة بعقد الزواج.

ووجه الدلالة في الدليل الثاني هو قول عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: «لها شرطها» أي وجب لها حق أن يفي الزوج بالشرط الذي ارتضاه معها وهو مكوثها في دارها.

وأما وجه الدلالة في الحديث الثالث قول النبي ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» دليل على وجوب إيفاء المسلم بالشرط الذي ارتضاه على نفسه ما لم يحرم حلال أو يحل حرام.

٣- المعقول:

أن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاءون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما، والمرأة ما رضيت ببذل فرجها إلا بناء على هذا الشرط، والشأن في الفرج أعظم منها في شأن المال، فإذا كان المال محرما إلا بالتراضي فالفرج أولى، ورضا المرأة لازم لصحة العقد وهي ما رضيت به إلا بناءاً على ما اشترطت، ومن ثم كان الوفاء لها بشرطها أمراً لازماً لأن الرضا ما كان إلا على أساسه[١].

وجاء في كشاف القناع: (والقول بأن هذا الشرط من مصلحة العقد قول مردود لأن هذا الشرط من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد - أي مصلحة العاقد المشروعة وهي التي لم يحرمها الشرع - كان من مصلحة العقد (كاشتراط الرهن في البيع)[٢].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٣٩٤).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٥٢).

- **مناقشة الأدلة:**

مناقشة أدلة الجمهور:

١- بالنسبة لاستدلالهم بما روي عن رسول اللّه ﷺ : «كل شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل» يعترض على هذا الاستدلال بأن معنى: «ليس في كتاب الله»؛ أي: ليس في حكمه وشرعه، ومثل هذه الشروط مشروعة في كتاب الله[١].

ويجاب على هذا الاعتراض بأن قولكم: (ومثل هذه الشروط مشروعة) يحتاج إلى دليل صريح يفيد مشروعيتها، ولا دليل.

٢- ما استدلوا به من قول الرسول ﷺ : «المسلمون عند شروطهم» يعترض عليه بأمرين[٢]:

الأول: إن هذا الحديث ضعيف لأنه مروي عن طريق كثير بن عبداللّه بن عمر عن أبيه عن جده[٣].

ويجاب عن هذا الضعف بأمرين:

الأول: أن الترمذي روى هذا الحديث، وقال بعد روايته له: (هذا حديث حسن صحيح)[٤]. وإنما جعله الترمذي كذلك مع أن فيه كثيراً لتعدد طرق الحديث الثاني: قال بعض العلماء عن هذا الحديث: (ولعل ما في أسانيده من الضعف ينجبر بكثرة الرواة وتعدد الطرق)[٥].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ١٤١).

(٢)فتح الباري (٤/ ٤٥١)، باب أجرة السمسرة. وجاء في فتح الباري : أن هذه الحديث أخرجه إسحاق في مسنده من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً.

(٣) تحقيق شرح الزركشي على الخرقي(٣/ ١١).

(٤) سنن الترمذي. كتاب: الأحكام؛ باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين المسلمين(٣/ ٦٢٦).

(٥) شرح الزركشي(٣/ ١١).

وخلاصة ما سبق أن الحديث صحيح، ويمكن الاستدلال به على عدم الوفاء بأي شرط يترتب عليه تحريم ما أباحه الله.

الثاني: على فرض صحة هذا الحديث إلا أنه ليس في الوفاء بهذه الشروط تحريم ما أحله اللَّه لأنه لم يثبت للمرأة خيار الفسخ، إن لم يف لها به [١].

ويجاب عن المناقشة السابقة بأنه في حالة الوفاء بهذا الشرط يكون فيه تحليل لما حرم الله، أو تحريم لما أحل الله، وليس كلامنا في حالة عدم الوفاء به حيث لا نرى الوفاء به، ولا نرتب الفسخ في حالة عدم تنفيذه.

٣- ما استدلوا به من المعقول من أن هذه الشروط تعتبر فاسدة لأنها ليست مما يقتضيه العقد، ولا من مصالحه، يعترض عليه بأن هذه الشروط تمثل نفعا لمن اشترطها فكانت من مصالحه، وكل ما كان من مصالح العاقد يكون من مصالح العقد[٢].

ويجاب عن المناقشة السابقة بأن هذه الشروط، وإن كانت تمثل نفعاً للمشترطة له لكنها في المقابل يترتب عليها جعل المشروع غير مشروع وذلك يتناقض ومصلحة العاقد الأمر الذي ينبغي عدم إغفال جانبه.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلال الحنابلة وبعض المالكية من الآيات والأحاديث الواردة بأمرين:

١- أنها محمولة على الشروط التي تعتبر من مقتضيات العقد وهي ما إذا اشترط عليها أن يمسكها بمعروف، أو يسرحها بإحسان، أو اشترط عليها أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني (٩/ ٤٨٥)

(٣) معالم السنن للخطابي(٢٣/ ٦٠٤) بهامش سنن أبي داود، وراجع نيل الأوطار(٦/ ١٤٢، ١٤٣).

وأجيب عن المناقشة السابقة بما قاله ابن دقيق العيد: (وفي هذا الحمل ضعيف، لأن هذه الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشهد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها)[١].

ومعنى ما أجاب به ابن دقيق عن الاعتراض السابق أن من حمل حديث «إن أحق الشروط...» على الشروط التي هي من مقتضيات العقد لا يصح هذا الحمل لأن الوفاء بها واجب وإن لم تشترط عند العقد، والتي يترتب عليها مصلحة لمن اشترطها، فهذه يحتاج الوفاء بها إلى شرط وهي التي ورد بشأنها الحديث السابق.

٢- أن الحديث السابق يحمل الوفاء الوارد فيه على الندب، وليس على الإيجاب.

قال الشوكاني: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ: «كل شرط ليس في كتاب اللَّه فهو باطل» وقد تقدم أيضاً حديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالًا»[٢].

وأما ما استدلوا به من الأثر المروي عن عمر وقوله: (مقاطع الحقوق عند الشروط) فقد روي عن عمر خلافه حينما روى البيهقي حينما أتى عمر رجل، وقد تزوج امرأة بشرط أن لا يخرجها من دارها فوضع عمر عنه هذا الشرط قائلًا: (المرأة مع زوجها)، وهذا يضعف من الاستدلال بالأثر الوارد عنه، وقد أمر الزوج الوفاء للزوجة بما اشترطت.

ونوقش ما استدلوا به من المعقول:

أن قولهم إن رضا الزوجة بالزواج قد بُني على ما اشترطته، ومن ثم إن لم يفِ لها بشرطها اعتبر رضاها كأن لم يكن فيجاب عن ذلك بأنه ليس مطلق شرط

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام(٤/ ٣٢).
(٢) نيل الأوطار(٦/ ١٤٤).

تشترطه المرأة يجب الوفاء به وإلا انعدم رضاها، فكل ذلك مشروط بألا يترتب على شرطها تحليل ما حرم الله ﷻ أو العكس، فإذا ترتب على ما اشترطته ما تقدم كان شرطا باطلا، ولا يجب الوفاء به[١].

● **الرأي المختار:**

يترجح لي القول الثاني وهو قول الحنابلة وبعض المالكية، من التزام كلا الطرفين بالشرط الصحيح قبل العقد، ومن هذه الشروط اشتراط المرأة العمل في المستقبل أو الاستمرار فيه، فإن وافق الزوج كان لازماً، وإن أخل به لا يفسخ العقد بل تتم المشورة بين الزوجين ويحصل التراضي على أمر يرضي الطرفين فكما قال المولى ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[٢]، ومن الإمساك بالمعروف احترام الشروط المتفق عليها قبل العقد وعدم الإخلال بها لكي لا يقع الضرر للطرف الثاني، وهذا ما ثبت في السنة، ويتفق مع تحقيق المصالح المشروعة، وهو ما اتجه إليه معظم العلماء المعاصرين في العقود والمعاملات المالية، والاتفاقات الدولية، والتجارة الداخلية والخارجية، وفي سائر التصرفات الشخصية.

والمشروط عندما جعل شرطاً في عقد النكاح إنما راعى الأثر الناتج عن الشرط الذي هو من مصلحة أحد المتعاقدين أو كليهما، فلو قلنا بعدم احترام الشروط لضيّقنا واسعاً وأضعنا مصالح آثار العقود على الناس، والشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد والتوسيع على المسلمين وحفظ حقوقهم من غير معارضة لأصل آخر في الشرع.

والشروط المعتبرة نوعان[٣]:

---

(١) انظر مشكلات زوجية وحلولها الفقهية ص٩٧ .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٩).

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع عبدالرحمن بن قاسم(٦/ ٣١٣).

أولهما: ما يقتضيه العقد من حرية المتعة والانتقال إلى بيت الزوجية.

ثانيهما: مما تنتفع به المرأة أو الرجل مما لا ينافي مقتضى العقد.

فإذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً صحيحاً تنتفع به المرأة ولا ينافي العقد ثمّ إذا لم يتحقق الشرط - بأن لم يلتزم الزوج به - فلها حق الفسخ على التراخي، ودليل هذا ما رواه الإمام البخاري في صحيحه في قضاء عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه: أن رجلًا تزوج امرأة وشرط لها سكنى في دارها، ثمّ أراد نقلها، فتقاضيا إلى عمر فقال عمر: «لها شرطها»، فقال الرجل: إذن يطلقنا!! فأجابه عمر بتلك الكلمة الدستورية الخالدة: (مقاطع الحقوق عند الشروط، ولك ما شرطت). فقضى عمر بلزوم الشرط حين قال: إذن يطلقنا، فقال: لها شرطها[1].

كما إن الطرف المشروط عليه مخيَّر في الوفاء بالشرط وعدمه، ويكون الطرف المشروط له مخيَّراً بين الاستمرار في العِشرة و بين فسخ العقد في حال عدم الوفاء بالشرط، وذلك كما لو اشترطت المرأة في عقد النكاح على الرجل أن لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها، فإن الرجل حينئذ إنما يستحسن له شرعاً أن يفي بهذا الشرط ما استطاع لكن لا يجب عليه الوفاء ولا يجبر عليه قضاءً، لأن الشرع أطلق له حرية السَّعي والسفر والانتقال، كما أطلق حق التزوج بحدود رسمها الشرع له، ولكنه إذا لم يف بالشروط كأن تزوج غيرها كان لها حق الفسخ بينها وبينه، وعلى هذا فإن هذه الشروط الإرادية التي لا تخالف مقتضى العقد لها تأثير في تحديد آثار العقد بسلطة منحها الشرع للعاقدين وفوَّضها بمقتضاها هذا التحديد بحسب مصالحها.

فإذا كانت المرأة موظفة وعاملة قبل عقد الزواج، فيجب على الزوج قطعاً إذا

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٢٨٦)، فتح الباري (٩/ ٢١٧).

رغب في تركها لعملها أن يصرّح برغبته، وأن يشترط عليها ترك الوظيفة والعمل للتفرغ لوظيفتها الأساسية في البيت، وعليه كفايتها في النفقة كما ذكرنا.

فإن لم يشترط ذلك، ولم يصرح به، فيفهم ضمنا أنه موافق على عملها خارج البيت، وأنه أسقط حقه الشرعي، فلا يحق له أن يلزمها بتركه، لأنه رضي به ضمناً، ولا يحق منعها منه، فسكوته مع علمه بعملها في معرض الحاجة إلى بيان بيان، وحتى لا يعتبر مغرراً بها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، فإنه تزوجها وهي في العمل خارج البيت فتبقى كذلك إلا برضاها[١].

فإذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أو قبله على الرجل أن تبقى في عملها أو تدرس أو تكمل دراستها أو تُوَظَّف وخالف الزوج بعد الزواج هذا الشرط فلها حق الفسخ على التراخي بعد التشاور والاتفاق. كما لا يجوز للزوج أن يفسخ عقد عمل زوجته بعد ما تزوجها وهي عاملة.

جاء في مطالب أولي النهى: (وتَصِحُّ إجارتُها نفسها قبل عقد نكاح، وكذلك لو أجرها وليُّها لصغرها قبل عقد النِّكاح ثمَّ تزوجت فتصِحُّ الإجَارةُ فيهما وتلْزَم فلا يملِك الزَّوج فسْخَها - أَي الإجَارَة - ولا منْعَها من رَضاع ونحوه حتَّى تنقضي المدَّة لأَنَّ منافعها مُلِكَتْ بعقد سابق على نكاح الزَّوج)[٢].

* * *

---

(١) عمل المرأة. . . .د.الزحيلي. مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٣).

المطلب الرابع

حق الزوجة في العمل عند عدم اشتراطها له قبل عقد الزواج

إذا لم تشترط الزوجة على زوجها الاستمرار بوظيفتها، أو أرادت التَّوظُّف بعد الزواج فللزوج حق المنع وليس لها حق طلب الفسخ لعقد الزواج.

جاء في الروض المربع: (ولا تؤجر المرأة نفسها بعد عقد النكاح عليها بغير إذن زوجها لتفويت حق الزوج)[1].

وجاء في مطالب أولي النهى: (ولا تَصِحُّ إجارَتُها أَي الزَّوْجَة لِرَضَاع وخِدمةٍ وصَنْعَةٍ بعد نِكَاحٍ إلا بإذنه أَيْ الزَّوْجِ سَوَاءٌ أَجرَتْ نفْسها أو أَجرها وليُهَا لِتَفْوِيتِ حَقِّ الزَّوْجِ مع سَبْقِهِ كَإِجَارَةِ المُؤَجَّرِ فإنْ أذن زَوْجٌ صَحَّت الإجَارَةُ ولزِمَتْ)[2].

أما إذا استطاعت الزوجة أن توفِّق بين العمل والحقوق الزوجية بأن يكون موعد خروجها في نفس وقت الزوج ولديها من يرعى البيت وشؤونه، فأرى أن لا يتعسّف الزوج في استعمال حقه في المنع إن كانت الزوجة ذات مواهب نافعة؛ كطبيبة أو متعلمة أو أي عمل فيه سعه وقضاء حوائج المسلمات خاصة، وكان هذا العمل لا يجر مفسدة على الزوجة أو الزوج أو الأسرة وإلا بقاؤها من غير التزام بوظيفة أولى.

* * *

---

(١) الروض المربع(٢٩٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٥/ ٢٧٢).

المبحث الثالث

عمل الزوجة خارج البيت وأثره في نفقتها

تنطلق الشريعة الإسلامية من فلسفة الإسلام في أن البنت والمرأة بوجه عام لا يصلح أن تكلف بالعمل لتنفق على نفسها، بل على أبيها وأخيها مثلا أن يقوم بالإنفاق عليها حتى تتزوج، ومن ثم يقوم زوجها بالإنفاق عليها لتتفرغ لحياة الزوجية والأمومة.

ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج وأقرباء، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، فإنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوت يومها[1]، ولكن من أرادت العمل وأخذ الأجرة على عملها هل تتأثر نفقتها بذلك؟ وهل يعتبر خروجها لعملها نشوز مسقط لنفقتها الشرعية؟.. سنسلط الضوء على مثل هذه التساؤلات الفقهية ونرى آراء الفقهاء في مثل هذه المسائل في المطالب التالية.

* * *

(١) المرأة بين الفقه والقانون ص١٦٧ .

المطلب الأول

الذِّمة المالية للمرأة

• تمهيد:

نظَّم الإسلام العلاقات المالية بين المرأة والرجل، ووضع خطوطاً فاصلة بين مال الزوج ومال الزوجة، وهي كالعلاقة بين شخصين منفصلين، فللزوجة الحق المطلق في مهرها، والحق الكامل في ميراثها الثابت بالنص القرآني كما لها الحق في مالها الذي تكسبه من صنع يدها فلها ذمتها المالية المستقلة كما للرجل، ولهذا لنبدأ بتعريف الذمّة.

الذمة لغة: العهد، لأن نقضه يوجب الذَّم.

اصطلاحاً: صفة يصير الإنسان بها أهلًا للالتزام، وصف معنوي في الإنسان تستقر فيه الالتزامات(١).

فالمرأة في الإسلام مسلمة كانت أو غير مسلمة، زوجة كانت أو بدون زوج، لها ذمتها المالية المستقلة، وأهليتها المقرّرة شرعاً، فتستقل بالتصرف فيما تملكه من مال، وما تكسبه من راتب أو ثروة أخرى، ولا يُحجر عليها إلا للأسباب الشرعية العامَّة للحَجر، والتي يستوي فيها الرجال والنساء.

وهذه بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية العطرة التي تكررت بها مشاهد استقلال المرأة بماله عن زوجها وأهلها بعدما كانت في الجاهلية هي ومالها ملكاً للرجل:

أولًا: من القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٤٣، معجم لغة الفقهاء ص ١٩١ .

أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [١].

وجه الدلالة:

نقل عن الشافعي في مختصره قال: وإنما أمر اللّه بدفع أموال اليتامى بأمرين لم يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع إصلاح المال والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أو لم تتزوج كالغلام نكح أو لم ينكح لأن اللّه تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجاً[٢].

ثانياً: من السنة

١- للمرأة الحق الكامل في قبول الهبات وإعطائها كالرجل.

فهذه أم سليم بنت ملحان تهدي رسول اللّه ﷺ يوم عرسه باسمها لا باسم زوجها، إذ قالت لأنس: اذهب بهذا إلى رسول اللّه ﷺ، فقل: بعثت بذا إليك أمي وهي تقرؤك السلام، وهي تقول: إن هذا لك منا قليل يا رسول اللّه ﷺ[٣].

٢- كما للمرأة قبول الصدقة والزكاة ودفعها.

ويؤيد هذا ما رواه البخاري في كتاب الهبة وفضلها فقال: عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رضي اللّه عنها أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول اللّه أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم، قال: « أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» [٤].

٣- ولها التملك عن طريق المعاملات الشَّرعية، والتَّنازل عن الملكيَّة،

---

(١) سورة النساء : آية ٦ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٦).

(٣) صحيح مسلم،كتاب: النكاح، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس (٢/ ١٠٥١)، رقم الحديث: (١٤٢٨).

(٤) فتح الباري على صحيح البخاري (٦/ ١٤٦).

وإجراء العقود - عدا عقد الزواج ففيه اختلاف بين الفقهاء-:

فهذه أم المؤمنين السيِّدة خديجة رضي اللَّه عنها، كانت من أغنياء قريش، وكانت تنمِّي أموالها بالتجارة، ولما نزل الوحي على النبي ﷺ لم يمنعها من ذلك، ولم يوقف تصرُّفاتها على مشورته، ولو كان ذلك من مقتضيات الشرع، لوجب عليه تبليغه، لأن التبليغ من خصائصه.

وكذلك السيِّدة عائشة رضي اللَّه عنها، ورد في الحديث الصحيح أن لها أن تشتري وتشترط وتعتق، ويعود الولاء إليها في قصة بريرة؛ فعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: أردت أن اشتري بريرة فأعتقها فاشترط علي مواليه أن أعتقها ويكون الولاء لهم قالت عائشة رضي اللَّه عنها فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: «اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم خطب الناس فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب اللَّه فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب اللَّه فليس له وإن اشترط مائة مرة» [(١)]، فلم يرد أنه أوقف ذلك على تزكية أو مشورة أو ترشيد.

وأم أيمن كانت تنمِّي أموالها فتنفق على أسرتها، وهذه أسماء بنت الصديق رضي اللَّه عنهما تبيع جارية لها دون علم ولا مشورة زوجها، ثم يدخل عليها وثمن الجارية في حجرها، فيسألها فتخبره، ثم يسألها أن تهبه له، فترد عليه، قد تصدقت به فلم يتدخل ولم يسفه.

٤- للمرأة الحرية في اختيار العمل الذي ترضاه، ولا مانع من عملها خارج البيت - كما سبق - إذا حافظت على دينها وخلقها وشرفها، والتزمت بالشروط سابقة الذكر.

فهذه رفيدة الأنصارية تضرب خيمة بجانب المسجد لتعالج بها جرحى

---

(١) سنن البيهقي الكبرى كتاب: المدبر، باب المكاتب يجوز بيعه في حالين أن يحل نجم من نجومه فيعجز عن أدائه أو يرضى المكاتب بالبيع (١٠/ ٣٣٧).

المعارك من الصَّحابة رضوان اللَّه عليهم.

وهذه أم شُريك الأسدية تخرج للعمل في سلك الدعوة إلى الإسلام بزيارات تقوم بها إلى بيوت نساء المشركين حتى لاقت ألوان العذاب وهي صاحبة الكرامة الإلهية عندما سقاها اللَّه عندما حرموها الماء[١]، كما أن امرأة عبداللَّه بن مسعود قد اختارت الصناعة حرفة لها تتكسب من ورائها، فقد ورد أن النبي ﷺ قال لها عندما سألته عن مالها أنها تودّ التصدق منه فقال: « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٢].

٥- لا حجر على المرأة في مالها وتصرفاتها .

فهؤلاء الصحابيات رضوان اللَّه عليهن مارسن التجارة في عهد النبي ﷺ فتصدقن، وأعتقن، وأهدين، ومنعن الرجال من أمورهن، ولم ينكر عليهن المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه.

٦- خلاف المرأة والرجل على المال كخلاف رجلين في مال يشتركان فيه.

وهذا يقرر استقلالية ذمتها كالرجل، قال الشافعي رحمه اللَّه تعالى: (إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا أو ماتا أو مات أحدهما فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته فذلك كله سواء والمتاع إذا كانا ساكني البيت في أيديهما معا فالظاهر أنه في أيديهما كما تكون الدار في أيديهما أو في يد رجلين فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه فإن حلفا جميعا فالمتاع بينهما نصفان لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا

---

(١) كرامات الأولياء (١/ ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري، كتاب : الزكاة، رقم الحديث: ١٣٩٣١باب الزكاة على الأقارب وقال النبي ﷺ له أجران أجر القرابة والصدقة،(٢/ ٥٣١).

لكينونة الشيء في أيديهما)[١].

فشخصية المرأة في الإسلام مستقلة ومحترمة لا تذوب بعد الزواج ولا قبله، خلافاً للغرب فحتى يومنا هذا الذي يشهد هذا التطور الحضاري نجد المرأة الغربية يذوب اسمها مع اسم زوجها فتنادى إذا تزوجت باسم زوجها، ويجب عليها أن تشترط في عقد الزواج إذا أرادت الحفاظ عليه، هذا إذا وافق الزوج، ولا يحق لها المهر في قوانينهم فتطالب فيه، كما أن النفقة تتم بالاتفاق مع زوجها إن كان كريما أكرمها وإن كان بخيلا تتكفل هي بنفقتها فتجدها تشارك الزوج ما ينفق مرغمة لا بطيب خاطر لكي تعيش مكرمة، وقد تُحرم من الميراث إذا وصى المّورث بذلك.

فما أعظم الإسلام الذي وضع أعظم المناهج الربانية منهجا متكاملا أعز به المرأة وأكرمها فقد قال رسول اللّه ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»[٢]، وسبقت الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾[٣].

فلا خلاف بين العلماء في استقلالية ذمّة الزوج والزوجة، ولكن وقع الخلاف في وقت إعطاء المرأة مالها وفيما تهبه الزوجة من أموالها بنذر أو وصية أو هبة هل يصلها مطلقاً أو لابدَّ من إذن زوجها، **وعلى هذا تنقسم هذه المسألة إلى فرعين:**

الفرع الأول: إعطاء المرأة مالها وتصرفها به بالبيع والشراء.

اتفق الفقهاء على جواز تصرف الزوجة في مالها بالبيع والشراء حتى من غير إذن زوجها[٤].

---

(١) الأم (٥/ ٩٥).

(٢) سنن البيهقي، كتاب: الطهارة، باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل الكبرى، رقم الحديث: ٧٦٧، (١/ ١٦٧).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٨ .

(٤) المغني (٤/ ٣٠٠)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٠).

واختلفوا في وقت إعطاء المرأة مالها وحرية تصرفها به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب الجمهور - الحنفية والشافعية - وهو قول عطاء والثوري وأبو ثور وابن المنذر:

أن الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها دفع إليها مالها وزال الحجر عنها وإن لم تتزوج كما لها الحق التصرف المطلق في أموالها من بيع وشراء وتبرّع ما دامت رشيدة بالغة ولا حجر عليها لمصلحة الزوج إذا كانت متزوجة[(١)].

واستدلوا بالأدلة السابقة وزيادة:

الدليل من القرآن:

١- قول اللّه تبارك وتعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: لأنها يتيم بلغ وأونس منه الرشد فيدفع إليه ماله كالرجل، ولأنها بالغة رشيدة فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج[(٣)].

٢- قوله تعالى: : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[(٤)].

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ أمر يقتضي ظاهره الإيجاب، ودلَّ بفحواه على أن المهر ينبغي أن يكون مالًا لأن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟﴾ معناه: أعطوا والإعطاء إنما يكون في الأعيان دون المنافع إذ المنافع لا يتأتى فيها الإعطاء[(٥)]، وهذا دليل حق المرأة للمهر الذي هو مال لها الحرية في

(١) المغني (٤/ ٢٩٩).

(٢) سورة النساء: آية (٤).

(٣) أحكام الجصاص (٢/ ١٠٣).

(٤) سورة النساء: آية (٤).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٩٠).

التصرف به بشراء وغيره من المعاملات المالية.

الدليل من السنة:

١- حديث حبيبة بنت سهل الأنصارية التي افتدت نفسها بكل ما أعطاها زوجها قيس بن شماس[١].

وجه الدلالة: افتداء حبيبة نفسها بكل ما أعطاها زوجها دليل على جواز تصرف المرأة بمالها.

القول الثاني:

نقل أبو طالب عن أحمد: لا يدفع إلى الجارية مالها بعد بلوغها حتى تتزوج وتلد أو يمضي عليها سنة في بيت الزوج[٢].

واستدلوا بما روي عن شريح أنه قال: عهد إلي عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا أو تلد ولدا[٣].

القول الثالث:

مذهب المالكية ورواية عند أحمد: لا يدفع إليها مالها حتى تتزوج ويدخل عليها زوجها؛ لأن كل حالة جاز للأب تزويجها من غير إذنها لم ينفك عنها الحجر كالصغيرة[٤].

- **مناقشة الجمهور:**

١- إن حديث عمر إن صح فلم يعلم انتشاره في الصحابة ولا يترك به الكتاب والقياس على أن حديث عمر مختص بمنع العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه.
(٢) المغني (٤/ ٢٩).
(٣) نفس المرجع السابق.
(٤) المغني (٤/ ٢٩٩).

٢- والإمام مالك لم يعمل به وإنما اعتمد على إجبار الأب لها على النكاح ولنا أن نمنع ذلك وإن سلمناه فإنما أجبرها على النكاح لأن اختبارها للنكاح ومصالحه لا يعلم إلا بمباشرته والبيع والشراء والمعاملات ممكنة قبل النكاح وعلى هذه الرواية إذا لم تتزوج أصلا احتمل أن يدوم الحجر عليها عملا بعموم حديث عمر ولأنه لم يوجد شرط دفع مالها إليها فلم يجز دفعه إليها كما لو لم ترشد وقال القاضي عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست وبرزت للرجال يعني كبرت[١].

- **الرأي المختار:**

أرى أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء من حرية التصرف المادي للمرأة إطلاقاً، كما تبين لنا سابقاً من أدلة واضحة في الكتاب والسنة والسيرة النبوية العطرة.

الفرع الثاني: تصرف المرأة في مالها من غير عوض

اختلف الفقهاء في تصرف المرأة في مالها من غير عوض كالصدقة والهبات وغيرها على قولين:

القول الأول: مذهب أبي حنيفة والمالكية وابن المنذر وعن أحمد[٢] رواية أخرى: ليس لها أن تتصرف في مالها من غير عوض بزيادة على الثلث إلا بإذن زوجها[٣].

واستدلوا من السنة:

١- أن امرأة حلفت أن تعتق جارية ليس لها غيرها فحنثت ولها زوج فرد ذلك

(١) المغني (٤/ ٢٩٩).
(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٠٠).
(٣) المغني (٤/ ٣٠٠)، الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٦٠).

عليها زوجها، قال له: أن يرد عليها وليس لها عتق، لما روي أن امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعبا؟» فقالت: نعم. فبعث رسول اللّه ﷺ إلى كعب فقال: «هل أذنت لها أن تتصدق بحليها؟» قال: نعم. فقبله رسول اللّه ﷺ[(١)].

وجه الدلالة:

يتبين من قول النبي ﷺ: «لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها» دليل على وجوب استئذان الزوجة لزوجها للتصرف في مالها[(٢)].

٢-إن رسول اللّه ﷺ قال في خطبة خطبها: « لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها» [(٣)].

٣- إن النبي ﷺ قال: « تنكح المرأة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها»[(٤)].

وجه الدلالة: العادة أن الزوج يزيد في مهره المرأة التي يريد الزواج منها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به.

القول الثاني: الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]: للمرأة الحق في التصرف الكامل في مالها من غير إذن زوجها أو وليها.

واستدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ

(١) سنن ابن ماجه،كتاب: الهبات، باب:عطية المرأة بغير إذن زوجها رقم الحديث:٢٣٨٩ (٢/ ٧٩٨).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٠٠).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب: الهبات، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها،(٢/ ٧٩٨)، رقم الحديث: (٢٣٨٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب الأكفاء في الدين رقم الحديث:٤٨٠٢،(٥/ ١٩٥٨).

(٥) الأم (٣/ ٢١٦).

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٠٠).

إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾[١].

وحجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ أمر المولى ﷻ بدفع المال المستحق للذكر أو الأنثى إذا بلغوا رشدهم لأن ببلوغهم الرشد تكتمل الأهلية وتكون لهم ذمة مالية مستقلّة.

ومن السنة:

١- قال رسول اللّه ﷺ: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»[٢].

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ للنساء بالصدقة أمر عام لجميع النساء مما يبين استقلال الذمة المالية للمرأة وجواز صدقتها[٣].

٢- أن الصحابيات تصدقن فقبل رسول اللّه ﷺ صدقتهن ولم يسأل ولم يستفصل، وأتته زينب امرأة عبد اللّه وامرأة أخرى اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدقن على أزواجهن وأيتام لهن فقال: نعم ولم يذكر لهن هذا الشرط.

المعقول:

١- أن من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرف فيه من غير إذن والمرأة من أهل التصرف ولا حق لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه كأختها.

الرأي المختار:

أرى أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن المرأة لها مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص من غير إذن أحد إطلاقاً لاستقلال ذمتها المالية وكمال أهليتها التي أقرها الشرع وأما الحديث الذي استدل به أصحاب

(١) سورة النساء: آية (٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: العرض في الزكاة، (٢/ ٥٢٥).

(٣) الكافي في فقه ابن حنبل (٢/ ٢٠٠).

القول الأول فيه فهو ضعيف وشعيب[١] لم يدرك عبد اللّه بن عمرو فهو مرسل[٢] وعلى أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل، وأن ما ذكروه منتقض بالمرأة فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه.

* * *

(١) شعيب: الإمام العابد شيخ الإسلام: أبو صالح المدائني المجاور بمكة، من أبناء الخراسانية، روى عن إسماعيل بن مسلم العبدي وعكرمة بن عمار ومالك بن مغول وخلق سواهم، قال النسائي: ثقة. كان من أهل بغداد فتحول إلى المدائن واعتزل بها، ثم خرج إلى مكة فنزلها إلى أن مات بها سنة ست وتسعين ومائة.
انظر سير أعلام النبلاء (٩/ ١٩٢).

(٢) الحديث المرسل: هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي فيقول التابعي قال رسول الله ﷺ.
انظر معرفة علوم الحديث (١/ ٢٥).

المطلب الثاني

الحقوق الزوجية التي تتأثر بعمل الزوجة خارج بيت الزوجية

هناك حقوق قد تتأثر نسبياً بخروج الزوجة المستمر للعمل خارج بيت الزوجية وقد تنتفي المشكلة باتفاق الزوجين على أمورهما الحياتية بالتفاهم المشترك، ونذكر بعض هذه الحقوق التي تتأثر بعمل الزوجة خارج بيتها:

١- ببقاء الزوجة في البيت يتسنى لها القيام بشؤون الزوج وشؤون بيت الزوجية من حفظ للبيت وإعداد الطعام وغيرها، وهذا الحق قد ينتفي إذا وجد من يقوم ويسد مقامه من الأهل أو الخدم.

٢- يتأثر حق الزوج سلباً عند خروج زوجته للعمل بكونه غير قادر على الاستمتاع بزوجته ومعاشرتها والمؤانسة بها، وتنتفي هذه المشكلة إذا كان خروج المرأة للعمل يوافق خروج زوجها للعمل وأن تعود مع عودته.

٣- حق الزوج في رعاية زوجته لأبنائه. وينتفي هذا الحق إذا لم يوجد الأبناء أصلًا بسبب عدم إنجاب أو ذهابهم إلى المدارس أو العمل، وقد يكون هناك من يرعى في حال غياب الزوجة للعمل مثل المربية المستأجرة أو الأهل أو اشتراك الطفل في الحضانات لرعايته وتعليمه.

كما يتسنى للزوجة التوفيق بين العمل والقيام بالحقوق الزوجية خاصة إذا كانت مسؤولية الزوجة في العمل قليلة.

ففي الأسرة الصغيرة المكونة من الزوج والزوجة يمكن للزوجة التوفيق بين متطلبات الأسرة من غير مشقة خاصة إذا كان الزوجان يقيمان في بيت العائلة ولديهما من يخدمهما.

لكن مسؤولية الأسرة تكبر والتوفيق يضعف كلما كبرت الأسرة، وتركز العمل

في الخارج والداخل على الزوجة وحدها من غير معاونة من زوجها، كما تتأثر العلاقة الزوجية إذا كان الزوجان يعملان بنظام لا يتسنى لهما الالتقاء إلا قليلا، مما يضعف العلاقة من جانب ويضيع حق المتعة والمؤانسة التي هي من مقاصد الزواج من جانب آخر.

* * *

المطلب الثالث

سبب استحقاق الزوجة للنفقة

إن الذمة المالية المستقلة للمرأة، والأهلية الكاملة لها من المبادئ الأصلية الثابتة في الشرع، فإن تزوجت المرأة ترتبت أحكام جديدة، منها تكليف الزوج بنفقتها، و معاشرتها بالمعروف، كما عليه القيام بالأعمال خارج البيت وأهمها الكسب وطلب الرزق، وعليها له الطاعة وحسن التبعل والاحتباس في البيت والقيام بشؤون الزوجية.

والنفقة واجبة على الزوج كما ذكرنا سابقا بالنصوص الشرعية الثابتة من الكتاب والسنة والإجماع.

فنفقة الزوجة حق لها ولو كانت غنية ثرية، ولو كان الزوج فقيراً، فلا يسقط وجوب إنفاق الرجل على زوجته إلا بالنشوز، كما لا يحق للزوج أن يمسّ مال زوجته إلا برضا منها، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾[1]

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾﴾[2].

فلا يحق للزوج المطالبة بمال زوجته، بل هو المطالب بذلك مقابل طاعتها وعملها المقدس في بيت زوجها.

فإن خرجت الزوجة للعمل و التكسب وأصبح لها راتب مقابل التزامها بالعمل خارج البيت، فهل يؤثر هذا الراتب المستحق من التزامها بهذا العمل على نفقتها

(١) سورة النساء: آية ٤ .

(٢) سورة النساء: آية ٢٠ .

الشرعية المقررة لها على الزوج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أساس اختلافهم في سبب وجوب النفقة هل هي مستحقة بسبب الاحتباس أم بسبب عقد الزواج؟

- **أولا : آراء الفقهاء في سبب وجوب النفقة**

القول الأول: مذهب الحنفية[١]:

أن النفقة جزاء الاحتباس[٢]، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه، كمفت وقاض ووصيٍّ.

فسبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها، وشرطه التسليم، ونعني بالتسليم: التخليّة، وهو أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة، فإذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج لم يوجد التسليم على هذا المعنى وقت وجوب التسليم فلا نفقة لها.

قال ابن عابدين: فلا نفقة على مسلم في نكاح فاسد لانعدام سبب الوجوب وهو حق الحبس الثابت للزوج عليها بالنكاح، وكذا في عدته[٣].

قال الإمام السرخسي: (..ولأنها محبوسة لحق الزوج، ومفرّغة نفسها له، فتستوجب كفايتها عليه في مالها؛ كالعامل على الصدقات لما فرغ نفسه لعمل المساكين، استوجب كفايته من مالهم، والقاضي لما فرّغ نفسه لعمله للمسلمين

---

(١) بدائع الصنائع (٤/ ١٧، ١٨)، الهداية شرح البداية (٢/ ٣٩،٤٦)، البحر الرائق (٤/ ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٠)، الدر المختار (٣/ ٥٧٢، ٥٧٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٥١)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٧٤)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٨٤).

(٢) الاحتباس من الحبس ضد التخلية، وقيل: احتباسك إياه، اختصاصك نفسك به، تقول: احتبست الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة. (مختار الصحاح: (١/ ٥١)، لسان العرب: (٦/ ٤٤).
الاحتباس شرعاً: حبس الشيء على النفس، والمنع من حرية السعي. (معجم لغة الفقهاء: ٢٣).

(٣) رد المحتار (٢/ ٦٤٤).

استوجب الكفاية في مالهم..)[١].

ومقتضى هذا الرأي أنه إذا انتفى الاحتباس لغير عذر شرعي فإن النفقة لا تجب للزوجة على الزوج، ذلك لأن النفقة إنما تجب بسبب الاحتباس، وبالتالي فإن انتفاءه لغير عذر شرعي يلزم انتفاء وجوب النفقة وزواله.

وتأسيساً على هذا، فإن خروج المرأة من بيت زوجها دون إذنه يتنافى مع الاحتباس، وبالتالي فإن حقها في النفقة يسقط بسبب هذا الخروج.

قال ابن نجيم: المعتبر في سقوط نفقتها فوات الاحتباس لا من جهة الزوج، وهذا هو الصحيح لأنه إذا كان الفوات من جهته أمكن القول ببقائه تقديراً، وأما إذا كان لا من جهته فلم يكن الاحتباس باقيا تقديرا وبدونه لا يمكن إيجاب النفقة، فنفقة المرأة في مقابلة الاحتباس فإذا لم تعمل تستحق النفقة[٢].

القول الثاني: مذهب الجمهور من المالكية[٣] وقول الشافعي في الجديد[٤] والحنابلة[٥] و رواية عند أبي يوسف[٦]:

السبب في النفقة هو التسليم والتمكين الحاصل بعد العقد الصحيح.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٧].

وجه الدلالة: أوجب اللّه تبارك وتعالى النفقة على الأزواج لكونهم قوامين، والقوامة تثبت بالنكاح فكان سبب وجوب النفقة النكاح، والنكاح يستلزم التمكين

(١) المبسوط (٥/ ١٨١).
(٢) البحر الرائق (٤/ ١٩٧، ٢٠٠)
(٣) مواهب الجليل (٤/ ١٨٢).
(٤) حاشية البجيرمي (٣/ ٤٣٠)، فتح المعين ٤/ ٤٣٠)، حواشي الشرواني(٨/ ٣٠٢).
(٥) المغني (٩/ ٢٣٠)، الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٣٥٤).
(٦) الكفاية على الهداية (٤/ ١٩٢).
(٧) سورة النساء: آية (٣٤).

والتسليم.

قال ابن قدامة في المغني: إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج على الوجه الواجب عليها فلها عليه جميع حاجاتها من مأكول ومشروب وملبوس وسكن[١].

كما قال الإمام مالك: لا تجب النفقة على الزوج حتى يدخل بها، أو يدعي على الدخول بها، وهي ممن توطأ وهو بالغ[٢].

وذكر البهوتي أن النفقة لا تجب بالعقد ولو تساكنا طويلًا ويأتي ما لم تبذل وتسلم[٣].

ومقتضى هذا القول أنه إذا انتفى التسليم والتمكين من الزوجة، فلا نفقة لها من الزوج، وبناءً عليه، فإن المرأة الناشز التي تأبى تسليم نفسها لزوجها، أو تمكين زوجها منها، تسقط نفقتها، لأن النفقة وجبت لها بسبب التسليم والتمكين فإذا انتفى التسليم بعد العقد الصحيح انتفت النفقة الواجبة لها.

القول الثالث: القديم عند الشافعية: أن النفقة تجب بالعقد وتستقر بالتمكين، فإن امتنعت سقطت[٤].

قال الشيرازي: بالعقد لأنها في مقابلة الاستمتاع و الاستمتاع يجب بالعقد فكذلك النفقة[٥]

كما ذكر الغزالي: أن النفقة تجب بمجرد العقد بشرط عدم النشوز، ولا تجب بالتمكين بدليل وجوبها للرتقاء والمريضة، فكأن العقد موجب والنشوز مسقط[٦]

(١) المغني (٩/ ٢٣٠).
(٢) بداية المجتهد (٤/ ٤٠٨).
(٣) كشاف القناع (٥/ ٤٧٠).
(٤) إعانة الطالبين (٤/ ٦٠،٩٩)، التنبيه (١/ ٢٠٨)، روضة الطالبين (٤/ ٢٤٥) (٩/ ٥٧)، فتح المعين (٤/ ٦٠)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥).
(٥) المهذب (٢/ ١٦٤).
(٦) الوسيط (٦/ ٢١٤).

وثمرة الخلاف في القولين الأخيرين تظهر فيْ النزاع، فإذا تنازعا في النشوز، فإن قلنا تجب النفقة بالعقد فالقول قولها؛ لأن الأصل عدم النشوز، وإن قلنا تجب بالتمكين، فالقول قوله وعليها إثبات التمكين، وكذلك إذا لم يطالب بالزفاف والمرأة ساكتة، إن قلنا تجب النفقة بالتمكين فلا نفقة لها، وإن قلنا تجب بالعقد فتجب؛ إذ لا نشوز منها.

ولا خلاف أنه تسقط النفقة بامتناع الاستمتاع بسبب من جهتها لا تكون معذورة فيه، بخلاف المرض والرتق(١).

الرأي المختار:

بعد الإمعان والنظر في هذه الآراء الاجتهادية، لا أجد من بدٍّ سوى ترجيح القول الثاني وهو قول الجمهور، من أن سبب النفقة هو التسليم والتمكين الحاصل بعد عقد صحيح، وذلك اعتداداً بالفرق الدقيق بين السبب(٢) والحكمة(٣)، فالحبس يعد في حقيقة الأمر حِكَمٌ من حِكَم وجوب النفقة على الزوج، ولا تعد أسباباً لوجوبها، ومستنداً في هذا الترجيح والاختيار الأدلة التالية:

أولًا: إن نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الواردة في شأن النفقة، لم تربط من قريب أو بعيد باحتباس، ولكنها ربطتها بالزوجية، فما دامت الحياة الزوجية قائمة بالتمكين بعد العقد الصحيح فإن النفقة تصبح واجبة.

---

(١) الوسيط (٦/ ٢١٤)، روضة الطالبين (٩/ ٥٧)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٥).

(٢) السبب في اللغة: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وشرعاً: ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه.
انظر التعريفات (١/ ١٤٥)، المنثور(٢/ ١٩٠).

(٣) الحكمة: ثمرة الحكم وليست علّة، وهي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها.
انظر التعريفات (١/ ٢٩٢)، المستصفى (١/ ٣٢٩)، (روضة الناظر(١/ ٣٣٥).

ومن هذه الأدلة قول النبي ﷺ : «اللّه اللّه في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

نستدل من هذا الحديث الشريف بأن النبي ربط الإحسان إلى الزوجة والنفقة عليها بسبب التمكين باستحلال الفروج الحاصل بعد العقد الصحيح، فقال: «فإنكم أخذتموهن بأمانة اللّه واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

ثانياً: إن الاحتباس لا يعتبر وصفاً ظاهراً منضبطاً انضباطاً ينتفي معه الاختلاف في تكييفه وتحديده وضبطه، ومعلوم أن السبب يجب أن يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً، ولذلك فلا يصلح أن يكون سبباً لوجوب النفقة.

وبناءً على هذا فإن الاحتباس لا يمكن عده سبباً لأنه ليس بوصف منضبط خلافاً لمصطلح العقد الذي يقوم على التمكين من الاستمتاع، فإنه وصف ظاهر منضبط لا يمكن وقوع خلاف فيه.

ثالثاً: إنه لا يصح اعتبار الاحتباس وحده أو العقد وحده أسباباً لوجوب النفقة، ذلك لأنه لو كان الاحتباس وحده سبب وجوب النفقة، لوجبت النفقة على المحبوسة الناشز، وهذا لا يقول به السادة الحنفية، كما أنه لو كان العقد وحده هو السبب لوجبت النفقة للتي تمتنع عن تسليم نفسها لزوجها، ومعلوم أن الحكم عند عامة أهل العلم بالأصول يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة - الاحتباس أو العقد - يجب أن يوجد الحكم - وجوب النفقة - ولا يقبل وجود العلة مع تخلف الحكم كما هو الحال في حالة وجود احتباس ونشوز، أو وجود العقد ونشوز.

وبناءً على هذا، فإن السبب أي علّة وجوب النفقة هي التمكين بعد العقد الصحيح وليس سواه فتسقط النفقة بسقوط أحدهما.

رابعاً: إن قياس عقد الزواج على عقد العمل أو على الصدقات أو على عقد

القضاء هو قياس مع الفارق[١]، ذلك لأن العامل استحق أجرا في الصدقات مقابل ما قام به من عمل، وقد نص الشرع على سهمه خلافا للزوجة، فإن النفقة لا تعد أجراً على عمل متمثل في الاحتباس، بل لا يعد الاحتباس بأي حال من الأحوال عملًا في منطق العلم والحكمة، وكذلك الحال في قياس عقد الزواج على القضاء، فالقاضي استحق أجراً مقابل قيامه بالقضاء، وما تستحقه الزوجة لا يمكن تسميته أجراً مادامت الحياة الزوجية قائمة، وقد سماه القرآن الكريم والسنة النبوية نفقة، وشتان ما بين مصطلح نفقة ومصطلح أجر، ويمكن للمرء أن يلمس هذا الفرق عند انحلال الحياة الزوجية، فإذا انحلت عقدة الزواج، وقامت الزوجة بإرضاع، حينئذ سُمِّي المقابل الذي تناله من ذلك العمل أجراً مصداقا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]، وعليه، فإن النفقة ليست أجراً، وبالتالي لا تستحقها الزوجة بسبب قيامها بعمل هو الاحتباس، ولكنها تستحق بسبب التسليم بعد العقد.

خامساً: إنه من المعلوم أن الاحتباس يعد في منطق الشرع نوعا من أنواع العقوبة، التي قررها الشرع في بداية الأمر لمن تأتي بالفاحشة من النساء المتزوجات، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾[٣] وبناءً على هذا، فإن هذا الوصف لا يصلح أن يكون سببا لعقد

---

(١) القياس هو : إلحاق فرع بأصل في الحكم لعلّة مشتركة بينهما، أو حمل معلوم على معلوم في إثبات الحكم أو نفيه بإثبات صفة . وللقياس أركان (الأصل والفرع والحكم والعلة المشتركة)، وقياس مع الفارق أي : أن هناك فرق بين المقاس والمقيس عليه.
انظر الموصول(٥/ ٤٨٣)، المحصول لابن عربي(١/ ١٢٤).

(٢) سورة الطلاق: آية (٦).

(٣) سورة النساء: آية (١٥).

يعد من أسمى المواثيق وأجلّها[١].

- **ثانياً: شروط استحقاق الزوجة للنفقة وأسباب سقوطها:**

١- أن يكون هناك عقد صحيح بين الزوجين.

٢- أن تكون الزوجة ممن يمكن الاستمتاع بها بأن لا تكون صغيرة لا يوطأ مثلها أو مريضة مرضاً يمنع زوجها من وطأها.

٣- أن تمكِّن الزوجة زوجها من نفسها بالفعل أو بطلبها أو بطلب وليها الدخول بها ولا يوجد مانع يمنع من دخوله بها[٢].

- **أسباب سقوط النفقة:**

١- النشوز[٣]، النشوز فإذا نشزت يوما لم تستحق نفقة ذلك اليوم، وإن عادت عادت لها النفقة، والنشوز يكون إما بعدم التمكين أو بالخروج والسفر من غير إذن الزوج.

٢- المعصية المؤدية إلى الفرقة بين الزوجين مثل الردّة والزنا[٤].

ما ينص عليه قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته رقم (٨٧):

أ - إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوّغ، أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها، ولم يكن أبى نقلها، سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاء.

ب - ولا يثبت نشوز الزوجة إلا بامتناعها عن تنفيذ الحكم النهائي بالطاعة.

ج - ويكون امتناعها بمسوّغ إذا كان الزوج غير أمين عليها، أو لم يدفع معجل

---

(١) بحث نفقة الزوجة للدكتور: قطب سانو (بتصرف).

(٢) حاشية البجيرمي (٤/ ١٠٦)، المغني (٨/ ١٨٤)، الإنصاف للمرداوي (٨/ ٣١٢).

(٣) سبق تعريف النشوز .

(٤) رد المحتار (٣/ ٥٧٥، ٥٧٦)، مواهب الجليل (٤/ ١٩١)، الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٤، ١٥١)، روضة الطالبين(٩/ ٥٨)، الوسيط (٦/ ٢١٥).

المهر، ولم يعد المسكن الشرعي، أو امتنع عن الإنفاق عليها، ولم تستطع تنفيذ حكم نفقتها، لعدم وجود مال ظاهر له.

- **ثالثاً : هل الخروج للعمل يعتبر نشوزاً مسقط للنفقة؟**

كما تبين لنا سابقاً من أقوال الفقهاء في مسألة النشوز يتبين لنا أن خروج الزوجة للعمل في حال علم زوجها وموافقته لا يعتبر نشوزاً مسقطاً للنفقة، وكذلك إن اشترطت الزوجة قبل عقد الزواج على العمل فكذلك لا يكون خروجها نشوزاً مسقطاً للنفقة كما تقدم، أما إذا لم تشترط الزوجة العمل قبل الزواج ولم يوافق الزوج على خروجها للعمل ولم يكن الزوج معسراً مع إعطائه لها النفقة فسيكون خروجها للعمل في هذه الحالة نشوزا مسقطاً للنفقة.

ذكر الخصاف : أن الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه، والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداء بغير إيفاء معجل مهرها وما إذا خرجت من منزلها بعد الانتقال إليه، وأطلق الخروج فشمل الحقيقي والحكمي وهو عدم تمكينها له من الدخول في منزلها الذي يسكنان فيه قبل أن تسأله النقلة لأنها كالخارجة . . . . . ولها الخروج من منزله بغير إذنه في مواضع وحينئذ لا تكون ناشزة، فعلى هذا، المراد بالخروج: خروجها بغير حق لا بغير إذنه فقط[١].

- **رابعاً: مشروعية إجبار الزوجة بالعمل خارج البيت:**

لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على العمل خارج بيت الزوجية في الوظائف العامة والخاصة المباحة شرعاً؛ لأن الأصل نفقة الزوجة على زوجها كما تبيَّن لنا سابقاً.

كما لا يجوز للزوج أن يجبر زوجته على الاستمرار في العمل خارج بيت الزوجية إذا رأت أن ذلك يؤثر على حياتها الزوجية وحياة أسرتها لأن الأصل أن

(١) البحر الرائق (٤/ ١٩٥).

من حق الزوجة بل من واجبها الاستقرار في منزل الزوجية.

- **خامساً: حق الزوجة في مطالبة زوجها بالعمل خارج بيت الزَّوجية في الوظائف العامة والخاصَّة المباحة شرعاً**

هناك حالتان للزوجة يحق لها فيهما المطالبة بالعمل خارج البيت

أولًا: في حالة إعسار الزوج وعجزه عن النفقة بأي سبب كان: فيحق للزوجة المطالبة بالعمل خارج البيت للتكسُّب في حال إعسار الزوج، كما لا يجوز للزوج منع زوجته من ذلك.

جاء في المغني: وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها؛ لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤونة وأغناها عما لا بد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها[١].

ثانياً: في حال قدرة الزوج على النفقة الكاملة للزوجة بأن يكون مقتدراً مَادياً فيحق للزوج الموافقة أو المنع لزوجته من التكسب خارج البيت، ويكون بالاتفاق بين الزوجين؛ فقد تكون الوظيفة حاجة نفسية للزوجة وليست مادية بأن تكون صاحبة خبرة أو علم وترغب في ممارسته و شغل الوقت بالخير العائد على الزوجة والمجتمع فلا مانع من عملها خاصة إذا كان خروجها للعمل يوافق خروج الزوج للعمل فلا تضيع حقه عليها ولديها من يقوم بواجبات المنزل كالخادمة، ولكن على الزوجة أن تتفق مع زوجها وترجح الجانب الأسري فلا تفرط في زوجها وأسرتها على حساب عملها خاصة أنها غير مطالبة فيه أصلًا كما أنها غير ملزمة بالنفقة، ولا يجعلا موضوع العمل حلبة صراع بين الزوجين، فعلى الزوج أيضا التعاون مع زوجته والتحاور معها، ليصلا إلى القرار المُفضي إلى الرضا بين كلا الطرفين.

(١) المغني (٨/ ١٦٥).

المطلب الرابع

مشروعية عون الزوجة العاملة للزوج والأولاد

ذكر أهل العلم كما تبيّن سابقاً على جواز إنفاق الزوجة من مالها على أسرتها، والمشاركة في تحمل النفقات الواجبة على الزوج المكلف بالنفقة.

والحديث هنا لا ينصب على المرأة العاملة فقط بل يشمل المرأة الغنية بوجه عام؛ سواء كان غناها بسبب كسب، أو إرث، أو غير ذلك من أسباب كسب المال.

ولم يتوقف الأمر عند الجواز فقط، بل إن من المندوب إليه مشاركة الزوجة زوجها في تحمل أعباء الحياة الأسرية، وبهذا وردت الأدلة الشرعية، فالتعاون بين الزوجين في تيسير مسيرة الحياة الأسرية يعود نفعه بالدرجة الأولى على الزوجة من التمتع بالحياة الكريمة المفعمة بالحب والتعاون والتضحية والإيثار وبذل الوسع لتوفير الراحة بين كل عضو في الأسرة.

وقد كثرت في السيرة النبوية العطرة مواقف لا حصر لها لمعاونة الزوجة زوجها في شتى مجالات الحياة عن طيب نفسها مما يدل على أن مساعدة الزوجة لأسرتها مالياً أمر قد ندب إليه الشرع واستحسنه خاصة إذا احتاجت إليها أسرتها بأن كان دخل الزوج لا يكاد يسد حاجة الأسرة.

ومن هذه الأدلة التي دلّت على ندب واستحباب مساعدة الزوجة وتقديم يد العون لزوجها وأسرتها من مالها ما يأتي:

١- تواترت الآيات الكريمات في القرآن الكريم على حثّ الرجل والمرأة على النفقة وخاصة للأقارب، لما فيه من زيادة فضل على الإنفاق للبعيد؛ لأنها صدقة وصلة، قال تعالى:

﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[١]، كما قال المولى ﷻ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[٢]، فهؤلاء أولى من غيرهم ممن ليس هو في منزلتهم بالقرب والفقر.

٢- ومن السنّة حديث رسول اللّه ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة»[٣]، كما أن رسول اللّه ﷺ سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل على ذي القرابة الكاشح»[٤].

٣- عدّ الإسلام الزواج بالمرأة من أجل مالها أمرا مشروعا، وذلك في قوله ﷺ: «تنكح المرأة لأربع لجمالها ولحسبها ولمالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك»[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن المرأة تنكح لمالها مما يجوز للزوج الانتفاع من مال الزوجة.

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه (خرج رسول اللّه ﷺ في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثمّ انصرف فوعظ الناس، وأمرهم بالصدقة فقال: «أيها الناس، تصدقوا» فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن....» ثمّ انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: «أيُّ الزيانب؟» فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: «ائذنوا لها» فأُذن لها، قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٧ .

(٢) سورة البقرة: آية ٢١٥ .

(٣)المعجم الكبير (٦/ ٢٧٦)، رقم الحديث: ٦٢١٠ .

(٤)صحيح ابن خزيمة، كتاب: الزكاة، باب: فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح (٤/ ٧٨)، رقم الحديث: ٢٣٨٦ .

(٥) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٤٤)، رقم الحديث: ٤٠٣٦ .

حُليٌّ لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم. فقال النبي ﷺ : «صدق ابن مسعود؛ زوجك وولدك أحقُّ من تصدقت به عليهم» [١].

وفي رواية: « نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة»[٢]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن لامرأة ابن مسعود أجران بسبب نفقتها على زوجها وأبنائها من مالها؛ فامرأة ابن مسعود كانت تنفق على أولادها وزوجها من مالها الذي هو من كسب يدها، وهذا دليل على جواز النفقة على الزوج والأبناء بل هو مندوب.

وقد ذكر ابن حجر[٣] : أن امرأة ابن مسعود كانت امرأة عاملة؛ فكانت تتولى الإنفاق على الأسرة مشاركة لزوجها في تحمل هذه الأعباء وهذه المسؤولية.

٥- عن أم سلمة قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ قال: « نعم لك أجر ما أنفقت عليهم» [٤].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ لأم سلمة: «نعم لك أجر ما أنفقت عليهم» دليل على جواز أن تنفق الزوجة على زوجها أو أبنائها أو أقاربها ولها أجر على هذا العمل.

لكن إذا شاركت الزوجة العاملة في النفقة على الأسرة فإن نفقتها تبقى واجبة على زوجها إذ تعتبر المشاركة في النفقات الأسرية كرماً منها وإحساناً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم الحديث: ١٣٩٣.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، رقم الحديث: (١٣٩٧)

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٣٠).

(٤)صحيح البخاري، كتاب: النفقات، باب: عون المرأة زوجها في ولده رقم الحديث:(٥٠٥٤)، (٥/ ٢٠٥٤).

المطلب الخامس

هل تضر مشاركة الزوجة في النفقة على الأسرة بقوامة الزوج؟

لقد قرر المولى سبحانه بحكمته وعلمه القوامة للرجل، والقوامة من القيام والرعاية بشؤون الرعية، وقام الرجلُ على المرأَة: مانَها. وإِنه لَقَوَّام عليها: مائنٌ لها. وفي التنزيل العزيز: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[١] أي الرجال مُتكفِّلون بأُمور النساء مَعْنِيُّون بشؤونهن[٢]، وكانت هذه النفقة من حقوقها عليه وقال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٣] فجعل من حقها عليه أن يوفيها صداقها، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٤] فجعل من حقها عليه أن لا يأخذ مما أعطاها شيئاً إذا أراد فراقها، وكان النشوز من قبله؛ لأن ذكر الاستبدال يدل على ذلك[٥]، فالقوامة للرجل على المرأة، لا تعني تغييرا في كيان المرأة، ولا يؤدي إلى غياب شخصيتها، ولا يسلبها إرادتها ولا ينقص من أهليتها، بل هذه القوامة زيادة تكليف على الرجل مأجورٌ عليه إن قام به ليحفظ المرأة ويرعاها وينفق عليها فقوامة الزوج على زوجته حق شرعي باعتباره المسئول عن الأسرة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[٦]. فجعل القوامة

(١) سورة النساء: آية (٣٤)

(٢) لسان العرب (١٢ / ٥٠٣).

(٣) سورة النساء: آية (٤).

(٤) سورة النساء: آية (٢٠).

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٦٨).

(٦) سورة النساء: آية (٣٤).

للرجال بسبب أمرين:

الأول: القدرة على تحمل المسؤولية ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾.

وثانيهما: وجوب النفقة عليه لها وتحمله كلفة إقامة بيت الزوجية والنفقة على زوجته وأبنائه ﴿وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ ولقول الرسول ﷺ: «والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته»[1].

وعمل الزوجه يؤدّي إلى غناها وقلة اعتمادها على زوجها، ولكن هذا لا يلغي القوامة للزوج، بل تبقى القوامة للزوج على زوجته، واستقلال الزوجة المالي والاقتصادي لا يؤثر على علاقتها بزوجها وبقوامته عليها، بل هو الحصن المنيع لها ولحفظ مصالحها واستقرار حياتهما، ولا تشعر الزوجة بالغضاضة من قوامة الزوج ما دام الزوج يقدرها، ويحترمها، ويؤدي إليها حقوقها المشروعة، ويرعى مشاعرها.

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، (١/ ٣٠٤).

المطلب السادس

مشروعية إلزام الزوجة بالإنفاق على الزوج والأسرة

إن هذه المسألة من المسائل المستجدة في الحياة الإسلامية المعاصرة، فبعد البحث والاستقراء لم أجد حديثاً وافياً عنها في المدونات الفقهية القديمة، ولكني بعد النظر والتفحّص في كليات الشرع ومقاصده توصلت إلى أنه لا يجوز - بأي حال من الأحوال - إلزام الزوجة بإعطاء جزء من راتبها لزوجها وأسرتها، وتعد مطالبة الزوج إياها بجزء من راتبها تعسفاً واعتداءً على مالها، فإذا أخذ الزوج من راتبها شيئاً بغير رضاها، فإنه يأكل حراماً، وسيُسأل عنه يوم القيامة، ولقد اعتمدت في استنباط هذا الحكم على مجموعة من الأدلة أذكرها فيما يأتي:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [١].

وجه الدلالة: نهى المولى عزّ وجل عن أكل المال بالباطل، وشامل للنهي في أخذ أموال الناس إلا عن تراضٍ بينهم وطيب نفس، سواء كان هذا المال للزوجة أو غيرها[٢].

٢- قال رسول اللّه ﷺ: «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» [٣].

وجه الدلالة: أنه لا يحل أخذ مال أي إنسان حتى الزوجة إلا بطيب نفس منهم.

٣- جاء في كتب الفقه القديمة أنه إذا أنفقت الزوجة من مالها على نفسها أو

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) انظر أحكام الجصاص (٢/ ٣٥٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، كتاب: أول مسند البصريين، باب: حديث عم أبي حرة الرقاشي، رقم الحديث: ١٩٧٧٤.

أولادها في حالة إعسار زوجها أو غيابه، فإنه إحدى الحالتين:

الأولى: إما أن تكون برضاها وطيب نفسها من غير مقابل محتسبة الأجر والمثوبة من الله ﷻ، فإنه في هذه الحالة لا يحق لها المطالبة بما أنفقته.

الحالة الثانية: أنه إذا أنفقت مضطرة على نفسها وأولادها اضطراراً من غير رضاها فلها الحق بمطالبة الزوج بما أنفقته، وتكون في صف الغرماء في انتظار ما أنفقته على نفسها وولدها، جاء في فتح الوهاب: (لو أعسر الزوج مالا وكسبا لائقا به نفقة أو كسوة أو بمسكن لزوجته أو مهر واجب قبل وطء، فإن صبرت زوجته بها كأن أنفقت على نفسها من مالها، فغير المسكن دين عليه فلا يسقط بمضي الزمن)(١).

كما ذكر ابن عابدين في حاشيته : (فإذا كانت الأم موسرة تؤمر - من القاضي - بالإدانة من مالها، وإن كانت معسرة تؤمر بالاستدانة، ففي كل منهما إذا أكل الأولاد من مسألة الناس سقطت نفقتهم عن أبيهم؛ لحصول الاستغناء فلا ترجع الأم بشيء في الصورتين

وأما إذا أمرت بالاستدانة ولم تستدن بل أنفقت من مالها فلا رجوع لها أيضاً؛ بمنزلة ما إذا أكلوا من المسألة؛ لأنها لم تفعل ما أمرها به القاضي القائم مقام الغائب، ولذا صرحوا باشتراط الاستدانة بالفعل ولم يكف مجرد الأمر بها)(٢).

وعلى هذا يتبين أن الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على نفسها وأسرتها.

٤- لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن راتب الزوجة مال خالص لها مقابل اكتسابها وجهدها، وبما أنّ للمرأة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة، فإن الاعتداء على هذه الذمة المالية تعدٍ صارخ على المال المحرم، وقد ورد نهي صريح قاطع عن الاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض مصداقاً لقوله ﷺ :

(١) فتح الوهاب (٢/ ٢٠٧).

(٢) حاشية ابن عابدين (٣/ ٦٣٤).

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه» وقال: «إن اللّه حرم بينكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. .» فهذا النص النبوي وأمثاله تقرير واضح بأن الاعتداء على مال الإنسان المسلم ذكراً كان أو أنثى حرام عند اللّه تعالى إلى يوم القيامة، وعلى هذا فإن تعدي الزوج على مال زوجته حرام بالكتاب والسنة.

٥- إن المتأمل في نصوص الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة، يجد أنها كلها أوجبت النفقة كل النفقة على الزوج، واعتبرتها واجباً يجب على الزوج القيام به حقاً لزوجته وأسرته، سواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، وسواء أكانت ذات قدر أم لم تكن، وسواء كانت عاملة أم لم تكن، بل إن الاستطاعة التي ربط الشرع بها الإقدام على الزواج في قوله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، تتمثل في أول معانيها في الاستطاعة المادية المتمثلة في القدرة على الإنفاق على الزوجة، وبالتالي فإذا كان المرء غير قادر على الإنفاق، فإن الشرع لا يحثه على الزواج وإنما يحثه على الصوم.

وبهذا يكون أكل الزوج من مال زوجته من غير رضاها وإلزامها بالإنفاق الذي هو من خصائص الزوج أصلا يكون حراما ويكون الزوج آثما.

٦- ورد في السنة حادثة زوجة ابن مسعود التي تقدمت معنا، حيث أقر النبي ﷺ إنفاقها على زوجها وأبنائها واعتبرها النبي عليه الصلاة والسلام صدقة لها، وكونها صدقة لها دليل على أنها مستحبة وليست واجبة عليها.

٧- في حال إذا أكل الزوج من مال زوجته فقد قال الإمام مالك: إن الرجل إذا أكل مال زوجته وهي تنظر ولا تغير أو أنفقت عليه ثم طلبته بذلك أن ذلك لها وإن كان عديماً في حال الإنفاق ويقضى لها عليه بعد يمينها أنها لم تنفق ولا تتركه يأكل إلا لترجع عليه بحقها.

ومن المدونة: إن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم فلها اتباعه

بذلك إلا أن يرى أن ذلك معنى الصلة[١].

بعد النظر في المسائل الفقهية المتعلقة في النفقة وجدت أن زوجة المعسر مخيرة في الشرع بين أمرين:

الأول: فإما أن تصبر وتحتسب تضحيتها في سبيل الحفاظ على الزواج والأبناء فأقر الشرع لها الاكتساب ثم طلب ما أنفقته من زوجها إذا أغناه اللّه تعالى.

الثاني: أن تختار سراحها وتذهب في حال سبيلها ينفق عليها وليها ولا يجبرها الشرع بالمكث مع زوجها المعسر، ولكن الشرع يحثها ويحبب إليها الاحتساب باختيارها من غير إجبار.

جاء في التاج والإكليل: (إذا أنفقت على نفسها وزوجها حاضر وقد ظهر بها حمل فلم تطلبه بنفقته حتى وضعت حملها كان لها أن تتبعه بما أنفقت في الحمل وأما ما أنفقت على نفسها في غيبته أو حضرته وهو معدم فلا شيء لها عليه وإنما لها إذا لم يقدر الزوج على النفقة أن ترضى بالمقام معه أو يفارقها، وإذا أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولدها وأبكار بناتها من مالها والزوج غائب فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسرا وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغرماء ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد)[٢].

تأسيساً على هذا النظر فإنه لا يجوز للزوج بأي حال من الأحوال الأخذ من مال زوجته إلا برضاها، لأن الزوجية ليست طريقا شرعيا لملك الزوج أموال زوجته أو التسلط عليها، فالمرأة ليست آلة تستخدم للكسب والامتهان! فهي إنسان كأي إنسان كرّمها الإسلام وأمر بتكريمها وتقديرها وعدم إيذائها، فلا

(١) التاج والإكليل (٤/ ١٩٢).

(٢) التاج والإكليل (٤/ ١٩٢).

يُكرمها إلا كريم، ولا يهينها إلا لئيم! وأيُّ لؤم أشدُّ من أن يتكسَّب الرجل من مال امرأة قد كفل الإسلام حقوقها!

فإنه من واجب أولياء الأمر في الديار الإسلامية من قانونيين ودعاة مرشدين وضع حدّ لهذا التعدي من قبل الزوج على مال زوجته الآخذة في الاستفحال في المجتمعات الاسلامية، فباتت الزوجة مثقلة بالتزامات لم يلزمها الشرع بها، حيث حدد لها حقوق زوجها عليها من التمكين وحسن التبعل والقيام بشؤون أولادها وبيتها بأن تحفظ للزوج بيته وماله، فنراها اليوم تئن من تبعات الزواج لأنها تتحمل مسؤوليات فوق طاقتها فتراها المربية لأولادها منذ الصغر وهي الممرضة لكل من يواجه أزمة صحية في المنزل كما أنها السكرتيرة المنظمة لأعمال بيتها وزوجها بل تعدى هذا إلى أكثر من ذلك بأن أصبحت مهددة فيما تملك من مال تكسبه وكأنه حق لازم يطالب به لينفق على الزوج و الأبناء.

ولكن إذا اشترط الزوج على زوجته قبل العقد أن تشارك بالنفقة على الأسرة فوافقت الزوجة فعليها المشاركة لأن هذا الشرط ملزم عملًا بالحديث: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالًا أو أحل حراماً».

- **نصّ المادة رقم (٢٠٣) لقانون الأحوال الشخصية الكويتي:**

أ - إذا كان الأب معسراً، والأم موسرة، تجب عليها نفقة ولدها، وتكون ديناً على الأب، ترجع به عليه، إذا أيسر، وكذلك إذا كان الأب غائباً، ولا يمكن استيفاء النفقة منه.

ب - إذا كان الأب والأم معسرين، وجبت النفقة على من تلزمه، ولولا الأبوان، وكون ديناً على الأب، يرجع به المنفق على الأب إذا أيسر.

* * *

المطلب السابع

مشروعية الزام الزوجة بالانفاق على نفسها

١- الناشز تنفق على نفسها بقية ذلك اليوم الذي نشزت فيه فإن عادت؛ عادت لها نفقتها[١].

٢- المعتدة من وفاة زوجها تنفق على نفسها، فعن علقمة ﵁ : أنَّ اللّاتي توفي عنهن أزواجهن شكون إلى ابن مسعود ﵁ الوحشة، فرخص لهن أن يتزاورن بالنهار، ولا يبتن في غير منازلهن، والمعنى فيه أنه لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار وتحصيل ما تنفق على نفسها[٢].

٣- من لا عائل لها، فالمرأة من لا عائل لها تخرج للتكسب وتنفق على نفسها، ولها في بيت مال المسلمين حق النفقة عليها وعلى أبنائها.

* * *

(١) إعانة الطالبين (٤/ ٧٨).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ٣٢).

المطلب الثامن

الاتفاق بين الزوجين على نفقة الأسرة

الاتفاق على المشاركة في الراتب بين الزوجين بالمودة والرحمة هو الحل الأمثل، بأن يتفق الزوجان عند العقد أو بعده، على توزيع الراتب وتقسيمه كيفما شاءا نسبةً وتناسباً بينهما برضا وطيب نفس، فهذه الطريقة تحافظ على التفاهم والتعاون والتوادد في الأسرة، و تحقق السكن والمودة، وتغلق منافذ الشيطان التي تستهدف إشعال الشحناء والفراق بين الزوجين، وتمنع التدخل الخارجي وتطوير مثالب الخلاف، وخاصة عند الالتزام العملي بالتنفيذ للاتفاق من غير مماطلة، ولو أن كل أسرة التزمت باتفاق ودي بين الزوجين لنجحت معظم الأسر في تحقيق التوافق والسعادة الأسرية المنشودة.

ويتم الاتفاق برضا الطرفين من غير تهديد ولا إكراه، لأن النفقة واجبة أصلًا على الزوج وغير واجبة على الزوجة، فيتم التعاون في حالات الأسر التي تحتاج مساعدة من الزوجة برضاها، وتكون مشاركتها على حسب العرف السائد في بلادها، وهذا مقترح ومثال للمشاركة الزوجية في نفقة الأسرة التي تحتاج إلى مشاركة من دخل الزوجة، وهذا الجدول المقدم ليس على سبيل الإلزام إنما على سبيل المثال لتتضح معالم طرق المشاركة للراغبات في التعاون وتقديم المساعدة لأسرتها.

الرقم	نوع النفقة	المنفق
١-	المسكن : ١- تملك	١- مشاركة ويكون للزوجة أن تملك منه بقدر ما تنفق، إلا إذا أنفقت تطوعا.
	٢- مأجور	٢- الزوج
٢-	المأكل والمشرب	مشاركة
٣-	الكهرباء والماء والهاتف	الزوج
٤-	كساء الزوج	الزوج
٥-	كساء الزوجة وزينتها المعتادة	الزوج
٦-	كساء الأبناء	مشاركة
٧-	الخادمة	الزوج
٨-	الأثاث	الزوج، وإذا اشترت الزوجة فهو في ملكها
٩-	علاج الزوج	الزوج
١٠-	علاج الزوجة والأبناء	مشاركة
١١-	المصاريف المدرسية	مشاركة
١٢-	المواصلات	خاص بكل منهما
١٣-	هدايا الزوج	الزوج
١٤-	هدايا الزوجة	الزوجة
١٥-	الهدايا المشتركة	مشاركة

هذا الجدول قابل للتغيير والتجديد على حسب الاتفاق بين الزوجين، ويفيد هذا الجدول عند التنازع بين الطرفين فإن اللّه تعالى يقول: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ (١)، أما إذا كان بين الزوجين الحب والتضحية والمودة والرحمة، فإنهما لن يحتاجا لمثل هذا التقسيم بينهما لأنهما لن يختلفا بل يتفانيان لإسعاد كل منهما الآخر، ولكن تعرّف الزوجين الراغبين بالمشاركة المادية مسبقا يبعد عنهما النزاع.

أما إن لم يتم الاتفاق بين الزوجين على المشاركة المادية في النفقة على الأسرة، فذلك له صورتان:

الصورة الأولى: أن تعطي الزوجة من مالها متطوعة لزوجها وأولادها بطيب نفسها وبإرادتها من غير إجبار ولا إكراه، وهنا لها الأجر والثواب من الله، ويعود عليها بالنفع بالدنيا أيضا بسيادة الاستقرار والراحة بين أفراد الأسرة.

الصورة الثانية: أن تمتنع الزوجة من إعطاء أسرتها من مالها، فلها ذلك، ولا يحق للزوج أن يطالبها بأن تعطيه من مالها، فلا يجوز إرغامها أو تهديدها، وإكراهها على المشاركة بمالها في النفقة.

* * *

(١) سورة النساء: آية (١٢٨).

المطلب التاسع

دور الإنفاق المقدّم من الزوجة في ملكيّتها لجزء من مال الزوج

أثار عمل الزوجة ومشاركتها في نفقات الأسرة مشكلة أخرى، تتمثل في مطالبة الزوجة بجزء من ملكية المنزل، أو المقاسمة في الذمة المالية حيثُ لا يكون للزوجة نصف أموال الزوج حال الطلاق أو الوفاة.

وتعتبر هذه القضية نازلة في وقتنا المعاصر، فالمرأة منذ القدم كانت تقوم بمساعدة أسرتها ولا تعدّ ذلك مشكلا لحق جديد في ذمة الزوج، بحيث تقاسمه في ماله إذا فارقته، أو تطالبه بالمسكن ملكا لها، لأنها في هذه الحالة قد أنفقت بطيب نفسها، كحادثة زوجة ابن مسعود رضي اللّه عنهما وقد شجعها النبي ﷺ بأن جعل لها أجرين: أجرٌ للصدقة وأجرٌ للصلة.

أما في زماننا فقد اختلفت القضية، فإذا التزمت الزوجة بعمل يومي تحصل من ورائه مرتباً أو كانت تملك مالًا، ثمّ أرادت أن تشارك الزوج في شراء المنزل أو السيارة أو الأثاث أو مشاركته في المصنع أو المتجر الذي يملكه الزوج، كأن تقوم بدفع جزء من مالها أو بالاقتراض لدفع ثمن الشقة التي يسكنان فيها، على أنه مشروع مشترك بينهما، وفي بعض الحالات تقوم الزوجة بدفع غالبية التكاليف ثمّ يسجل الممتلكات أو المنزل أو الأرض باسم الزوج فقط، في هذه الحالة مشاركة الزوجة في إنشاء هذا الملك ظاهر لا إشكال فيها، فقد دفعت فعليا من مالها، أو من راتبها، فإذا كانت تشترط أن يكون لها حصة فهي شريكة في الملكية ولها حق فيها.

وعلى هذا يجب أن تتم هذه المشاركة باشتراط صريح وواضح، بأن تحدد نسبة ملكية كل واحد منهما في ذلك.

وهذا ما تؤيده مجمل الأدلة الشرعية من استقلالية الذمة بين الطرفين رجلا كان أو امرأة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[١].

٢- قول النبي ﷺ : «لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه» [٢].

أما القول بأن الزوجة تستحق المشاركة في الملك نظراً لأنها تعمل في البيت والزوج يعمل في خارجه، فالملك الناتج عن عمل الزوج يشتركان في ملكيته، فهذا لا سند له، ولا تبيحه القواعد الشرعية، إلا إذا رغب الزوج نفسه وعن طيب نفس منه أن يتنازل للزوجة عن بعض ماله وهو حرٌ في ذلك.

* * *

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٢) رواه أحمد (كتاب أول مسند البصريين، باب حديث عم أبي حرة الرقاشي، ح (١٩٧٧٤).

المطلب العاشر

مشروعية بذل الزوجة مال الزكاة للأسرة

ظهر لنا من خلال الأدلة السابق ذكرها جواز دفع الصدقة للزوج والأولاد، بل هو مستحب وعليه الأجر والثواب.

إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في دفع الزكاة للزوج، بعد اتفاقهم على عدم جواز دفعها للزوجة.

المذهب الأول: ذهب الحنفية: إلى عدم جواز دفع الزكاة من الزوجة للزوج.

ووجهتهم أن الزوجة تنتفع بدفعها إليه كما أن الزوج إذا كان فقيرا عاجزا عن الإنفاق تمكن بالزكاة من الإنفاق عليها؛ وبهذا يتساويان من حيث المآل؛ دفعها على سبيل الزكاة لزوجها لتعود إليها مع دفعها في أجرة الدار أو نفقة البهائم التي ستجب على الزوج دفعها، وبما أنه لا يجوز لها دفع أجرة الدار، وجعلها من الزكاة، لا يجوز دفعها للزوج، ليدفعها أجرة للدار[١].

المذهب الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة[٢] والصاحبان من الحنفية[٣]: إلى جواز دفعها للزوج.

استدلوا[٤]:

أولًا: أن الزوج الفقير داخل في عموم نص: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٧).
(٢) المغني (٢/ ٢٧٠).
(٣) حاشية ابن عابدين (٦/ ٩٧).
(٤) المغني (٣/ ٣٣٠)بتصرف.

ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(١)] والأصل جواز الدفع إليه.

ثانياً: اختلاف صفة الزوج عن الزوجة، حيثُ إن الزوج مكلف بنفقة زوجته، والزوجة بخلاف ذلك، فدفع الزكاة للزوج كالدفع لأجنبي؛ لعدم وجوب نفقته عليها، بل هو أولى؛ لعلاقة الزوجية.

ثالثاً: ليس هناك نص أو إجماع يمنع الدفع للزوج الفقير، بل النصوص والقياس في جانب الدفع للزوج، والأسرة بوجه عام.

الرأي المختار:

يتبين لي أن الراجح في المسألة قول الجمهور في جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها؛ وذلك لقوة أدلتهم من أن الزوج الفقير داخل في عموم نص: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[(٢)] والأصل جواز الدفع إليه كما جاء في حديث امرأة ابن مسعود الذي أجاز النبي ﷺ بذلها مالها على زوجها وأبنائها واعتبرها النبي صدقة وصلة.

* * *

(١)، (٢) سورة التوبة: آية (٦٠).

المطلب الحادي عشر

التعسف في استعمال الزوجين لحقوقهما

التعسف لغة: الظلم، تَعَسَّفَ: ظلَم، وتعسَّف فلان فلاناً إذا ركبه بالظلم ولم يُنْصِفه[١].

والتعسف اصطلاحاً: التصرف الذي لا مبرر له[٢]، وهو الطريق الذي هو غير موصل للمطلوب[٣].

فالحقوق والواجبات الزوجية السابق ذكرها ثابتة في الشرع بالنص والاجتهاد، ولو التزم كل إنسان بهذه الحقوق والواجبات لفاز بسعادة الدنيا ورضوان اللّه ﷻ في الآخرة، ولاستراح القاضي.

ولكن كثيراً ما يتجاوز الإنسان حده ولا يحرص على النهج الرباني الذي يحقق له السعادة والرضا، بل تراه يؤذي نفسه بنفسه بتجاوز حدوده وتعنته وتعسفه في استخدام حقوقه، فتتصدع الأسرة وتنفل أواصر المحبة والمودة بين الزوجين حتى تصبح الحياة ضنكاً.

وهذه نماذج من اختلافات الأزواج وتعسفهم فيما بينهم بسبب عمل الزوجة خارج البيت:

أولا: التعسف في القوامة:

إن قوامة الرجل مقررة في الشرع كما ذكرنا سابقاً، ولكن ليست القوامة سلب إرادة المرأة وتغييب شخصيتها. فإن بعض الأزواج يفهمون أن القوامة تسلط

(١) لسان العرب (٩ / ٢٤٦).
(٢) معجم لغة الفقهاء (١١٥).
(٣) التعريفات للجرجاني (٨٥).

الرجال على النساء، وأن لهم مطلق الحرية في التحكم في مصير وطريقة حياة المرأة، ولو وصل للظلم والاستبداد، وكأنّ المرأة بمثابة الأمٰة الرقيقة تؤمر فتطيع وليس لها الحق في الاعتراض، فينظرون إلى نسائهم تبعاً لهذا الفهم السقيم الخاطئ، وهذه الطريقة في تعامل الزوج مع زوجه يدفع الزوجة إلى السأم من الحياة مع هذا الزوج، بل يجعلها تتمرد عليه وعلى أوامره مما يزيد من المشاكل ويوسع دائرة الشقاق بينهما، خاصة إذا كانت الزوجة موظفة بوظيفة تلتزم بالخروج لها في أوقات محددة والعودة في وقت محدد ولها راتب محدد مستقل.

كما أن بعض الزوجات يستغللن سوء استخدام الزوج لقوامته ومواجهته بها، فتخرج عن طاعته، وتتمرد على توجيهاته، ثم يشعر الزوج بالنخوة وإثبات رجولته فيشتد السعير بينه وبين زوجته، فتنهار الحياة الزوجية.

والحقيقة أن القوامة بعيدة كل البعد عن هذا الفهم الخاطئ وهذا السلوك المشوّه للقوامة التي جعلها اللّه تكليفاً للرجل حماية لأسرته والإنفاق عليها، فهي قيادة رشيدة تنظيمية لإدارة البيت والأسرة، واستقرار الأوضاع في الحياة، وتتضمن بعض الالتزامات على الزوج، والسمع والطاعة من الزوجة والأبناء وفق مبدأ الحوار والاحترام المتبادل من غير تعسف ولا إكراه، ولا استبداد بالمرأة، فيتحمله الزوج لأنه الأقدر على ذلك، فالزوج هو الأمين المؤتمن على الزوجة يتولى أمرها ويصلحها في حاله ويرعاها ويحميها ويحيطها بالنصيحة إذا اعوجت.

وإن قوامة الزوج لا تقتضي تفضيله على الزوجة في الدين والتقوى، فقد تكون أكثر منه ثقافة وتقوى ومركزاً، فيكون التعاون بينهما ليتحقق التكامل في الأدوار، قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[1] فعلى الزوجين أن يفهما أن القوامة تعني أن الرجل أمير

(١) سورة آل عمران: آية (١٩٥).

ورئيس للمسؤوليات الأسرية، فالمرأة تطيعه بالمعروف،فلقد أصبحت القوامة الآن بسبب التعسف في مفهومها وتطبيقها محل تنازع بين الزوجين، وصارت أحد الأسباب الرئيسة للخلاف وللطلاق في العصر الحاضر، قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها »[1].

فلا يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج الواجب عليها مثل الاستطباب والحج والتفقه في الدين، كما لا يجوز عليه منعها من الخروج المندوب والمباح أيضا قياسا على الدليل السابق، فقد نهى رسول اللّه ﷺ الرجال عن منع النساء من حضور المساجد مع أن حضورهن ليس بواجب عليهن لما فيه خير لهن، فكذلك لا يجوز للزوج والرجال عامة منع نسائهن من الخروج إلى أعمالهن وغيرها من المباحات التي تعود بالنفع عليهن وعلى المجتمع وفق الضوابط الشرعية المذكورة سابقا.

ثانياً: التعسف والتعدي في حق النفقة:

إن الإسلام والمنطق والعقل اعتبر المال أحد مقومات الأسرة، فيسعى الزوج ويكد في العمل ليحقق الحياة الكريمة لأسرته، وكذلك الزوجة تعمل من أجل مستقبلها ومستقبل أسرتها، فيكون المال والعمل وسيلة لتحقيق الأهداف المشتركة للزوجين والأسرة.

والنفقة واجبة على الرجل باتفاق الفقهاء، وقد يستغل الرجل هذا الواجب ويتعدى في استخدامه إما بحسن نية إن كان بخيلًا بطبعه، أو بسوء نية بالتقتير في النفقة لمضايقة الزوجة ودفعها لحاجتها له بإرغامها بتنفيذ ما يراه الزوج، مما يؤدي غالباً إلى الشقاق بين الزوجين، ويستغل الرجل ذلك الحق بإسكان الزوجة عند أهله أو مع من يضايقها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، رقم الحديث: ٤٩٤٠، (٥/ ٢٠٠٧).

والمرأة تتعسف وتتعدى أيضاً باستخدام حقها على الزوج بالنفقة عليها، وتتجه نحو الإسراف وإرهاق الزوج بالطلبات والمصروفات المتلاحقة حتى يئن الزوج من الجز، أو تضطره إلى الدين أو كسب الحرام مما يعكر صفو الوداد بين الزوجين.

وهذا ما حذر منه الشرع في الكتاب والسنة حيث نهى عن الشح والإسراف في الإنفاق من قبل الزوج والزوجة، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾[1].

- **ما ينصّ قانون الأحوال الشخصية الكويتي في مادته رقم (٧٨):**

أ - تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي، ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء مع مراعاة الفقرة التالية.

ب - ولا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على سنتين نهايتهما تاريخ رفع الدعوى، إلا إذا كانت مفروضة بالتراضي.

ج - وإذا كان الزوج غير مقر بهذا التراضي، فلا يثبت إلا بالكتابة.

جاء في مذكرة الإيضاح شرحا للمادة رقم (٧٨):

أ- مذهب مالك، والشافعي، وأحمد أن نفقة الزوجة تعتبر دينا قويا يثبت في ذمة الزوج من حين امتناعه عن الإنفاق، متى كان واجبا عليه، ولو لم تكن النفقة مضيا بها أو متراضي عليها بين الزوجين، لأنها وجبت بإيجاب الشرع حكما للعقد، فهي ليست من قبيل الصلات، بل هي في عداد الديون كالمهر.

واجتهاد هؤلاء الأئمة أوجه وأصون للحقوق الزوجية، وعليه يجري العمل،

---

(١) سورة الطلاق: آية (٧).

فصيغت هذه الفقرة على أساسه.

ب - ولما كان في إطلاق إجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الزوج، وقد تستنفد ثروته ورأس ماله، فرئي أن من العدل حمل الزوجة على أن تطلب حقها أولا فأولا، بحيث لا تتأخر أكثر من سنتين سابقتين على رفع الدعوى، وذلك عن طريق منع سماع الدعوى، مالم يكن سبق فرض النفقة بالتراضي، ولا ضرر في هذا الحكم على الزوجة، إذ يمكنها أن تطالب بحقها قبل مضي السنتين، على أن الغالب أن الزوجة لا تسكت عن طلب نفقتها فوق السنتين إلا إذا كانت تنالها من الزوج، فتكون دعواها عدم الإنفاق زمناً طويلًا من الدعاوي الكاذبة غالباً. وقد رئي أن تكون المدة المناسبة سنتين.

ج- كما رأت دفعا للتزوير والإدعاءات الباطلة أن تشترط عند إدعاء التراضي إنه لا يثبت إلا بالكتابة إذا كان الزوج غير مقربه.

وجاء في المادة رقم (٧٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي:

أ - للقاضي في أثناء نظر دعوى النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك، وتجدد شهريا، حتى يفصل نهائيا في الدعوى، ويكون هذا الأمر واجب التنفيذ فورا.

ب - وللزوج أن يحط أو يسترد ما أداه، طبقا للحكم النهائي.

● **نص مادّة قانون الأحوال الشخصية رقم (١٢٠):**

أ - إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته، وليس له مال ظاهر، ولم يثبت إعساره، فلزوجته طلب التطليق، ويطلق القاضي عليه في الحال وله أن يتوقى التطليق بدفع نفقتها الواجبة من تاريخ رفع الدعوى.

ب - إذا أثبت الزوج إعساره، أو كان غائباً في مكان معلوم أو محبوساً، وليس له مال ظاهر، أمهله القاضي مدّة لا تقل عن شهر، ولا تجاوز ثلاثة أشهر،

مضافاً إليها المواعيد المقررة للمسافة، ليؤدي النفقة المذكورة، فإن لم ينفق طلقها عليه.

ج - إذا كان الزوج غائباً في مكان مجهول، أو مفقودا، وليس له مال ظاهر، طلق عليه القاضي بلا إمهال.

ثالثاً: التعسف في استعمال الحق في عمل المرأة:

قد يتعسف الزوج في استخدام حقه فيما يتعلق في عمل المرأة، فتجده في وقت ذهابه إلى العمل غير محتاج لزوجته فقد تذهب هي إلى عملها أثناء هذه الفترة وقد لا يكون لديها أبناء أو إن أبناءها في المدارس والحضانات أو لديها من الأهل والخدم من يحل محلها أثناء غيابها لعملها ومع هذا يتعسف الزوج بإرغام زوجته في المكث في البيت حتى لو لم تجد عملا تعمله في بيتها، مما يجعل الزوجة تشعر بالملل والتسلط فيزيد الشقاق بينهما، بل إن بعض الأزواج يتسلط على مرتب زوجته ويجعل استغلاله لمالها مقابل رضاه لها بالعمل وهذا لا يجوز كما سبق وهو باب واسع للنزاع بين الزوجين.

وأما تعسف بعض الزوجات في استخدام حقهن في العمل فإنه يكون بعصيانها لزوجها وذهابها لعملها في حالة أن الزوج غني وكريم ويوفر لها كل ما تشتهي ومع هذا تجد بعض الزوجات تفرط في حياتها الزوجية وتخاطر بها متمسكة في عملها بأن تجعل عملها مساوياً لزوجها في مكانته.

على هذا فالمفروض أن يتم معرفة هذه الأمور قبل العقد ويتم التصالح على كل شيء يريده الزوج أو الزوجة قبل أن يتم العقد فيكون التعسف من الزوجين فتتدمر حياتهما وقد تتنازل الزوجة وتترك عملها وقد يطلق الزوج زوجته فتجد الزوجة نفسها قد خسرت الزوج والعمل معاً.

المبحث الرابع

قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي وإعـلانه لـدور المرأة في التنمـية

- **أولًا: قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي**

قرار رقم: ١٤٤ (١٦/٢) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ٣٠ صفر إلى ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩-١٤ نيسان (أبريل) ٢٠٠٥م .

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع اختلافات الزوج و الزوجة الموظفة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي:

أولًا : انفصال الذمة المالية بين الزوجين:

للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها، ولها ثرواتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

ثانياً : النفقة الزوجية:

تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف، وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً، ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

ثالثاً : عمل الزوجة خارج البيت:

(١) من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعا مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

(٢) إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة.

رابعاً : مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة:

(١) لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك.

(٢) تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بيت الزوجين.

(٣) يجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة.

(٤) إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات.

خامساً: اشتراط العمل:

(١) يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة.

(٢) يجوز للزوج أن يطلب من الزوجة ترك العمل بعد إذنه به إذا كان الترك في مصلحة الأسرة والأولاد.

(٣) لا يجوز شرعاً ربط الإذن (أو الاشتراط) للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

(٤) ليس للزوج أن يُجبر الزوجة على العمل خارج البيت.

سادساً: اشتراك الزوجة في التملك:

إذا أسهمت الزوجة فعلياً من مالها أو كسب عملها في تملك مسكن أو عقار أو مشروع تجاري فإن لها الحق في الاشتراك في ملكية ذلك المسكن أو الشروع بنسبة المال الذي أسهمت به.

سابعاً: إساءة استعمال الحق في مجال العمل:

(١) للزواج حقوق وواجبات متبادلة بين الزوجين، وهي محددة شرعاً وينبغي أن تقوم العلاقة بين الزوجين على العدل والتكافل والتناصر والتراحم، والخروج عليها يعد محرماً شرعاً.

(٢) لا يجوز للزوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان بقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة وضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

(٣) ينطبق هذا على الزوجة إذا قصدت البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه.

توصيات:

* يوصي المجمع بإجراء دراسات اجتماعية واقتصادية وطبية لآثار عمل الزوجة خارج البيت على الأسرة وعلى الزوجة نفسها لما لهذه الدراسات من أثر في تجلية حقائق الموضوع، وتكون عيّنات الدراسة من مجتمعات مختلفة.

* يؤكد المجمع على وجوب غرس مفهوم التكامل بين الزوجين وحرص

الإسلام على أن تكون العلاقة بينهما قائمة على المودة والرحمة.

* عقد ندوة متخصصة تتناول شؤون المرأة المسلمة بعامة، ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي بخاصة، بما يواكب مسيرة التطور الحضاري، وفق المعايير الشرعية، ليصار إلى اعتماد قرارات المجمع وتوصياته، لدى جميع الجمعيات والهيئات الإسلامية أمام المؤتمرات الدولية بشأن المرأة والسكان.

● **ثانياً: الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم:**

أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بتاريخ: (١/٧/١٤٢١هـ - ٢٩/٩/٢٠٠٠م)، قراراً عن دور المرأة في تنمية المجتمع المسلم)، جاء فيه: (وتأكيداً للقيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية - وبخاصة القاهرة وبكين وما تلاهما -، وفي ضوء ما صدر من بيانات إسلامية لمواجهة تلك الحملات المنكرة، يقرر ما يلي:

أولًا: إن من أهداف الإسلام بناء مجتمع يكون فيه لكل من الرجل والمرأة دور متكامل في عملية البناء والتنمية، وقد أعطى الإسلام المرأة حقوقها كاملة على أساس ينسجم مع شخصيتها، وقدراتها، وكفايتها، وتطلعاتها، ودورها الرئيس في الحياة. وفي التصور الإسلامي يشكل المجتمع وحدة متكاملة يتم فيها التعامل مع الرجل والمرأة بصورة شاملة، ويؤكد القرآن الكريم والسنّة النبوية على وحدة الأمة بعناصرها الحيوية، فلكل من المرأة والرجل شخصيته، ومكانته في المجتمع المسلم.

ثانياً: الأسرة المبنية على الزواج الشرعي حجر الزاوية في البناء الاجتماعي السليم، ولذا يرفض الإسلام أية صورة مزعومة أخرى للأسرة، وأي علاقة بديلة خارج هذا الإطار الشرعي. وللمرأة بمقتضى أمومتها وخصائصها الأخرى الدور الأساس في استقرار ورفاه هذا البناء العائلي.

ثالثاً: إن الأمومة هي إحدى وظائف المرأة الطبيعية في حياتها، ولن تستطيع أداء هذه الرسالة النبيلة على أحسن وجه وتكوين الأجيال القادمة، إلا إذا حصلت على جميع حقوقها الإسلامية لتقوم بمهمتها في مجالات الحياة الخاصة بها.

رابعاً: المرأة والرجل متساويان في الكرامة الإنسانية، كما أن للمرأة من الحقوق وعليها من الواجبات ما يلائم فطرتها وقدراتها وتكوينها، وبينما يتمتع كل من الرجل والمرأة بصفات طبيعة متفاوته، فهما متكاملان في المسؤوليات المنوطة بكل منهما في الشريعة الإسلامية.

خامساً: الدعوة إلى احترام المرأة في جميع المجالات، ورفض العنف الذي ما زالت تعاني منه في بعض البيئات، ومنه العنف المنزلي، والاستغلال الجنسي، والتصوير الإباحي، والدعارة، والاتجار بالمرأة، والمضايقات الجنسية، مما هو ملاحظ في كثير من المجتمعات التي تمتهن المرأة وكرامتها، وتتنكر لحقوقها الشرعية، وهي أمور منكرة دخيلة لا علاقة للإسلام بها.

سادساً: قيام الوسائل الإعلامية بتعزيز الدور الإيجابي للمرأة، ورفض جميع أشكال استغلال المرأة في وسائل الإعلام والإعلان، والدعاية المسيئة للقيم والفضائل، ما يشكل تحقيراً لشخصيتها، وامتهاناً لكرامتها.

سابعاً: ينبغي بذل جميع الجهود لتخفيف آلام النساء وخاصة النساء المسلمات اللائي ما زلن ضحايا النزاعات المسلحة، والاحتلال الأجنبي، والفقر، وضحايا الضغوط الاقتصادية الأجنبية.

ثامناً: إن التنمية الشاملة المتواصلة لا يمكن تحقيقها إلا على أساس من القيم الدينية والأخلاقية، وهذا يقتضي رفض محاولات فرض مفاهيم ثقافية واجتماعية دخيلة، وإدانة الهجمات المتواصلة من بعض الجهات ضد المفاهيم والأحكام الإسلامية المتعلقة بالمرأة.

تاسعاً: الإنكار الشديد لأساليب بعض الحكومات في منع المرأة المسلمة من الالتزام بدينها، وإقامة شعائره، وما افترضه اللّه عليها، كالحشمة والحجاب.

عاشراً: العمل على جعل مؤسسات التعليم النسائي - بجميع مراحله - منفصلًا عن تعليم الذكور، وفاء بحقوق المرأة المشروعة، وقياما بمقتضيات الشريعة)[١].

* * *

(١) العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية ص (١٢١).

الخاتمة

١ - الأسرة عماد المجتمع، وهي اليوم أحد حصون الإسلام المنيعة، وتبدأ من عقد الزواج، وتتكون من الزوج والزوجة والأبناء[١].

٢ - تقوم الأسرة على المودة والرحمة والسكن وتقوى بالتعاون والتشاور وتكامل الأدوار بين الزوجين، وتهدف إلى حسن العشرة والإنجاب وتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي.

٣ - الأصل أن يتم توزيع الأدوار بين الزوجين، فالزوج خارج البيت فعليه العمل والإنفاق على أسرته وحمايتها، والزوجة تقوم بالشؤون الداخلية في المنزل وفق العرف، وفي هذه الحاله يجب على الزوج النفقة على زوجته وأبنائه بالمعروف كما لا يجب على الزوجة الإنفاق على البيت ولو كانت غنية.

٤ - يجوز للزوجة الخروج للعمل وفق الأحكام والضوابط الفقهية بشرط الإذن من الزوج أو بالاتفاق المسبق لعقد الزواج أو اللاحق له، بحيث يجب احترام المواثيق والشروط التي يتم الاتفاق عليها قبل عقد الزواج.

٥ - تخرج الزوجة للعمل إذا أعسر الزوج بالنفقة وليس له الحق في منعها من التكسب، حينئذ من حقها في الفسخ للإعسار بالنفقة.

٦ - تخرج المرأة إذا دعت الضرورة، لتحصيل حقوقها أو أداء الحقوق الواجبة عليها، أو لدفع الجهل عنها بعلم الزوج ولكن لا يشترط إذنه في خروجها للأمور الضرورية.

٧ - ليس للزوج حق إلغاء عقد عمل زوجته المباح .

٨ - عمل الزوجة داخل أو خارج المنزل الذي لا يؤثر على حقوق زوجها لا

---

(١) عمل المرأة خارج البيت..د. محمد زحيلي.

يسقط حقها في النفقة.

٩ - تتمتع المرأة بالشخصية المستقلة والأهلية الكاملة، والذمة المالية التامة، ولها الحرية المطلقة في مالها بما يرضي الله ﷻ، ولا يشاركها زوجها في مالها إلا بطيب نفس منها، أو باشتراط أو اتفاق مسبق بينهما.

١٠ - يندب للزوجة المشاركة الزوجية في أعباء الحياة، ويستحب لها المشاركة في الإنفاق على البيت ففيه أجر الصدقة والقربى.

١١ - يحق للزوجة اشتراط العمل قبل العقد كما يجوز للزوج اشتراط المنع قبل عقد الزواج، فإذا تم التراضي فيما بينهما وجب الإعمال بالشروط واحترامها.

١٢ - يجب الاتفاق الصريح بين الزوج والزوجة العاملة قبل الزواج على راتب الزوجة، وعلى الأعمال الأساسية في المنزل، وإلا عمل بالعرف السائد بين الأزواج.

١٣ - تقدر نفقة الزوجة بالكفاية التي تقدرها الأعراف السائدة في البلاد.

١٤ - لا يعتبر خروج الزوجة للعمل نشوزاً مسقطاً لنفقتها إلا في حالة عدم اشتراطها للعمل قبل الزواج مع وجود الكفاية الكاملة للنفقة عليها من قبل الزوج وعدم موافقته لها للخروج إلى العمل.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

١ - إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. المهذب. بيروت: دار الفكر.

٢ - إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي التنبيه(١٤٠٣هـ). بيروت: عالم الكتب. تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٣ - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٤٠٥هـ). منار السبيل (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف. تحقيق: عصام القلعجي.

٤ - إبراهيم بن محمد بن عبداللَّه بن مفلح الحنبلي. المبدع. بيروت: المكتب الإسلامي.

٥ - ابن أمير الحاج(١٤١٧هـ). التقرير والتجبير. بيروت : دار الفكر.

٦ - ابن حجر العسقلاني (٢٠٠١م). الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت: دار الفكر.

٧ - ابن شجاع (١٩٩٨م). الاقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

٨ - ابن صلاح (١٩٩٧م). فتاوى ابن صلاح. دار الكتب الثقافية.

٩ - ابن عابدين (١٤٢١هـ). حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر للطباعة.

١٠- ابن عابدين (٢٠٠٠م). رد المحتار على الدر المختار. بيروت: إحياء التراث.

١١- ابن قيم الجوزية (٢٠٠٣م). إعلام الموقعين عن رب العالمين. المطبعة العصرية.

١٢- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي (١٩٩٤م). كفاية الأخيار. دمشق: دار الخير. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

١٣- أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي (١٤٠٤هـ ١٩٨٤م). فتاوى

السغدي (ط٢). الأردن: دار الفرقان. تحقيق: المحامي د. صلاح الدين الناهي.

١٤- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (١٣٩٩هـ). النهاية في غريب الأثر. بيروت: المكتبة العلمية. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٥- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبري(١٤١٥هـ). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين. تحقيق: طارق بن عوض محمد. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٦- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. شعب الإيمان. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

١٧- أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٤٠٣هـ). مصنف عبدالرزاق (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨- أبو بكر عبداللّه بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (١٤٠٩هـ). مصنف ابن أبي شيبة. الرياض: مكتبة الراشد. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٩- أبو بكر محمد بن عبداللّه ابن العربي. أحكام القرآن لابن العربي. لبنان: دار الفكر للطباعة. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٢٠- أبو طالب القاضي (١٤٠٩هـ). علل الترمذي. بيروت: عالم الكتب. تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود محمد الصعيدي.

٢١- أبو عبداللّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. تفسير القرطبي. القاهرة: دار الشعب.

٢٢- أبو عمر يوسف بن عبداللّه بن عبد البر القرطبي (١٤٠٧هـ). الكافي لابن عبد البر. بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٣- أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني. الهداية شرح البداية.

المكتبة الإسلامية.
٢٤- أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي. إعانة الطالبين. بيروت: الفكر للطباعة.
٢٥- أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصفهاني (١٤١٧هـ). المسند المستخرج على صحيح مسلم. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد حسن محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي.
٢٦- أحمد الحصري (١٣٨٧هـ.١٩٦٧م). النكاح والقضايا المتعلقة به. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٢٧- أحمد الدردير (١٩٩٥م). الشرح الصغير. مصر: دار المعارف.
٢٨- أحمد الدردير أبو البركات. الشرح الكبير. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد عليش.
.٢٩ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (١٤١٤هـ١٩٩٤م). سنن البيهقي الكبرى. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
.٣٠ أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مسند الإمام أحمد. مصر: مؤسسة قرطبة.
٣١- أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (١٤١١هـ ١٩٩١م). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن.
٣٢- أحمد بن علي الرازي الجصاص (١٤٠٥). أحكام القرآن للجصاص. بيروت: دار إحياء التراث. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
٣٣- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. فتح الباري. بيروت: دار

المعرفة. تحقيق: محب الدين الخطيب.
٣٤- أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (١٤١٥هـ). الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر.
٣٥- إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١٤٠١هـ). تفسير ابن كثير للقرآن الكريم. بيروت: دار الفكر.
٣٦- الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (١٤١٧هـ ١٩٩٧م). البداية والنهاية. بيروت: (دار إحياء التراث العربي) مؤسسة التاريخ العربي .
٣٧- بدر الدين محمود بن أحمد العيني. عمدة القاري. بيروت: دار إحياء التراث.
٣٨- بيت الزكاة. هيئة حكومية مستقلة (٢٠٠٤م). ميزانية الأسرة. الكويت.
٣٩- تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٠- جاسم محمد الياسين (١٤١٦هـ ١٩٩٦م). التبيان فيما يحتاج إليه الزوجان. الكويت: مؤسسة الكلمة للنشر والتوزيع.
٤١- جمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي. تبيين الحقائق، بيروت: دار المعرفة.
٤٢- حمد بن عبدالرحمن المغربي (١٣٩٨هـ). مواهب الجليل (ط٢). بيروت: دار الفكر.
٤٣- حمداتي شبيهنا ماء العينين (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م). اختلافات الزوج والزوجة الموظفة. دبي: مؤتمر مجمع الفقة الإسلامي الدورة السادسة عشر.
٤٤- الخطابي البستي (٢٠٠٤م). معالم السنن. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٥- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي البصري(١٤١٥هـ). مسند الربيع. بيروت،

سلطنة عمان: دار الحكمة. تحقيق: محمد إدريس، عاشور بن يوسف.
٤٦- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (١٤١٨هـ). فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧- زين الدين ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق (ط٢). بيروت: دار المعرفة.
٤٨- زين الدين بن عبدالعزيز المليباري. فتح المعين. بيروت: دار الفكر.
٤٩- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.
٥٠- سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي. حاشية البجيرمي. دار بكر - تركيا: المكتبة الإسلامية.
٥١- السيد محمد صديق حسن خان الفتوحي (١٤٠٦هـ ١٩٨٥م). حسن الأسوة بما ثبت من اللّه ورسول اللّه في النسوة (ط٥). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: مصطفى الخن ومحي الدين ستو.
٥٢- شمس الدين الأسيوطي. جواهر العقود. بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٣- شمس الدين السرخسي. المبسوط للسرخسي. بيروت: دار المعرفة.
٥٤- شمس الدين محمد بن عبداللّه الزركشي المصري الحنبلي. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. الرياض: مطبعة العبيكان. تحقيق وتخريج: الشيخ عبداللّه بن عبدالرحمن بن عبداللّه الجبرين.
٥٥- شهاب الدين الأشبيهي (١٩٩٩م). المستطرف من كل فن مستظرف. المجمع الثقافي.
٥٦- الشيخ نظام (٢٠٠٠م). الفتاوى الهندية. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: عباللطيف حسن عبد الرحمن.
٥٧- عبد السلام بن عبداللّه بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (١٤٠٤هـ). المحرر في الفقه (ط٢). الرياض: مكتبة المعارف.

٥٨- عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (١٤١٧هـ). الترغيب والترهيب. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: إبراهيم شمس الدين.
٥٩- عبد اللطيف محمود آل محمود (١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م). اختلافات الزوج والزوجة الموظفة. دبي: مؤتمر مجمع الفقة الإسلامي الدورة السادسة عشر.
٦٠- عبد الناصر موسى أبو البصل (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م). الخلافات الزوجية حول إسهام المرأة العاملة في مالية الأسرة. دبي: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر.
٦١- عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي(١٤٠٨هـ ١٩٨٨م). مسند عبد بن حميد. القاهرة: مكتبة السنة. تحقيق: صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي.
٦٢- عبدالحميد الشرواني. حواشي الشرواني. بيروت: دار الفكر.
٦٣- عبدالرزاق بن همام الصنعاني (١٤١٠هـ). تفسير الصنعاني. الرياض: مكتبة الراشد. تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد.
٦٤- عبدالعزيز الجرداوي(صيف١٩٩٠م). مشكلات المرأة العاملة الكويتية والخليجية واتجاهاتها، الكويت: مجلة العلوم الاجتماعية (م١٨/ع٢)، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
٦٥- عبدالله بن قدامة المقدسي (١٤٠٥هـ). المغني. بيروت: دار الفكر.
٦٦- عبدالله بن قدامة المقدسي. الكافي في فقه ابن حنبل. بيروت: المكتب الإسلامي.
٦٧- عبدالملك منصور. الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النور والأمل.

٦٨- عبدالوهاب محمد الظفيري (١٩٩٦م). دراسة ميدانية لقياس اتجاهات المرأة الكويتية في مجال العمل خارج المنزل بعد التحرير. مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية. الكويت: مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
٦٩- عطية عبد الموجود إبراهيم لاشين. مشكلات زوجية وحلولها الفقهية. المكتبة الأزهرية للتراث.
٧٠- علاء الدين الكاساني (١٩٨٢م). بدائع الصنائع (ط٢). بيروت: دار الكتاب العربي.
٧١- علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن. موارد الضمآن. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة.
٧٢- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. المحلى . بيروت: دار الآفاق الجديدة. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٧٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.
٧٤- علي بن سليمان الماوردي. الإنصاف للماوردي. بيروت: دار إحياء التراث. تحقيق: محمد حامد الفقي.
٧٥- علي بن عبدالكافي السبكي (١٤٠٤هـ). الإبهاج. بيروت : دار الكتب العلمية . تحقيق: جماعة من العلماء.
٧٦- على محمد بن علي الجرجاني. كتاب التعريفات. دار الريان للتراث. تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٧٧- عمر سليمان الأشقر (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنّة (ط٢). الأردن: دار النفائس.
٧٨- فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م). العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. كتاب البيان ٦٢- تصدر عن مجلة البيان.

٧٩- الفتوى والتشريع، مجلس الوزراء(٢٠٠٤م). قانون الأحوال الشخصية (ط٦). دولة الكويت.
٨٠- قطب مصطفى سانو (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م). في نفقة الزوجة ومرتبتها وعملها رؤية منهجية. دبي: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر.
٨١- كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي. شرح فتح القدير (ط٢). بيروت: دار الفكر.
٨٢- اللجنة الوطنية القطرية للتربية والثقافة والعلوم (مارس ٢٠٠٠م). مجلة التربية(ع ١٣٢.١٣١). قطر.
٨٣- لجنة تنسيق العمل النسائي في الخليج والجزيرة العربية (١٩٤٨م). المرأة والعمل - بحوث ودراسات - المجلد الثاني. أبو ظبي: المؤتمر الإقليمي الثالث للمرأة في الخليج والجزيرة العربية.
٨٤- محمد الخطيب الشربيني. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر.
٨٥- محمد الدقس(١٤٢٥هـ). إشكالية عمل المرأة العربية وأبعاده الاجتماعية والاقتصادية، الأردن: الجامعة الأردنية.
٨٦- محمد الزحيلي (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م). عمل المرأة خارج البيت وأثرة في الخلافات الزوجية. دبي: مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشر.
٨٧- محمد الزهري الغمرواي. السراج الوهاج. بيروت: دار المعرفة للطباعة.
٨٨- محمد الشربيني الخطيب (١٤١٥هـ). الإقناع للشربيني. بيروت: دار الفكر. تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات - دار الفكر.
٨٩- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (١٤١٥هـ ١٩٩٥م). مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. تحقيق: محمود خاطر.

٩٠- محمد بن أحمد الرملي الأنصاري. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. بيروت: دار المعرفة.

٩١- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (١٤١٣هـ). سير أعلام النبلاء (ط٩). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٩٢- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي. بداية المجتهد. بيروت: دار الفكر.

٩٣- محمد بن إدريس الشافعي (١٣٩٣هـ). الأم (ط٢). بيروت: دار المعرفة.

٩٤- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري(١٣٩٠هـ١٩٧٠م). صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٩٥- محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي (١٤٠٧هـ١٩٨٧م). صحيح البخاري (ط٣). بيروت: دار ابن كثير، اليمامة. تحقيق : الدكتور مصطفى ديب البغا.

٩٦- محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير (١٣٧٩هـ). سبل السلام (ط٤). بيروت: دار إحياء التراث. تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٩٧- محمد بن بدرالدين بن بلبان الدمشقي (١٤١٦هـ). أخصر المختصرات. بيروت: دار البشائر الإسلامية. تحقيق: محمد ناصر العجمي.

٩٨- محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (١٤٠٢هـ). خبايا الزوايا. الكويت: وزارة الأوقاف. تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني.

٩٩- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م). صحيح ابن حبان (ط٢). بيروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: سعيد الأرنؤوط.

١٠٠- محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري. الطبقات الكبرى. بيروت: دار صادر.
١٠١- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني(١٤١١هـ). شرح الزرقاني. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠٢- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (١٤١١هـ١٩٩٠م). المستدرك على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
١٠٣- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري (١٣٩٧هـ). معرفة علوم الحديث(ط٢). بيروت : دار الكتب العلمية. تحقيق: السيد معظم حسين.
١٠٤- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٤١٢هـ١٩٩٢م). إرشاد الفحول. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد سعيد البدري.
١٠٥- محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٩٧٣م). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل.
١٠٦- محمد بن علي بن محمد الشوكاني. فتح القدير. بيروت: دار الفكر.
١٠٧- محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي. نهاية الزين. بيروت: دار الفكر.
١٠٨- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (١٤٠٠هـ). المنخول (ط٢). دمشق: دار الفكر. تحقيق د. محمد حسن هيتو.
١٠٩- محمد بن محمد بن محمد الغزالي (١٤١٧هـ). الوسيط. القاهرة: دار السلام. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.
١١٠- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. لسان العرب. بيروت: دار صادر.

١١١- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٢- محمد حسين (١٤١٩هـ ١٩٩٨م). العشرة الطيبة مع الأولاد. دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١١٣- محمد رواس قلعجي (١٤١٦هـ . ١٩٩٦م). معجم لغة الفقهاء. دار النفائس.

١١٤- محمد رواس قلعجي (١٩٩١م). مباحث الاقتصاد الإسلامي. بيروت: دار النفائس.

١١٥- محمد رواس قلعه جي (١٤٢١هـ٢٠٠٠م). الموسوعة الفقهية الميسرة. دار النفائس.

١١٦- محمد سلامه بن جعفر أبو عبدالله القضاعي (١٤٠٧هـ ١٩٨٦م). مسند الشهاب (ط٢). يبروت: مؤسسة الرسالة. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١١٧- محمد شمس الحق العظيم آبادي (١٩٩٥م). عون المعبود (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.

١١٨- محمد عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر. تحقيق: محمد عليش.

١١٩- محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (١٣٨٦هـ). الدر المختار(ط٢). بيروت: دار الفكر.

١٢٠- محمد قطب (١٩٨٣م). شبهات حول الإسلام. بيروت: دار الشروق.

١٢١- محمد يوسف أبي القاسم العبدري (١٣٩٨هـ). التاج والإكليل(ط٢). بيروت: دار الفكر.

١٢٢- مرعي بن يوسف الحنبلي (١٣٨٩هـ). دليل الطالب (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.
١٢٣- مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري. صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٢٤- مصطفى السباعي (١٩٨٤م). المرأة بين الفقه والقانون (ط٦). بيروت: المكتب الإسلامي.
١٢٥- مصطفى السيوطي الرحيباني (١٩٦١م). مطالب أولي النهى. بيروت: المكتب الإسلامي.
١٢٦- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٣٩٠هـ). الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
١٢٧- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات (ط٢). بيروت: عالم الكتب.
١٢٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٤٠٢هـ). كشاف القناع. بيروت: دار الفكر. تحقيق: هلال مصيلحي هلال.
١٢٩- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٩٩٩م). الممتع في شرح المقنع. الرياض: عالم الكتب.
١٣٠- الموصلي (٢٠٠٣م). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار المعرفة.
١٣١- ناجي بن محمد شفيق عجم (١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م). اختلاف الزوجين حول راتب الزوجة الموظفة. دبي: مؤتمر مجمع الفقة الإسلامي الدورة السادسة عشر.
١٣٢- هبة اللّه بن الحسن الطبري الألكائي(١٤١٢هـ). كرامات الأولياء. الرياض: دار طيبة. تحقيق: د. أحمد سعد الحمان.

١٣٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م). الموسوعة الفقهية. الكويت.

١٣٤- وهبة الزحيلي. الفقه الإسلامي وأدلته. بيروت: دار الفكر.

١٣٥- يحيى بن شرف النووي (١٤٠٥هـ). روضة الطالبين (ط٢). بيروت: المكتب الإسلامي.

١٣٦- يحيى بن شرف النووي (١٤١٨هـ). رياض الصالحين (ط٢). عمان: دار أسامة. تحقيق: علي أبو الخير.

١٣٧- يحيى بن شرف النووي(١٩٩٧م). المجموع. بيروت: دار الفكر.

١٣٨- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (١٤١٢هـ). الاستيعاب. بيروت: دار الجيل. تحقيق: علي محمد البجاوي.

* * *

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

* * *

تم الصف والإخراج بشركة غراس للطباعة والنشر والتوزيع والدعاية والإعلان
هاتف ٢٤٨١٩٠٣٧ - فاكس ٢٤٨٣٨٤٩٥ - الكويت